وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص قانون عقاري

بعنوان:

الإطار القانوني لوكالة السياحة و الأسفار في الجزائر

من إعداد الطالبة:

موهوبي نور الهدى

تحت إشراف الأستاذ:

غياطو الطاهر

أمام اللجنة المناقشة

الأستاذ: غياطو الطاهر.....**مشرفا**

الأستاذ: بلعربي بلقاسم**رئيسا**

الأستاذ: أوروان هارون**مناقشا**

السنة الجامعية : 2014/2013

شكر وعرفان

أحمد الله العلي القدير الذي وفقني إلى إنجاز هذا العمل و أشكره على نعمه التي أنعم عليّ.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى:

* الأستاذ المشرف غياطو الطاهر الذي ساندني و لم يبخل عني بتوجيهاته رغم انشغالاته الكثيرة.

* عمال مكتبة جامعة المدية ، جامعة الجزائر المركزية و جامعة بن عكنون للحقوق .

* وكالة أزهاري للسياحة و السفر على منحي التربص لديها ، و أخص بالذكر العاملة كوردالي راضية على وفائها .

* النادي السيّاحي الجزائري لولاية المدية، و على رأسها السيد المدير

طارق حمو على كل النصائح و التوجيهات.

*أستاذ اللغة العربية فتحي محمد على المراجعة اللغوية واهتمامه الكبير بفحوى موضوع دراستي .

*كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد سواء أكان

من الأساتذة الكرام أو الأقارب أو الأصدقاء.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

* إلى أعز ما وهبني الله في الوجود ، أمي و أبي .

* إلى إخوتي الثلاث .

* إلى كل العائلة الكريمة .

* إلى كل أصدقائي و زملائي سواءً في الدراسة أو العمل .

* إلى روح من علمتني أول حروف الأبجدية ، معلمتي صليحة سوسي رحمها الله .

* إلى كل من كان سببا في نجاحي .

السياحة صفة مرادفة للسفر والتنقل، وتعتبر سلوكا بشريا و ظاهرة إنسانية و إجتماعية قديمة قدم تواجد الجنس البشري فوق الأرض ، فقد تركز هدفها إلى إشباع الحاجات من ضمان الإستمرارية والحفاظ على النسل للأفراد ، لكن مع مرور الوقت و الزمن أصبحت تتبلور مع التطور الإجتماعي والفكري للإنسان حسب كل حضارة و ما يطبعها من خصائص ، فقد كان الملوك الرومانيون يحبون التنقل إلى مستعمراتهم للإطلاع على مستجداتها من جهة و استبدال الضغوطات العسكرية و السياسية بالحصول على الراحة النفسية من جهة أخرى، و إذا انتقلنا إلى سفر الأشخاص إلى الأراضي المقدسة بحثا عن ملء الفراغ الروحي و النفسي فقد كان له أهداف دينية طقوسية .

و إذا أردنا أن نراها من جهة أخرى فللعرب نصيب من ذلك حيث تتجلى صورتها في رحلة الشتاء والصيف المذكورة في القرآن الكريم ، لقوله سبحانه وتعالى ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۝١ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ ﴾ [1]، إذ كان تنقلهم إلى اليمن شتاء لجلب الأعطار و الأفاويه، و رحلة في الصيف إلى بلاد الشام لجلب الحاصلات الزراعية إلى بلادهم المحرومة منها ، بمعنى سفرا يحمل في طياته صبغة تجارية ثقافية ، و مع بداية العصر الحديث و مع مطلع القرن السابع عشر شهد العالم تطورا نوعيا فظهرت عربات النقل البري و البواخر و السكك الحديدية الأمر الذي جعل من السفر أكثر راحة وأمنا ما أدى إلى إزدهار التنقل و الترحال بين الأشخاص و ساعد هذا على نمو الحركة الفكرية والعلمية و الصناعية .

و في نهاية القرن الثامن عشر و بداية القرن التاسع عشر تطورت الصناعة و أحدثت تغييرا كبيرا في مجال المواصلات و الإتصال الذي أدى إلى إختصار الوقت و المسافات وزيادة عدد المسافرين ، و مع إستقرار النظم الإجتماعية للطبقة العاملة و إرتفاع مستوى الأجور و تخفيض ساعات العمل ما أدى بطبقة العمال إلى السفر و البحث عن المتعة والراحة ، فكانت هذه الحركة سببا في إزدهار مجال الفندقة ما دفع بالطبقة الأرستقراطية إلى إنشاء فنادق ، في أول الأمر كانت عبارة عن نزل بسيطة و مع ذلك لقت رواجا كبيرا ما فتح باب المنافسة بينهم لإنشاء أكبر الفنادق و أفخمها ، مع إختيار أجمل المناطق لإقامتها كالمدن العالمية الكبرى و على ضفاف الأنهار و البحار و غيرها من المواقع الأثرية .

[1] سورة قريش ، الآية 01 ، 02 .

كل هذه العوامل مجتمعة وفرت المناخ الملائم لنشأة أول وكالة سياحية في العالم بإنجلترا و كان ذلك عام 1844 [1] ، عندما قام طوماس كوك Thomas cook بتنظيم أول رحلة جماعية عن طريق حجز رحلة بالقطار لـ540 شخص، و لقت هذه الرحلة نجاحا واسعا و أخذ بتكرارها بشكل أوسع من خلال تنظيمه لرحلات خارجية إلى دول أخرى، وفي عام 1872 نظمت الوكالة رحلة حول العالم امتدت 222 يوم [2] ، حيث أن أقتصر دورها آنذاك على مجرد حجز التذاكر بوسائل النقل و غرف المبيت .

و بمطلع القرن العشرين تطورت السياحة بصورة لم تشهدها من قبل و خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث إستقرت الأوضاع السياسية و ازدهرت الأوضاع الإقتصادية وزاد الإهتمام بالجوانب النفسية و الإجتماعية للبشر في العديد من أقاليم العالم ، ما أدى إلى ظهور العديد من المنظمات الدولية كالمنظمة العالمية للسياحة التابعة لهيئة الأمم المتحدة التي تهتم بالسياحة من تنظيم و تفعيل و توعية و ترقية .

شهدت المرحلة المعاصرة ظواهر سياحية كثيرة أهمها : ظهور الرحلات السياحية الجماعية الرخيصة التي تضم محدودي الدخل بعدما كانت حكرا على الأغنياء و إنتشار فكرة المنتجعات السياحية في العديد من دول العالم، وبأساليب عديدة لجذب السياح كإقامة المعارض، سباقات السيارات والخيول، ظهور المخيمات السياحية المحببة عند الطلاب والعمال و ذوي الدخل المحدود، بالاضافة إلى تزايد الأفواج السياحية المهتمة بالمناطق ذات الصبغة الثقافية نتيجة إنتشار التعليم وارتفاع المستوى الثقافي وهو ما يفسر إتجاه أعداد كبيرة من السياح إلى الدول التي تتوفر على الآثار و المقومات التاريخية كاليونان ، إيطاليا، تركيا و مصر ... [3]

حيث ترتب عن هذا التطور والتزايد المستمر في مجال السياحة إقبال و طلب كبير على وكالات السياحية التي بدورها وجدت نفسها مجبرة على تقديم أحسن العروض

(1) توماس كوك Thomas Cook هو أول من أنشأ وكالة للسياحة و السفر بالمعنى الحقيقي وكان ذلك في عام 1845.

(2) Dacil , Agence de voyage , définition et types d'agence , écrit en Mars 2011 , connecter sur le site le 24 Mai 2014 , http://www.etudier.com/dissertations/Agence-De-Voyage/205057.html.

(3) د/ خالد كواش : **السياحة ، مفهومها ، أركانها ، أنواعها** ، دار التنوير ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 20 ، 21 .

وأجودها ، ما دفعها إلى الارتقاء و الازدهار أكثر فأكثر، و الانتقال من وكالة سياحية كلاسيكية يقتصر عملها على حجز التذاكر في وسائل النقل و أماكن الإقامة باعتبارها وسيطا أو وكيلا، إلى وكالة سياحية حديثة و عصرية باعتبارها مقاولا سياحيا ، حيث أصبحت من الجانب الفني تقوم بدور المنسق بين مقدمي الخدمات السياحية من جهة ، والسائح من جهة أخرى، بل مستشارا لهذا السائح يعاونه بالنصيحة لاختيار البلد أو المدينة التي يقضي فيها إجازته ، أما عمليا فتقوم بشراء أو استئجار وسائل النقل و المركبات السياحية و تسيير الفنادق و تنظيم رحلات جماعية لخدمات النقل والإقامة والإطعام والتأمين ...، و هي بذلك تقوم بدور الوسيط أو الوكيل أو الناقل أو المقاول السياحي في آن واحد . [1]

بما أن هاته الوكالات هي عبارة عن مؤسسات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح مقابل الخدمات التي تقدمها إلى زبائنها ، ما استلزم تدخل المشرع إلى وضع تنظيم قانوني محكم لضبط أخلاقيات المهنة و قواعد ممارستها من جهة ، و حماية العلاقة التعاقدية بين الوكالة والزبون من جهة أخرى، و هذا بموجب نص قوانين، مراسيم و أوامر تختلف حسب إختلاف النظام السياسي و الإقتصادي القائم بالدولة و من بينها نجد الجزائر .

وعلى اعتبار أن وكالة السياحة والأسفار هي النشاط المرتبط بأغلب النشاطات السياحية الأخرى و ذو علاقة متينة بها ، و هي المفتاح الأول للسياحة ، فالإعتناء بها يعني الإعتناء بالسياحة و تركها و إهمالها يعني إهمالا للسياحة ، حيث تشير إحصائيات المنظمة الدولية للسياحة و الأسفار أن السياح الذين يلجؤون في أسفارهم إلى خدمات وكالات السياحة و الأسفار و تتراوح بين 10 % إلى 40 % من مجموع التدفقات السياحية العالمية، و وصل عدد الوكالات السياحية إلى حوالي 300.000 وكالة عبر العالم موزعة كما يلي: 70 % بأوروبا ، 14 % بأمريكا الشمالية ، 8 % بآسيا ، 4 % بأمريكا اللاتينية ، 4 %بإفريقيا والشرق الأوسط ، و يبلغ عددها في الجزائر حوالي 500 وكالة [2] ، ومن أهم هذه الوكالات السياحية نجد : الديوان الوطني للتنشيط السياحي ONAT ،

(1) أ/ رابح بلعزوز : **النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري** ، رسالة ماجستير ، جامعة بومرداس ، الجزائر ، 2005 ، ص 4 .

(2) د/ عيسى مرازقة ، أ/ محمد الشريف شخشاخ : **التنمية السياحية المستدامة في الجزائر (دراسة أداء و فعالية مؤسسات القطاع السياحي في الجزائر)** ، مداخلة منشورة ، الملتقى الدولي حول إقتصايات السياحة و دورها في التنمية المستدامة يومي : 9 ، 10 مارس 2010 ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ص 15.

النادي السياحي الجزائري TCA ، الخدمات الدولية للسياحة ITS ، دام-تور DAM-TOUR ، الخدمات الإفريقية السياحية ATS. [1]

كما نجد في ولاية المدية عدة وكالات سياحية نذكر منها : وكالة تمزقيدة للسفر Tamezguida ، وكالة أزهاري للسياحة والسفر ، ، وكالة حمديس تور-HAMDIS TOUR ، سياحة و أسفار الجزائر TOURING ، تيطري تور Titri-TOUR . [2]

حيث أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص تنظيمية تهتم بعمل وكالات السياحة والأسفار ، فقد كان العمل في بادئ الأمر بالقانون الفرنسي لـ 24 فيفري 1942 المتعلق بإصدار ترخيص وكالة الأسفار ، غير أنه بمجرد الإستقلال تم صدور أول مرسوم رقم 63-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1963 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي الخدمات للمسافرين و السياح ، ثم صدر بعد ذلك قرار مؤرخ في 7 يوليو سنة 1964 يتضمن كيفية تطبيق المرسوم رقم 63-488 السابق الذكر، حيث ظل العمل بهذا المرسوم إلى غاية صدور المرسوم رقم 67-286 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين و السياح ، بعد سنة من ذلك صدر القرار المؤرخ في 6 أفريل سنة 1968 المحدد لكيفيات تسليم و سحب الرخص والموافقات المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67-286 ، ثم صدر المرسوم رقم 81-119 المؤرخ في 13 جويلية سنة 1981 ليعدل بعض أحكام المرسوم رقم 67-286 . [3]

إستمر العمل بالمرسوم رقم 67-286 لمدة 23 سنة أي إلى غاية الدستور الجديد سنة 1989 و تغيير النمط الإشتراكي و الدخول إلى نهج جديد وهو إقتصاد السوق ، حيث صدر و لأول مرة قانون ينظم هذه الوكالات بعدما كان تنظيمها بموجب مراسيم ، و عليه صدر القانون رقم 90-05 المؤرخ في 19 فيفري سنة 1990 المتضمن المصادقة على النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة و الأسفار ، والذي بموجبه تم تغيير

(1) برنجي أيمن : **الخدمات السياحية و أثرها على سلوك المستهلك (دراسة حالة مجموعة من الفنادق الجزائرية)** ، رسالة ماجستير ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر ، 2009 ، ص87 .

(2) فريق مديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولاية المدية : للإكتشاف ، مجلة الضاية ، مجلة نصف سنوية ، العدد الأول ، مديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولاية المدية ، 2014 ، ص 27 ، http://www.dt-medea.com/index.php/news/57-dhaya1.

(3) حبشاوي ليلى : **الإستثمار في السياحة كنشاط مقنن (دراسة وكالات السياحة و الأسفار)** ، وسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامغة بن عكنون ، الجزائر ، 2010 ، 2011 ، ص 17 .

التسمية من مؤسسات تؤدي خدمات سياحة للمسافرين إلى وكالات السياحة والأسفار ، ليصدر بعد ذلك القرار المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1990 المتضمن المصادقة على النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة و الأسفار ، و كذا المرسوم 91-48 المؤرخ في 16 فيفري سنة 1991 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار و تحديد تنظيمها ، مهامها و أعمالها .[1]

و ظل العمل بالقانون رقم 90-05 ساري المفعول إلى حين ظهور عدة عيوب ونقائص فرضت على المشرع التدخل لإلغائه و استبداله بنص جديد يتماشى مع الإصلاحات الإقتصادية التي تعرفها البلاد ، ليصدر بعد ذلك القانون رقم 99-06 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1999 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، و هذا كآخر تعديل عرفه قانون وكالات السياحة و الأسفار ، و لتطبيقه تم صدور النصوص الآتية :

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 ، المؤرخ في أول مارس سنة 2000 ، المحدد لتنظيم اللجنة الوطنية لإعتماد وكالات السياحة و الأسفار و سيرها ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10- 248 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2010 . [2]

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-48، المؤرخ في أول مارس سنة 2000، المحدد لشروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار و استغلالها ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10- 186 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2010 . [3]

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-49 ، المؤرخ في أول مارس سنة 2000 ، المحدد لشروط و كيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة والأسفار . [4]

- القرار المؤرخ في 26 فيفري سنة 2001 ، المحدد لمميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة والأسفار . [5]

- القرار المؤرخ في أول مارس 2011 ، المحدد لخصائص رخصة استغلال وكالات

(1) حبشاوي ليلى : المرجع السابق ، ص 18.
(2) الجريدة الرسمية عدد 62 ، المؤرخة في 24 اكتوبر 2010 .
(3) الجريدة الرسمية عدد 44 ، المؤرخة في 31 يوليو 2010 .
(4) الجريدة الرسمية عدد 10 ، المؤرخة في 05 مارس 2000.
(5) الجريدة الرسمية عدد 18 ، المؤرخة في 28 مارس 2001 .

السياحة و الأسفار و شكلها . [1]

الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إلغاء القانون رقم 90-05 و استبداله بالقانون رقم 99-06 بغية ترقية هذا القطاع و حماية السائح من تلاعبات و إحتيالات بعض الأشخاص الذين يزاولون هذه الحرفة دون أي تأهيل أو احترافية ، و أحيانا ، دون الحصول على الرخصة القانونية الواجب حيازتها [2] ، فقد تضمن هذا القانون جملة من القواعد والشروط المطلوبة لممارسة هاته المهنة ، و كذا البيانات والضمانات اللازمة لإثبات القدرة المهنية والمالية لهاته الوكالات، باعتبار أن هذه القيود الإدارية سوف تقلل من النزاعات التي قد تحدث بسبب عدم وفاء الوكالات بالتزاماتها من جهة و الإهمال والتقصير في تقديم الخدمات السياحية المتفق عليها مسبقا من جهة أخرى، وعليه فالعلاقات والمعاملات التجارية التي تربط الزبون بوكالات السياحة والأسفار تعتمد بالدرجة الأولى على الثقة المتبادلة و المصداقية و قدرة الوكالة على الوفاء بالتزاماتها أكثر من الخدمة في حد ذاتها.[2]

إن اختيار موضوع الإطار القانوني لوكالة السياحة و الأسفار في الجزائر لم يكن وليد الصدفة بل تعددت من ورائه الدوافع ، الشخصية منها و تعود إلى الحب و الميول إلى السفر و التجوال من جهة ، و التخطيط إلى تحقيق حلم من أحلام الطفولة من جهة أخرى ، أما بخصوص الدوافع الموضوعية يمكن أن نوردها في النقاط الآتية :

- موضوع عصري ملموس حيث أنه بالإضافة للجانب القانوني ، يحوي الجوانب الاجتماعية والثقافية وحتى الترفيهية لأنه يصف لنا حقائق ميدانية على ارض الواقع .

- ندرة و قلة البحث في هذا المجال .

- الأهمية البالغة لهذا الموضوع لما تلعبه من دور هام في تحريك مختلف القطاعات الإقتصادية ، الإجتماعية و حتى الثقافية .

(1) الجريدة الرسمية عدد 31 ، المؤرخة في 5 يونيو 2011 .

(2) مقطع من مداخلة وزير السياحة و الصناعة التقليدية أمام أعضاء مجلس الأمة بتاريخ 07 مارس 1999 ، بمناسبة الجلسة العلنية المخصصة لعرض و مناقشة القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار ، موقع مجلس الأمة .http://www.majliselouma.dz/textes/jod/Files/01-99/jelsa3-n1-99.htm

(3) مقطع من مداخلة وزير السياحة و الصناعة التقليدية ، الموضع نفسه .

- السعي إلى تدعيم مكتبتنا الجامعية ببحث قانوني متخصص .

مع العلم أن دراستنا للموضوع كانت في ظل مناخ يتميز بنقص صارخ في الدراسات و المراجع التي تناولت هذا الموضوع ، كون التشريعات السياحية بصفة عامة حديثة العهد نسبيا ، ولكون المراجع المعتمد عليها مراجع متخصصة شبه مجردة من التحليلات ، وجلها تميل إلى الميدان الإقتصادي و التسويقي فهي موجهة أساسا إلى طلبة كليات السياحة والفندقة لا للمهتمين بالدراسات القانونية ، مع العلم أن هناك بحوث سابقة لهذا الموضوع والمتمثلة في: الروابط القانونية بين وكالات السياحة والسفر و العملاء للباحثة قماز ليلى إلدياز ، الإستثمار في السياحة كنشاط مقنن (دراسة وكالات السياحة والأسفار) للباحثة ليلى حبشاوي ، و النظام القانوني لوكالة السياحة و الأسفار للباحث بوصري محمد بلقاسم .

إنطلاقا من الأهمية البالغة لموضوع دراستنا و الدور الأساسي و المباشر الذي تلعبه في تحريك العجلة الإقتصادية و الإجتماعية كجملة من التطورات في عدة ميادين كالنقل، الخدمات البنكية، الصناعات التقليدية، بالإضافة إلى الثقافة و قطاع الإعلام و الإتصال ...، ارتأى لنا أن نطرح عدة تساؤلات تتعلق بشروط إنشاء وكالات السياحة و الأسفار وتبيان العلاقة القانونية التعاقدية بين هذه الأخيرة والزبون ، و عليه نطرح الإشكالية الموالية :

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع تنظيم قانوني محكم لعمل وكالات السياحة و الأسفار من أجل تحقيق موازنة ما بين حماية الإقتصاد الوطني ، حماية السياحة و حماية العلاقة التعاقدية بين هذه الوكالات و الزبون ؟

بالإضافة إلى طرح بعض التساؤلات الفرعية :

- ما هو المفهوم القانوني لوكالة السياحة و الأسفار ؟ و ما هي أهم الأعمال والنشاطات المخولة لها ؟ و ما هي الشروط اللازمة لإنشاء وكالات السياحة و الأسفار ؟

- فيما تتمثل الآثار الناجمة عن علاقة الوكالة بالزبون ؟ أو بمعنى آخر، ما هي الإلتزامات الملقاة على الوكالة أثناء تنظيمها للرحلة الفردية و الجماعية ؟ و هل يمكن مساءلتها عن الأخطاء المرتكبة منها مباشرة أو عن الأخطاء الناتجة من الغير الذين تتعهد لهم بتنفيذ إلتزاماتها ؟ و ما أساس هذه المسؤولية إن وجدت ؟ .

و على ضوء ما تقدم إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي ، عن طريق تحليل مختلف النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال وفهم المراد منها .

و إذا كان البناء المنهجي يحتم ضرورة التناسق و التكامل بين عناصر الموضوع ، فإن منهجية البحث التي اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي ، تضمنت عنصرين أساسين ، لابد من إفراغهما في قالب معين ، و عليه قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين و كل فصل يحتوي على مبحثين ، مرتبة كالآتي :

الفصل الأول : ماهية وكالة السياحة و الأسفار

المبحث الأول : مفهوم وكالة السياحة و الأسفار

المبحث الثاني : مفهوم عقد السياحة و الأسفار

الفصل الثاني : إلتزامات و مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار

المبحث الأول : إلتزامات وكالة السياحة و الأسفار

المبحث الثاني : مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار .

مما لا شك فيه أن السياحة من أفضل الوسائل التـي تدر العملة الصعبة في جميع أنحاء العالم ، فهي تثري من الدخل القومي، ومن شكل الدولة الحضاري و الثقافي ، فتعتبر الدولة السياحية أكثر تقدما و أمانا ، بحيث لا يذهب السياح (les touristes*) لبلد إلا و كانت آمنة ليس بها نزاع أو حروب .

فلقد أصبحت صناعة السياحة من أهم الصناعات التي تتسابق عليها الكثير من الدول على غرار الجزائر، وتعتمد عليها في تحقيق تنميتها الاقتصادية ، و في هذا الإطار نجد وكالات السياحة والأسفار التي لها دورا أساسيا مباشرا في تنشيط السياحة الداخلية والخارجية ، و نظرا للدور الذي تلعبه هذه الوكالات السياحية في ترقية و تسويق و تنظيم الخدمات السياحية والتي من شأنها تلبية حاجيات السياح المختلفة ، والتي تنعكس إيجابيا على تحريك مختلف القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية .

و في هذا الصدد ، وبالرجوع للتطور التاريخي يظهر لنا كيف أن دور وكالات السياحة و الأسفار كان مقتصرا على أعمال الوكالة بحجز الأماكن للسياح على وسائل النقل وأماكن الإقامة ، لتعمل بعد ذلك ناقلا ينقل السياح إلى الأماكن السياحية، لتصبح حاليا مقاولا سياحيا مهمته تنظيم رحلات سياحية جماعية شاملة * و تقديم خدمات سياحية متنوعة .

و في هذا الشأن أيضا، يتضح لنا أن المشرع الجزائري نظم إلى وكالة السياحة والأسفار بموجب عدة نصوص قانونية أصدرها من أجل تنظيمها ؛ وهذا بتعريفها وتحديد شروط إنشائها و كيفيات استغلالها و كذا القواعد التي تحكم نشاطها بما فيها العقد المبرم بينها و بين السائح ، أو بما يسمى عقد السياحة و الأسفار .

* السائح أو الزائر المؤقت هو الشخص الذي يمكث مدة لا تقل عن أربع و عشرون ساعة (24 سا) في الدولة المزارة ، و يندرج سبب الزيارة تحت واحد من الأغراض الآتية : شغل أوقات الفراغ، الإستجمام ، قضاء الإجازات للعلاج ، الدراسة ، الزيارة الدينية ، أسباب عائلية ، الرياضة ، العمل ، إجتماع ، مهمة خاصة ...، أنظر د/ أحمد فوزي ملوخيه : **مدخل إلى علم السياحة** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، دون ذكر رقم الطبعة ، 2008 ، ص 39 ، 40.

* يقصد بالرحلات السياحية الجماعية الشاملة تلك الرحلات التي تقوم بتنظيمها وكالة السياحة والأسفار في شكل مجموعات أو أفواج سياحية ، شاملة لكل عناصر الرحلة السياحية من نقل ، إيواء ، طعام ، زيارات إلى أماكن مختلفة ...، كما تتميز بأنها تكون شاملة لكل تكاليف الرحلة وتكون الوكالة كوسيط بين السائح و أصحاب المنشآت السياحية ، و قد تكون هذه الرحلات رحلات ترفيهية ، ثقافية، دينية ، رياضية إلى غير ذلك ، أنظر د/ أحمد فوزي ملوخيه : المرجع السابق ، ص 70 ، 71 .

و عليـه ، سنتطرق لدراسة مفهوم وكالة السياحة و الأسفار في المبحث الأول ، ثم إلى العلاقة التي تربط هذه الأخيرة بالسائح (عقد السياحة و الأسفار) في المبحث الثاني .

المبحث الأول : مفهوم وكالة السياحة و الأسفار

وكالة السياحة والأسفار Agence de voyage et de tourisme جزء لا يتجزأ من العمل السياحي لما توفره من وسائل مادية و بشرية لتطوير السياحة في البلاد ، و نظرا للدور الهام الذي تلعبه وكالات السياحة و الأسفار في المجالات الاقتصادية ، الإجتماعية ، الثقافية، فإن كثيرا من الدول تدخلت بتقنين تنظيمات محكمة و هذا بتعريفها وتنظيم نشاطاتها و تصنيفها إلى أنواع بما يتناسب معها و هذا من أجل ضمان جودة الخدمات المقدمة لتحقيق الجذب السياحي اللازم ، و الجزائر كغيرها من الدول أخذت تهتم بوكالات السياحة و الأسفار و أصدرت التنظيمات الخاصة بها ؛ بدءا بالمرسوم رقم 63-488 [1] المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي الخدمات للمسافرين و السياح إلى القانون رقم 99-06 [2] المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار .

و على هذا الأساس ، سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى تعريف وكالات السياحة والأسفار و أنواعها ، بالإضافة إلى الخدمات المرتبطة بنشاطاتها ، مع تبيان شروط إنشائها و منحها الترخيص .

و عليه ، سنبحث فيما يخص مفهوم وكالة السياحة و الأسفار على النحو الآتـي :

المطلب الأول: تعريف و أنواع وكالة السياحة و الأسفار

المطلب الثاني: شروط إنشاء وكالة السياحة والأسفار

المطلب الأول : تعريف و أنواع وكالات السياحة والأسفار

من الصعب وضع تعريف لوكالات السياحة و الأسفار بسبب تطور الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها ، لكننا سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد المقصود بوكالة السياحة والأسفار

(1) الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 1964 .

(2) القانون رقم 99-06 ، المؤرخ في 04 أفريل 1999 ، المحدد **للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار** ، الجريد الرسمية عدد 24 ، المؤرخة في 07 أفريل 1999 .

في الفرع الأول ، و انطلاقا من هذا التعريف سنتعرض في الفرع الثاني إلى أنواع وكالات السياحة والأسفار ، و من ثمة الوقوف عند نشاطات هذه الأخيرة في الفرع الثالث .

الفرع الأول : تعريف وكالة السياحة و الأسفار

تعتبر وكالة السياحة و الأسفار مؤسسة من المؤسسات المهمة في القطاع السياحي ، فهي جهة تساعد الأفراد في تنظيم رحلاتهم عن طريق إقتراح تدابير لهم ، كما تقوم بحجز غرف المبيت في الفنادق و الأماكن السياحية ، بالإضافة إلى تنظيم رحلات سياحية للفرد والجماعة .

و عليه ، فهي تلعب دورا هاما في مجال النشاط الخاص بالسياحة و السفر ، باعتبارها تقوم بتمثيل العديد من موردي الخدمات السياحية من شركات الطيران ، الفنادق ، خطوط الملاحة ...الخ ، فهي تعتبر مكتب إستشارات للزبائن و كوكيل أو سمسار [1] .

و طبقا للقانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، يتضح أن المشرع الجزائري وضع تعريفا لوكالة السياحة والأسفار، لكن قبل التطرق لتعريف المشرع الجزائري سنحاول البحث في التعريف اللغوي و الفقهي لوكالة السياحة و الأسفار ، وكذا بعض التعاريف وفقا لمختلف التشريعات العربية و الغربية .

أولا :التعريف اللغوي و الإصطلاحي لوكالة السياحة و الأسفار

الوِكـالة بكسر الواو، و الوَكـالة بفتحها هـي أن يعهد إلى غيـره أن يعمل له عملا [2] ، و لغة مشتق من وكل الأمر إليه ، إذا إعتمد عليه و أظهر العجز عنه ، لضعف أو راحة ومنه الحديث " اللّهم لاَ تكلنا إلى أنفسنا " ، فيقوم الوكيل بمهامه بالوكالة بالنيابة [3] ، كما أنها إسم من التوكيل بمعنى التفويض و الإعتماد للغير [4] كوكالة محامٍ .

(1) د/ خالد كواش : **السياحة ، مفهومها ، أركانها ، أنواعها** ، دار التنوير ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 64 .

(2) فؤاد أفرم البستاني : **منجد الطلاب** ، دار المشرق ، بيروت ، الطبعة الحادية عشر ،1981 ، ص 893 .

(3) د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم : **معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية** ، الجزء الثالث ، دار الفضيلة ، القاهرة ، دون ذكر رقم الطبعة ، 1999 ، ص 496 ، 497 .

(4) جبران مسعود : **الرائد** ، معجم لغوي عصري ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السابعة ، 1992 ، ص 871 .

الوكالة مؤسسة أو شركة تعنى بشؤون تجارية مختلفة (وكالة أنباء ، وكالة إعلانات) ، أو بشؤون عقارية أو غيرها (وكالات سياحية ، وكالات سياحية متخصصة) ، و وكالة السفر هي وكالة تهتم بتوفير التسهيلات و تفاصيل رحلات المسافرين . [1]

إن وكالة السفر بلغة القانون هي الوكيل الرئيسي و المحور المباشر، تعمل كمفوض قانوني بحكم القانون بإعتباره ممثلا رئيساً في منطقة جغرافية معينة ، فهي تؤدي وظيفتها كوسيط ، حيث تسعى إلى لقاء مشترك بين البائع و المشتري لصالح الفنادق ، مؤجري السيارات و مدراء المؤسسات الرئيسية للجولات السياحية . [2]

ثانيا : التعريف الفقهي لوكالة السياحة و الأسفار

لم تتفق الآراء على مصطلح واحد بصدد وكالات السياحة و الأسفار ، فنجد من أطلق عليها تسمية الشركة السياحية ، وهناك من أطلق عليها مكتب السياحة و السفر، وهذه الأخيرة أشمل من تسمية وكالة السياحة والأسفار التي توحي بأن دورها يقتصر على الوساطة في حين أنه يمكنها تنظيم رحلات سياحية جماعية شاملة ، إضافة لهذه التسميات نجد تسميات أخرى مثل مكاتب السياحة ، مكاتب السفريات . [3]

ومؤدى هذا ، إختلاف الفقهاء في تعريفهم للوكالات السياحية ، وعليه تعددت التعاريف كالآتي :

هي المكان الذي يقدم الخدمات و المعلومات الإستشارية و الفنية ، وعمل الترتيبات اللازمة للسفر برا و بحرا و جوا إلى أي مكان في العالم للعملاء ، وفقا لبرامج و قواعد محددة . [4]

(1) وكالة السفر : معجم عربي عربي ، معجم المعاني العربي ، موقع المعاني ، تم الدخول للموقع في 10 مارس 2014 ، http://www.almaany.com

(2) د/ فولفانج بارون : **تنظيم السياحة و المنظمات السياحية** ، السياحة و الفنادق ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، دون ذكر رقم الطبعة ، 2011 ، ص 180 ، 181 .

(3) بوصري محمد بلقاسم : **النظام القانوني لوكالة السياحة و الأسفار** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2009 ، 2010 ، ص 9 .

(4) د/ سامح أحمد رفعت عبد الباقي : **إدارة الموارد البشرية في المجال السياحي** ، دراسة حالة على شركات السياحة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، دون ذكر رقم الطبعة ، 2011 ، ص 335 .

هي شخص معنوي يمارس نشاط يتصل بالمجال السياحي بهدف خدمة السائحين، و رفع مستوى السياحة من خلال القيام بالمهام المنوطة بها . [1]

يقصد بها مشروع يهدف إلى تحقيق الربح ، و يكون هدفه تقديم خدمات متنوعة لراغبي السفر والسياحة بناء على طلبهم ، و قد تقوم بتنظيم رحلات تتولى إعدادها و دعوة الجمهور إلى الإشتراك فيها . [2]

تعرف بأنها عبارة عن شركة تقوم بتنظيم رحلات شاملة و تسويقها مع تقديم كافة الخدمات في أثناء الرحلة . [3]

كما عرفها الأستاذ حميد عبد النبي الطائي بأنها : هي إحدى المنشآت السياحية الهامة التي تقوم بتقديم خدمات السفر للمسافرين و السياح من خلال برامجها السياحية الخاصة ، أو كوسيط لبيع البرامج السياحية المعدة من قبل منظمي الرحلات . [4]

ثالثا : تعريف وكالة السياحة و الأسفار وفقا للنصوص القانونية للدول

لقد تضمن القانون الفرنسي رقم 645 لعام 1992 بوكالات و مكاتب السفر و السياح تعريفا لوكالة السياحة والأسفار ، حيث عرفها على أنها :

(كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعمليات محددة بموجب المادة الأولى و تشمل هذه العمليات :

أ. تنظيم أو بيع الرحلات الفردية أو الجماعية .

ب. تقديم خدمات بمناسبة الرحلات خصوصا ما يتعلق بوثائق السفر و النقل وحجز

(1) د/ سوزان على حسن : **التشريعات السياحية و الفندقية** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، دون ذكر رقم الطبعة ، 2001 ، ص 200.

(2) د/ عبد الفضيل محمد أحمد : **وكالات السفر و السياحة من الوجهة القانونية** ، نقلا عن د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 123 .

(3) د/ نعيم الطاهر ، سراب الياس : **مبادئ السياحة** ، سلسلة السياحة و الفندقة 1 ، دار المسيرة ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص 149 .

(4) أ/ فضيلة عينين : **النظام القانوني للإستثمار السياحي في الجزائر** ، رسالة ماجستير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ، 2011 ، ص 81 .

الغرف في الفنادق و في الأماكن السياحية و تسليم إذن المسكن أو مـا يتعلق بالطعام .

ج. تنظيـم الزيارات إلى المتاحف و النصب التاريخية .) [1]

كما عرف المشرع المصري [2] وكـالة السياحة و الأسفار بأنهـا :

(الشركـات التي تقوم بكل أو بعض الأعمال التـالية :

أ. تنظـيم رحلات سياحية جماعية و فردية داخل مصر أو خارجها وفقا لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل أو إقامة و ما يلحق بها من خدمات .

ب. بيـع أو صرف التذاكر للسفر و تيسير نقل الأمتعة و حجز الأمـاكن على وسائل النقل المختلفة و كذلك الوكـالة عن شركات الطيران و الملاحة و شركـات النقل الأخرى .

ج. تشغيـل وسائل النقل مـن برية و بحرية و جوية و نـهرية لنقل السائحين .

و لوزير السياحة أن يضيف إلى تلك الأعمال أعمالا أخرى تتصل بالسياحة وخدمـة السائحين .) [3]

بناءا على ما تقدم ، نلاحظ أنه لم يتفق كلا المشرعين (الفرنسـي والمصري) على تسمية واحدة لوكـالة السياحة و الأسفار ، فنجد أن المشرع الفرنسي أطلق عليها تسمية وكالات و مكاتب السفر و السياحة ، فـي حين أطلق المشرع المصري عليها تسمية الشركات السيـاحية [4] ، كما يتضح أن مفهوم المشرع المصري للشركة السياحية يشمل

(1) المادة الأولى من القانون المصري المتعلق بتنظيم الشركات السياحية رقم 38 لسنة 1977 ، المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 1983 .

(2) د/ هاني محمد دويدار : **التشريعات السياحية** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، دون ذكر رقم الطبعة ، 2003 ، ص 24 .

(3) إذا كان المشرع المصري أطلق على هذه المؤسسة تسمية شركة السياحة ، و أطلق عليها المشرع الفرنسي اصطلاح وكالات و مكاتب السفر و السياحة ، فإننا نجد تشريعات أخرى تطلق عليها تسمية شركات و مكاتب و وكالات السفر والسياحة مثل القانون العراقي ، كما سميت بمكاتب السياحة و الأسفار طبقا للقانون الكويتي ، في حين فضل القانون التونسي اصطلاح وكالة الأسفار. أنظر قماز ليلى إلدياز : **الروابط القانونية بين وكالات السياحة و السفر و العملاء** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2003 ، 2004 ، ص 4

مشروعات تنظيم برامج الرحلات السياحية و وكالات السفر و مشروعات النقل السياحي بجميع أنواعه .

رابعا : تعريف المشرع الجزائري لوكالة السياحة و الأسفار

طبقا للقانون رقم 90-05 المؤرخ في 19 فيفري 1990 و المتعلق بوكالات السياحة و الأسفار و الملغى بموجب القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار ، نجد أنه عرف وكالة السياحة و الأسفار كما يلي :

(تعتبر وكالة سياحة و أسفار كل مؤسسة تجارية يتلخص هدفها في تقديم خدمات بصفة دائمة للسياحة و المسافرين لها علاقة بتنقلاتهم و بإقامتهم.) [1]

و مع صدور القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار ، يتبين أن المشرع الجزائري قدم تعريفا آخر و ورد كالآتي:

(وكالة السياحة و الأسفار : كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات و إقامات فردية أو جماعية و كل أنواع الخدمات المرتبطة بها كما هو منصوص عليها في المادة 4 التي تليها .) [2]

و هي مملوكة من طرف شخص يدعى صاحب الوكالة و هو كل شخص طبيعي أو إعتباري يملك قانونا وكالة السياحة و الأسفار [3] ، أما مسير هذه المؤسسة يطلق عليه تسمية الوكيل السياحي و هو كل شخص طبيعي مؤهل و معتمد قانونا لتسيير الوكالة سواء أكان مالكا لها أو شريكا مستخدما فيها لصالح الغير. [4]

(1) المادة 02 من القانون رقم 90-05 ، المؤرخ في 19 فيفري 1990 ، المتعلق بـ**وكالات السياحة و الأسفار** ، الجريدة الرسمية عدد 08 ، المؤرخة في 21 فيفري 1990 ، و الذي تم إلغاءه بموجب المادة 47 من القانون رقم 99-06 ، المؤرخ في 04 أفريل 1999 ، المحدد **للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار** ، الجريدة الرسمية عدد 24 ، المؤرخة في 07 أفريل 1999 .

(2) المادة 03 من القانون رقم 99-06 .

(3) الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون رقم 99-06 .

(4) الفقرة الثالثة من المادة 02 من القانون رقم 99-06 .

و جدير بالذكر هنا ، أن الوكيل السياحي يمكن أن يكون صاحب الوكالة كما يمكن أن يكون مجرد مستخدم فيها ، فصاحب الوكالة يختلف عن الوكيل السياحي على اعتبار أن الأول شخص طبيعي أو معنوي الذي يملك قانونا وكالة السياحة و الأسفار ، أما الثاني فهو شخص طبيعي مؤهل قانونا لتسيير الوكالة ، و عليه يكمن الإختلاف في شرط التأهيل [1] ، فصاحب الوكالة لا يكون وكيلا سياحيا إلا إذا توافرت فيه شروط التأهيل ، فإن لم تتوفر فعليه تقديم شخص طبيعي تتوفر فيه تلك الشروط .

كما يمكن أن يكون صاحب وكالة السياحة و الأسفار و الوكيل السياحي شخصا واحدا متى كان صاحب الوكالة شخص طبيعي توفرت فيه شروط التأهيل فلا يمكن للشخص المعنوي أن يكون وكيلا بل لابد له من الإستعانة بشخص طبيعي مؤهل ، فالتأهيل شرط في المسير ، و إذا لم تتوفر فيهم عليه تقديم شخص طبيعي يتوفر فيه التأهيل . [2]

كما عرفت وكالة السياحة وفقا لمداخلة وزير السياحة و الصناعة التقليدية على أنها مؤسسة تجارية منظمة للأسفار و الإقامات السياحية الفردية منها و الجماعية و كل الخدمات المرتبطة بها و التي من شأنها تلبية حاجيات السياح المختلفة والمتنامية بإستمرار، لكن رغم أنها ذات طابع تجاري بحت إلا أنها تعتبر من نوع خاص بحيث لا تعرض في السوق منتوجا ماديا يمكن لمسه ومعاينته بل إن السائح أو الزبون يقتني ، على أساس الدعاية والإشهار، خدمة أو منتوجا سياحيا يدفع سعره مسبقا ولا يتعرف على مكوناته إلا في موعد ومكان استهلاكه . [3]

انطلاقا مما سبق ، يلاحظ أن المشرع الجزائري و بإصداره للقانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار ، أنه وضع تعريفا واسعا لهذه

(1) المقصود بالتأهيل هو تمتع الشخص بالتأهيل العلمي أو تخصصه في مجال معين ، أو خبرة أو تجربة مكتسبة خلال حياته الوظيفية تؤهله لممارسة مهنة أو نشاط معين ، أنظر، حبشاوي ليلى : المرجع السابق ، ص 42.

(2) حبشاوي ليلى : المرجع السابق ، ص 42.

(3) مقطع من مداخلة وزير السياحة و الصناعة التقليدية أمام أعضاء مجلس الأمة بتاريخ 07 مارس 1999 بمناسبة الجلسة العلنية المخصّصة لعرض و مناقشة القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار ، موقع مجلس الأمة http://www.majliselouma.dz/textes/jod/Files/01-99/jelsa3-n1-99.htm .

المؤسسة و أكسبها الصبغة التجارية و هذا بالنظر لطبيعة الأعمال التي تقوم بها من بيع للخدمات السياحية و جهود يبذلها صاحب الوكالة بهدف تحقيق الربح من وراء ذلك ، كما أنه ميز بين النشاط الأصلي للوكالة وباقي النشاطات المرتبطة بها و التي تعتبر أعمال مكملة لنشاط الوكالة ، وسع من مهامها مقارنة مع القانون رقم 90-05 الملغى .

كما يتبين أنه وضع تعريفا لكل من صاحب الوكالة و الوكيل السياحي، مع تعريفه للوكالة عن طريق تعداد أوجه النشاط الذي يمكن أن تباشره ، و من المعلوم أن التعداد لا يمكن أن يكون جامعا نظرا للتطور الدائم لوكالة السياحة و الأسفار .

الفرع الثاني : أنواع وكالات السياحة و الأسفار

بعد الوقوف على تعريف وكالة السياحة والأسفار ، سنتطرق إلى أنواع و تصنيفات هذه الأخيرة ، وعليه و بالرجوع للمنظومة القانونية لوكالة السياحة والأسفار يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تصنيفا صريحا لهذه الأخيرة مقارنة مع التشريع المصري والتشريعات الدولية العربية منها والأجنبية التي اهتمت بها من خلال تنظيمها و تصنيفها إلى أنواع بما يتناسب معها .

وعليه ، سنتطرق في هذه الجزئية إلى تصنيف التقنين المصري للشركات السياحية ، ثم إلى أنواع الوكالات السياحية المتفق عليها في العالم ، ثم إلى تصنيف المشرع الجزائري .

أولا : أنواع وكالات السياحة و السفر طبقا للقانون المصري

من إستقرائنا لنص المادة الثانية من القانون المتعلق بتنظيم الشركات السياحية رقم 118 لسنة 1983 المصري يتبين أن المشرع المصري صنف الشركات السياحية إلى ثلاثة أنواع و أوردها كما يلي :

1- شركات سياحية عامة (فئة أ) : هي شركات يرخص لها في مباشرة جميع الخدمات والأعمال السياحية الواردة في التعريف الخاص بالشركة السياحية . [1]

[1] د/ سامع أحمد رفعت عبد الباقي : المرجع السابق ، ص 346 .

2- شركة صرف أو بيع تذاكر السفر (فئة ب) : هي الشركة المرخص لها بيع أو صرف تذاكر السفر و تيسير نقل الأمتعة و حجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة . [1]

3- شركة نقل سياحي (فئة ج) : هي التي يرخص لها تشغيل وسائل النقل البرية والبحرية و الجوية و النهرية لنقل المسافرين . [2]

ثانيا : أنواع وكالات السياحة و الأسفار على المستوى العالمي

يمكن تصنيف وكالات السياحة والأسفار إلى ثلاثة أنواع وهو التصنيف المتداول في كثير من الدول العربية والأجنبية و هي كالآتي :

أ- منظم الرحلات السياحية : ويقصد بها تلك الوكالات السياحية التي تتولى تجميع عناصر البرنامج السياحي و تنظيمها في شكل رحلة أو مجموعة من الخدمات السياحية في أوقات و مناطق محددة مسبقا ، و منظم الرحلات يمتلك أحيانا جزء من مكونات الرحلة كمركبات النقل و أماكن الإقامة ، كما يتواجد منظموا الرحلات في البلاد المصدرة للسائحين و يتحمل مسؤولية التسويق و الدعاية للبرامج السياحية التي تعدها. [3]

ب- وكالات السياحة بالتجزئة : وهي كل مؤسسة تقوم بدور الوسيط بين منظمي الرحلات الشاملة للسائحين ، و حجز تذاكر الطيران و غرف الفنادق ، و بيع تذاكر السفر بالقطارات و البواخر ، كما أنها تلعب دورا هاما في تسويق البرنامج السياحي و ذلك لقربها من السائحين . [4]

ج- وكالات الخدمات السياحية : هي الوكالات المسؤولة عن تنفيذ البرامج السياحية المعدة مسبقا بواسطة منظمي البرامج السياحية و حسب الإتفاق معها [5] ، كما تقوم بدور هام في

(1) د/ سامح أحمد رفعت عبد الباقي : المرجع السابق ، ص 346 ،347 .
(2) أ/ نجوان اسماعيل أحمد : **التشريعات السياحية و الفندقية** ، معاهد السياحة و الفنادق ، الكليات التكنولوجية المصرية ، مصر ، 2007 ، ص 142 .
(3) د/ خالد كواش : **أهمية السياحة في ظل التحولات الإقتصادية (حالة الجزائر)** ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2004 ، ص 33.
(4) د/ سامح أحمد رفعت عبد الباقي : المرجع السابق ، ص 338 .
(5) د/ خالد كواش : **أهمية السياحة في ظل التحولات الإقتصادية (حالة الجزائر)** ، المرجع والموضع السابقان .

تنشيط السياحة في الدول التي تتواجد بها ، حيث تقوم بزيادة نشاطها عن طريق توثيق علاقاتها مع منظمي الرحلات في الخارج . [1]

ثالثا : أنواع وكالة السياحة و الأسفار وفقا للمشرع الجزائري

بالرجوع للقانون رقم 90-05 الملغى و بموجب المادة 7 منه ، نجد أنه القانون الوحيد الذي تضمن في طياته تصنيفا للوكالة السياحة و الأسفار حيث صنفت الوكالات إلى صنفين وكالات تختص بالسياحة الوطنية و أخرى بالسياحة الدولية ، كما حدد القرار الممضي في 10 ديسمبر 1990 المتضمن المصادقة على النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة و الأسفار شروط هذا التصنيف و هو كالأتي :

أ- الصنف (ب)

هي تلك الوكالات التي تمارس الأعمال الآتية :

- تنظيم الأسفار و الجولات السياحية و الإقامات الفردية والجماعية .

- تنظيم النزهات و الزيارات المقودة للمدن و الأماكن و الآثار الطبيعية و التاريخية .

- تنظيم جميع أنشطة الصيد البري و البحري و التظاهرات الفنية و الثقافية و العلمية.

- وضع المترجمين و المرشدين تحت تصرف السياح .

- الإيواء و الإطعام و النقل و تأجير وسائل النقل . [2]

ب- الصنف (أ)

و تتمثل في الوكالات صنف (ب) و التي يتوفر فيها ما يلي :

- إثبات الممارسة الفعلية للمهنة بمقتضى رخصة صنف (ب) طوال ثلاث سنوات متتالية .

- إثبات معالجة التدفق السياحي و رقم الأعمال بوسائل دفع خارجي متنام .

(1) د/ سامح أحمد رفعت عبد الباقي : المرجع السابق ، ص 339 .

(2) الفقرة الأولى من المادة 2 من القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 ، المتضمن **المصادقة على النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة و الأسفار** ، الجريدة الرسمية عدد 10 ، المؤرخة في 06 مارس 1991.

- تخول هذه الرخصة الحق في ممارسة أعمال بيع وثائق النقل في الشبكتين الدولية والوطنية . [1]

أما بالنسبة للقانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار و باستقراء مواده ، نلاحظ أنه لم يتضمن تصنيفا لوكالات السياحة و الأسفار بحيث قام بجمعها في بادئ الأمر في إطار واحد ، غير أنه إختلف الأمر و هذا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 10-186 المؤرخ في 14 جويلية 2010 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 2000-48 المؤرخ في 01 مارس 2000 و المتعلق بتحديد شروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار [2] ، يتضح أنه تضمن تصنيفا لهذه الأخيرة حيث صنفت إلى صنفين هما :

أ- الصنف الأول

موجه لوكالات السياحة و الأسفار الراغبة في ممارسة نشاطها خصوصا في السياحة الوطنية و السياحة الإستقبالية .

ب- الصنف الثاني

موجه لوكالات السياحة و الأسفار الراغبة في ممارسة نشاطها خصوصا في السياحة الموفدة للسياح على المستوى الدولي .

الفرع الثالث : نشاطات وكالة السياحة و الأسفار

تقوم كثير من دول العالم بتنظيم عمل وكالات السياحة و الأسفار وهذا عن طريق إصدار التشريعات الخاصة المنظمة لهذا النشاط السياحي ، كما أنها تختلف من دولة لأخرى و هذا باختلاف أنظمتها ، و بناءا على هذا يمكن القول أن وكالة السياحة و الأسفار تمارس العديد من النشاطات و التي تتمثل أساسا في الخدمات التي تقدمها ، وهو ما سنتناوله على التوالي :

(1) الفقرة الثانية المادة 2 من القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 .

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-186 ، المؤرخ في 14 يوليو 2010 ، المحدد ل**شروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار واستغلالها** ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، المؤرخة في 21 يوليو 2010 .

أولا : نشاطات وكالة السياحة و الأسفار في الفقه القانوني

قبل التطرق لأهم الأعمال التي خصها المشرع الجزائري لوكالة السياحة و الأسفار والمرتبطة بالنشاط السياحي وجب ذكر رأي مجموعة من الأساتذة في هذا الشأن .

يرى وارد فوستر Mr. Ward G. Foster [1] أن أهم الخدمات التي تختص بها هذه الوكالات تتحدد في حجز و بيع تذاكر السفر ، إعداد خط سير الرحلات ، حجز الفنادق و المنتجات السياحية و كذا الرحلات البحرية ، خدمة تـأجير السيارات ، تقديم خدمة الحجز و الإشتراك في المناسبات و الأنشطة المختلفة و ممارسة الرياضات المختلفة مثل الغـوص و الغـولف و صيد الأسماك ، و حضور المناسبات و المـؤتمرات و المهرجانات الرياضية و الموسيقية ، بالإضافة إلى خدمة التـأمين على المسافرين و على الحقائب .

في حين ترى الأستاذة بتول صراوة عبادي ، أن خدمات وكالة السياحة والأسفار تتمثل في حجز تذاكر الطيران و تأشيرات الدخول أو حجز الفنادق ، تنظيم و تنفيذ البرامج السياحية المعدة من قبلها أو بناء على طلب السائح . [2]

أمـا الأستاذ خالد كواش فيرى أن نشاطات وكالة السياحة و الأسفار تشمل الأعمال التالية : حجز و بيع تذاكر السفر ، خدمات الترقية السياحية [3] ، خدمات المزارات السياحية ، خدمات النقل السياحي ، حجز الغرف فـي الفنادق [4] ، إعداد و تنفيذ البرامج والقيام برحلات سياحية . [5]

* وارد فوستر Mr. Ward G. Foster ، مؤسس وكالة ASK Mr. Foster و هي أولى الوكالات السياحية في فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية ، عام 1880، أنظر، د/ سامع أحمد رفعت عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 334 .

(1) د/ بتول صراوة عبادي : **العقد السياحي** ، دراسة قانونية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2012 .

(2) الترقية السياحية هي كل عمل إعلامي و إتصالي موجه لتثمين القدرات السياحية قصد إستغلالها التجاري ؛ أنظر المادة 24 من القانون رقم 03-01 ، المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، المتعلق بـ**التنمية المستدامة للسياحة** ، الجريدة الرسمية عدد 11 ، المؤرخة في 19 فيفري 2003 .

(3) الفنادق هي تلك الأماكن المعدة و المخصصة لإقامة السياح ، وذلك بتوفير خدمة المبيت وما يرتبط بها من خدمات أخرى تكون لازمة لإقامة النزلاء .

(4) د/ خالد كواش : **أهمية السياحة في ظل التحولات الإقتصادية (حالة الجزائر)** ، المرجع السابق ، ص 34 .

ثانيـا : نشاطات وكالة السياحة و الأسفار وفقا للنصوص القانونية الدولية

بعدما تطرقنا في ما تقدم إلى أهم الخدمات و الأعمال المتعلقة بوكالة السياحة والأسفار في كل من فرنسا و مصر ، فيمكننا إضافة بعض الأعمال المتعلقة بهذا النشاط وفقا لما جاء به كل من المشرع التونسي و العراقي ، و هذا من خلال القانون التونسي رقم 68 لسنة 1973 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة و القانون العراقي رقم 49 لسنة 1983 والمتعلق بتنظيم شركات و مكاتب و وكالات السفر و السياحة [1] ، وعليه يمكن إجمالها في ما يلي : حجز إقامات بالمؤسسات الفندقية [2] و بيع سندات السفر ، إستقبال السياح ومساعدتهم طيلة إقامتهم مع نقلهم وحمل أمتعتهم ؛ مع تسويغ السيارات بسواقها أو بدون سواق ، إنجاز التأمين ضد مختلف أنواع المخاطر المنجزة عن النشاط السياحي ، بيع رحلات و جولات سياحية فردية أو جماعية و نيابة وكالات أخرى محلية أو أجنبية قصد القيام بمختلف الخدمات .

ثالثـا : نشاطات وكالة السياحة و الأسفار وفقا للقانون الجزائري

حسب ما تضمنه القانون رقم 90-05 المتعلق بوكالات السياحة و الأسفار، و الملغى بموجب القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار ، يتضح أن أعمال وكالات السياحة و الأسفار تتمثل على الخصوص في أعمال تنجز خلال أسفار وإقامات منظمة من :

(1) الفصل الثاني من الباب الأول من القانون التونسي عدد 68 لسنة 1973 ، المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 ، المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 13 لسنة 1973 ، المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 ، المتعلق بتنظيم وكالات الأسفار ، المؤرخ في 19 أكتوبر 1973 ، الرائد الرسمي عدد 39 ، و المقابلة للمادة الأولى من القانون العراقي رقم 49 لسنة 1983 ، المؤرخ في 29 ماي 1983 ، المتعلق بتنظيم شركات ووكالات السفر و السياحة ، المؤرخ في 20 جوان 1983 ، الوقائع العراقية عدد 2944 .

(2) المؤسسة الفندقية هي كل مؤسسة تمارس نشاطا فندقيا ، و قد حصر المشرع الجزائري هذه المؤسسات و هي كالآتي : الفنادق ، نزل الطريق ، قرى العطل ، الإقامات السياحية ، النزل الريفية والنزل العائلية ، الشاليهات ، المنازل السياحية المفروشة ، المخيمات ، محطة الإستراحة، وهذا طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي 2000-46 ، المؤرخ في 01 مارس 2000 ، المتضمن **تعريف المؤسسات الفندقية و تحديد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلالها** ، الجريدة الرسمية عدد 10 ، المؤخة في 05 مارس 2000.

تنظيم و تسويق أسفار و رحلات سياحية و إقامات فردية و جماعية [1] ، و ذلك بأسعار مناسبة تضم جميع مصاريف الرحلة من إقامة و إطعام و نقل ، بالإضافة إلى وسائل التسلية و الترفيه المحددة ، و بيع كتب الدليل السياحي [2] و الخرائط السياحية الخاصة بالطرق السياحية أو المناطق الأثرية الموجودة في البلد المزار . [3]

كما أنها تقوم بتنظيم جولات و زيارات رفقة مرشدين داخل المدن و الأماكن الطبيعية والتاريخية ، مع تنظيم عمليات القنص و الصيد السياحي [4] والصيد البحري و التظاهرات الفنية والثقافية و عقد مؤتمرات و ملتقيات مكملة لنشاط الوكالة السياحية ، إضافة إلى ذلك تعمل على تسليم أو حجز أماكن الحفلات الترفيهية ، و كراء سيارات بسائق أو بدون سائق، مع نقل الأمتعة وكراء البيوت المنقولة و معدات التخييم . [5]

إضافة إلى أنها تضع خدمات المترجمين و المرشدين تحت تصرف السياح ، و تقوم بإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية مع تقديم الخدمات المرتبطة بها ، تقديم النقل السياحي و بيع كل أنواع تذاكر النقل حسب التنظيم المعمول به لدى مؤسسات النقل ، و هذا بالتنسيق مع شركات الخطوط الجوية ، البحرية و البرية . [6]

انطلاقا مما سبق نلاحظ أن المهام السابقة المذكورة في القانون رقم 90-05 المتعلق بوكالات السياحة و الأسفار، و الملغى بموجب القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، هي مهام كلاسيكية تقوم بها أغلبية الوكالات السياحية، وعليه فإن المشرع الجزائري و بإصداره للقانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشط وكالات السياحة و الأسفار فإنه استحدث أعمالا أخرى تتلاءم وحالة الطلب في السوق

(1) المادة 3 من القانون رقم 90-05 الملغى ؛ المقابلة للمادة 4 من القانون رقم 99-06 .

(2) هناك دليل سياحي خاص بالولاية ، تم إعداده من قبل فريق مديرية السياحة لولاية المدية وللإطلاع أكثر http://www.dt-medea.com/index.php/guide .

(3) أ/ فضيلة عينين : المرجع السابق ، ص 73 .

(4) يقصد بالصيد السياحي ممارسة الصيد من قبل السائح الصياد ذي الجنسية الأجنبية المقيم أو غير المقيم على التراب الوطني، ولا يمكن لهذا الأخير ممارسة الصيد إلا بتوفر مجموعة من الشروط على غرار الحصول على رخصة الصيد من طرف وكالة السياحة والأسفار ، وهذا وفقا لأحكام القانون رقم 04-07 ، المؤرخ في 14 غشت 2004 ، المتعلق **بالصيد** ، الجريدة الرسمية عدد 51 ، المؤرخة في 15 غشت 2004 .

(5) التخييم هو الإقامة وسط الخلاء لمدة معينة و لبرنامج و لهدف معين ، أنظر: http://www.scoutsarena.com/muntada/showthread.php.

(6) المادة 3 ، 4 من القانون رقم 90-05 الملغى.

السياحية مع إبقائه على المهام الكلاسيكية كإستقبال السائح في المطار أو المحطة ، وتهيئة سيارة خاصة أو حافلة لنقله لمكان إقامته ، مع إيصاله في آخر يوم إلى المطار .

و على هذا الأساس ، فإن أهم خدمات وكالات السياحة والأسفار طبقا للقانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار الحالي تتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات و إقامات فردية أو جماعية و كل أنواع الخدمات التي تليها، و استنادا لنص المادة التي تليها يمكن إجمال أهم الخدمات [1] المرتبطة بها فيما يلي :

- تنظيم و تسويق أسفار و رحلات سياحية و إقامات فردية [2] و جماعية،

- تنظيم جولات و زيارات رفقة مرشدين [3] داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي، و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص صراحة على عدم دخول المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية إلا في إطار منظم تحت إشراف وكالات السياحة و الأسفار ، و كل نشاط سياحي تقوم به الوكالة داخل هذه المناطق يخضع إلى ترخيص مسبق من ديوان الحظيرة ، و على الوكالة أثناء ممارسة نشاطاتها إلزام السياح باحترام النظام المعمول به ، كما تسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بالتراث البيئي الثقافي . [4]

- تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري la pêche [5] والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية ، والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها ،

(1) المادة 03 و 04 من القانون رقم 99-06 .

(2) معنى الرحلة السياحية الفردية (المستقلة) أن السائح يقوم بمفرده أو بصحبة أفراد عائلته أو بعض أصدقائه بتنفيذ رحلة سياحية على حسابه الخاص ، و يتحصل السائح على الخدمات السياحية بالاتصال المباشر بالمشروعات السياحية المختلفة ، فهو الذي يتولى عملية الحجز في وسائل النقل و في الفندق إلى غير ذلك من الخدمات ، أنظر، د/ أحمد فوزي ملوخيه : المرجع السابق ، ص 68 .

(3) نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالمرشد السياحي من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-224 ، المحدد **لشروط ممراسة نشاط الدليل في السياحة و كيفيات ذلك** ، المؤرخ في 21 جوان 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 42 ، المؤرخة في 25 جوان 2006 .

(4) أنظر المادتين 37 ، 38 من المرسوم التنفيذي رقم 14-03 ، المؤرخ في 15 جانفي 2014 ، المحدد **للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف** ، الجريدة الرسمية عدد 03 ، المؤرخة في 22 جانفي 2014 .

(5) الصيد البحري هو كل نشاط يرمي إلى قنص أو جمع أو استخراج موارد بيولوجية من أسماك ، قشريات ، رخويات ، مرجان ، نباتات إلى غير ذلك ، يشكل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب .

- وضع خدمات المترجمين و المرشدين السياحيين [1] تحت تصرف السياح،

- الإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية [2] و كذا تقديم الخدمات المرتبطة بها،

- النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط و التنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل،

- بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي ،

- إستقبال و مساعدة السياح خلال إقاماتهم ،

- القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية ،

- تمثيل وكالات محلية [4] أو أجنبية [5] أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها ومكانتها،

-كراء سيارات بسائق أو بدون سائق و نقل الأمتعة و كراء البيوت المنقولة و غيرها من معدات التخييم . [6]

وبما أننا بصدد البحث عن نشاطات وكالة السياحة و الأسفار يمكن القول أن وكالة السياحة و الأسفار تتعدد مهامها و تختلف بإختلاف طبيعة نشاطها و المتمثل أساسا في تنظيم رحلات و إقامات فردية و جماعية و كل الخدمات المرتبطة بها ؛ و أهمها : الخدمات المرتبطة بالجولات السياحية و التظاهرات الفنية و الثقافية و الرياضية ، الإيواء ،

(1) طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224 ، يُعَرف المرشد السياحي أو الدليل السياحي على أنه كل شخص طبيعي يرافق السياح الوطنيين أو الأجانب بصفة دائمة أو موسمية مقابل أجر ، بمناسبة رحلات سياحية و أسفار منظمة أو نزهات على متن سيارات للنقل العمومي في الطريق العام ، في المتاحف و المناصب التذكارية و المعالم التاريخية والحظائر الثقافية ، كما صنفه المشرع الجزائري إلى صنفين و هما :
- الدليل في السياحة الوطني وهو المرخص له بممارسة نشاطاته عبر كامل التراب الوطني .
- الدليل في السياحة المحلي و هو المرخص له بممارسة نشاطاته في إقليم ولاية أو ولايتين .

(2) أنظر الملحق رقم 1 : إتفاق تعاوني بين وكالة سياحة و أسفار و فندق في الخارج .

(3) أنظر الملحق رقم 2 : نموذج لإتفاقية شراكة بين وكالتين سياحيتين محليتين .

(4) أنظر الملحق رقم 3 : نموذج لإتفاقية شراكة بين وكالة سياحة محلية ووكالة سياحية أجنبية .

(5) أورد المشرع الجزائري هذه الخدمات تحت عبارة "على وجه الخصوص" أي لم يوردها على سبيل الحصر، مما يدل على إمكانية إضافة أعمال أخرى لوكالات السياحة والأسفار تتصل بالسياحة و تخدم الزبائن .

بيـع التذاكر ، النقل السياحي بأنواعه الثلاث (البري ، البحري ، الجوي) [1] ، إستقبال السياح و مساعدتهم و كراء السيارات ، إلى غير ذلك .

المطلب الثاني : شروط إنشاء وكالة السياحة و الأسفار

نظم المشرع الجزائري في نصوص تنظيمية عدة شروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة، بحيث أخضع إنشاءها للحصول على ترخيص la licence [2] من الجهة المكلفة بالسياحة ، كما فرض مجموعة من الشروط القانونية الخاصة على طالبيها سواء أكان شخصا معنويا أو طبيعيا مع تنظيمه لأحكام وشروط إنشاء فرع وكالة السياحة والأسفار .

وعليه ، سنعرض على التوالي للمسائل التالية : شروط منح الترخيص (فرع أول) ، الجهة المانحة للترخيص (فرع ثان) ، الترخيص بإنشاء فروع وكالات السياحة و الأسفار (فرع ثالث) .

الفرع الأول : الشروط اللازمـة لمنح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار

لقد أخضع المشرع إنشاء وكالات السياحة و الأسفار للحصول مسبقا على رخصة إستغلال تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة مع إستشارة اللجنة الوطنية للإعتماد وكالات السياحة و الأسفار [3] ، ولا تسلم هاته الرخصة لصاحب الطلب إلا بتوافر مجموعة من الشروط .

و لقد حددت المادة 7 من القانون رقم 99-06 الشروط الواجب توافرها في الراغب في استغلال وكالة السياحة و الأسفار .

أولا : الشروط الخاصة بطالب الرخصة

(1) يعد النقل بمختلف أنواعه أهم مكونات الخدمات السياحية ، و أحد العناصر الأساسية للبنية التحتية، والجزائر تمتلك خدمات النقل بمختلف أنواعه : شبكة النقل البري ،شبكة السكة الحديدية، النقل البحري ، النقل الجوي .

(2) يعد الترخيص أو الرخصة صورة من صور التنظيم و التقييد التي تستخدمها الإدارة في مواجهة الأفراد ، و هو وسيلة قانونية إدارية رقابية سابقة على ممارسة نشاط ما ، أنظر، حبشاوي ليلى : المرجع السابق ، ص 29 .

(3) المادة 6 من القانون رقم 99-06 ؛ المقابلة للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 ، المؤرخ في 01 مارس 2000 ، المحدد لـ**شروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار واستـغلالـها** ، الجريدة الرسمية عدد 10 ، المؤرخة في 4 مارس 2000 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-186 ، المؤرخ في 14 يوليو 2010 ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، المؤرخة في 21 يوليو 2010 .

بالرجوع لأحكام القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار[1] ، يتضح أن المشرع لم يقتصر استغلال وكالة السياحة والأسفار على الأشخاص الطبيعية فقط بل حتى الأشخاص الاعتبارية ، و هو ما تأكده المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 التي تضمنت الوثائق الواجب توافرها في ملف الشخص الطبيعي والملف المقدم من الأشخاص المعنوية ، و بالتالي المشرع لم يقيد استغلال الوكالة على أشخاص طبيعيين و إنما وسعه ليشمل أشخاصا معنوية [2] ، و عليه تتمثل الشروط المفروضة على صاحب الطلب فيما يلي :

أ. لابد أن يتجاوز عمر طالب الرخصة واحدا و عشرين (21) سنة [2] ، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع و باشتراطه لبلوغ الوكيل أو صاحب الوكالة لسن 21 سنه بعدما كانت 19 سنة في القانون السابق، فهل يعقل بالفعل تمكن هذا الأخير من الشعور بالمسؤولية و التحكم في تسيير هذه الوكالة ؟.

ب. أن يكون طالب الرخصة كامل الأهلية أي متمتعا بكامل قواه العقلية ، كما يجب أن لا يكون محروما من حقوقه المدنية و الوطنية ، كحق الإنتخاب و حق الترشح مثلا .

ج. أن يثبت تأهيلا مهنيا له علاقة بالنشاط السياحي [3] وهذا بتوافر : إما شهادة الدراسات العليا في السياحة أو الفندقة ، أو شهادة التعليم العالي مع إثبات أقدمية ثلاث سنوات منها سنة واحدة كإطار أو ما يماثله في الميدان السياحي ، أو تكون له شهادة تقني سام في الفندقة مع أقدمية ثلاث (3) سنوات متتالية منها سنتان إطار أو ما يماثله في الميدان السياحي ، وإما أقدمية عشر (10) سنوات منها خمس سنوات كإطار أو ما يعادله في الميدان السياحي [4] ، غير أنه في حالة عدم توفر إحدى هذه الشروط في صاحب الطلب فبإمكانه أن يستفيد من مساعدة شخص طبيعي آخر تتوفر فيه إحدى هذه الشروط لإعتماده كوكيل ، مع تسجيل إسم هذا الوكيل في الطلب إضافة إلى إسم طالب الرخصة .

(1) نصت المادة 07 الفقرة الأولى من القانون رقم 99-06 على : (تسلم رخصة الإستغلال للأشخاص ...)

(2) حبشاوي ليلى : المرجع السابق ، ص 36 ، 37 .

(3) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-186 ، المؤرخ في 14 يوليو 2010 ، المحدد **لشروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار و استغلالها** ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، المؤرخة في 21 يوليو 2010 .

(4) د/ هاني محمد دويدار : المرجع السابق ، ص 30 .

(5) الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون رقم 99-06 ؛ المقابلة للفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل و المتمم .

إلا أنه يثار في هذا الشأن إشكال يتعلق بالميدان السياحي ، فماذا يقصد المشرع الجزائري بالميدان السياحي ؟ ، فهل يقصد به فقط تلك المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الكفاءة و الإختصاص في القطاع السياحي كوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الدواوين الوطنية للسياحة إلى غير ذلك من الهيئات أو يتعدى ذلك ليشمل المؤسسات و الهيئات الخاصة الناشطة في الميدان السياحي كالفنادق مثلا ؟ ، و بالنسبة للإطارات و العاملين في المطارات و شركات الطيران الذين لا يعتبرون ذو تأهيل في الميدان السياحي باعتبار أنها تنشط في ميدان آخر و هو ميدان النقل الجوي ، و عليه يبقى الإشكال يطرح نفسه . [1]

د. أن تكون له منشآت مادية ملائمة ، لها علاقة بنشاط وكالة السياحة و الأسفار [2] ، و هو شرط مادي يتمثل في ضرورة توفر شكل قانوني في المنشأة المادية التي يزاول فيها الوكيل السياحي نشاطه .

و استنادا للقرار المؤرخ في 26 فيفري 2001 المحدد لمميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة و الأسفار يتضح أن المشرع الجزائري حدد مميزات المحل التي تمارس فيه الوكالة نشاطاتها و أعمالها ، بحيث أوجب أن يكون المحل ذا مساحة لا تقل عن 30 متر مربع ، و أن يجزأ لجزأين ؛ جزء خاص بإدارة الوكالة و جزء ثانٍ مخصص لإستقبال الزبائن ، كما أوجب أن يكون مزينا بطريقة تقدم للجمهور صورة تبرز على الخصوص القدرات السياحية و الحرفية للجزائر [3] ، و يكون بكيفية تسمح بإستقبالهم في أحسن ظروف الراحة ؛ مع تخصيص مكان لتعليق الأسعار و الشروط العامة لبيع الأسفار [4] ، كما يوضع تحت تصرف الزبائن سجل الإحتجاجات ، فيكون ظاهرا و موقعا من طرف المصالح اللامركزية للوزارة المكلفة بالسياحة [5] ، و يقدم هذا السجل لرقابة المصالح المكلفة بالسياحة .

و في هذا الصدد أيضا، ألزم المشرع الجزائري أن يكون المحل مجهزا على الخصوص بخط هاتفي ، فاكس ، مطفأة حريق ، مصعد و هذا إبتداءا من الطابق الثالث

(1) حبشاوي ليلى : المرجع السابق ، ص 42 .
(2) الفقرة 5 المادة 7 من القانون 99-06 ؛ المقابلة للفقرة 4 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل و المتمم .
(3) المادتين 2 و 3 من القرار المؤرخ في 26 فيفري 2001، المحدد لـ**مميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة والأسفار**، الجريدة الرسمية عدد 18 ، المؤرخة في 28 مارس 2001.
(4) المادة 4 من القرار المؤرخ في 26 فيفري 2001 .
(5) المادة 7 من القرار المؤرخ في 26 فيفري 2001 .

ومدخل مستقل [1] ، مع وضع لوحة خارج المحل تشير إلى طبيعة النشاط ، وأن تكون مضاءة إجباريا في الليل [2] ، كما يتعين إستعمال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال و خدمات الأنترنت ، مع نشر كتيبات و منشورات مكتوبة و رقمية ، بصفة دولية لبيع المنتوجات والدوريات السياحية لمقصد الجزائر. [3]

هـ. أن يلتزم بتوجيه زبائنه إلى إحترام القيم و الآداب العامة .

و. يجب أن يكون ذو أخلاق حسنة ، مع إشتراط حسن الخلق في مسيري الأشخاص الإعتباريين .

ز. يجب أن يكون لطالب الرخصة ضمان مالي مودع لدى بنك أو في أي مؤسسة مالية تشهد كتابيا على إيداعه لديها [4] ، يخصص لتغطية الإلتزامات التي تتعهد بها الوكالة ؛ بما فيها سداد التوقف عن الدفع تجاه الزبائن المحتملين للوكالة أصلا أو لإعادتهم إلى وطنهم ، وتحدد قيمته بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالسياحة و المالية . [5]

و تجدر الإشارة هنا أن القرار المشترك المتعلق بتحديد الضمان المالي لم يصدر لحد الآن رغم مرور 15 سنة تقريبا من صدور أخر قانون متعلق بوكالة السياحة و الأسفار ، على الرغم من أنه شرط أساسي و ضروري لحماية حقوق الزبائن المتعاملين مع وكالات السياحة و الأسفار ، و بالرجوع للجانب الميداني و العملي يتبين لنا أنه يتم منح الرخص دون دفع الضمان المالي باعتبار أن هذه الكفالة المالية غير محددة من طرف الوزارتين ، و لعل أهم سبب منع من صدور هذا القرار هو عدم وجود تناسق بين الوزارتين ، باعتبار أن قيمة الضمان المالي تم تحديده في جميع القوانين السابقة من طرف وزارة السياحة والصناعة التقليدية . [6]

ح. أن لا يكون طالب الرخصة حائزا على رخصة أخرى كوكيل سياحة و أسفار . [7]

(1) المادة 3 من القرار المؤرخ في 26 فيفري 2001
(2) المادة 5 من القرار المؤرخ في 26 فيفري 2001 .
(3) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل و المتمم ؛ المقابلة للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10-186 .
(4) أنظر الملحق رقم 5 : نموذج الضمان البنكي .
(5) المادة 7 من القانون رقم 99-06 ؛ المقابلة للمادة 3 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل و المتمم .
(6) حبشاوي ليلى : المرجع السابق ، ص 47 .
(7) الفقرة 6 للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل و المتمم .

مما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار حذف و ألغى شرط الجنسية التي كانت سائدة في ظل القانون رقم 90-05 المتعلق بوكالات السياحة والأسفار، وهذا بشرط إثبات الأجانب توافرهم على السلوك الحسن والأخلاق الحسنة في بلدهم الأصلي، كما نلاحظ أنه إشترط التأهيل و الكفاءة المهنية والخبرة السياحية لمزاولة نشاط وكالة السياحة والأسفار.

يمكننا أن نضيف على ذلك بالقول أن القضاء الجزائري [1] قرر تسوية الوضعية الإدارية و شروط مزاولة النشاط السياحي لدى وكالة السياحة و الأسفار ؛ و هذا في القضية التي نشأت بين وكالة السياحة و الأسفار (أ.أ) ضد وزارة السياحة ، حيث أصدر مجلس الدولة قرار بعدم قبول إستئناف الوكالة ، مع تأييده لقرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر الصادر في 20 جويلية 2005 ، و القاضي بوقف نشاط الوكالة و فيما يخص نشاط السفر المبرمج في اليوم الموالي 21 جويلية 2005 إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية والإدارية . [2]

ثانيا : الوثائق اللازمة التي ترفق بطلب الرخصة

طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المحدد لشروط و كيفيات إنشاء وكالة السياحة والأسفار و إستغلالها ، يتضح أنه لا يكفي تقديم طلب الرخصة إلى الوزير المكلف بالسياحة [2] بل يجب إرفاقه بمجموعة من الوثائق و هذا بحسب ما إذا كان صاحب الطلب شخص طبيعي أو معنوي [3] ، و هو ما سنتناوله على التوالي :

أ- الوثائق الخاصة بالشخص الطبيعي

كما سبق القول لا يقدم الطلب إلى الوزير المكلف بالسياحة إلا بعد أن يرفق بالوثائق الآتية:

(1) قرار مجلس الدولة ، الغرفة الخامسة ، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2005 ، بشأن القضية بين وكالة السياحة و الأسفار (أ.أ) ضد وزارة السياحة ، تحت رقم 029494 .

(2) أ/ رابح بلعزوز : **النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري** ، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس ، الجزائر ، 2005 .

(3) أنظر الملحق رقم 6 : نموذج طلب رخصة إستغلال وكالة السياحة و الأسفار .

(4) حبيبة محمودي : **تفاصيل إنشاء وكالات السياحة و الأسفار** ، جريدة النهار ، يومية جزائرية ، عدد 1811 ، كتب 14 سبتمبر 2013 ، تم الدخول للموقع في 11 أفريل 2014 ، http://www.ennaharonline.com

1. مستخرج من شهادة ميلاد صاحب الطلب و كذا مستخرج من شهادة ميلاد الشخص الذي تتوفر فيه شروط الـتأهيل. [1]

2. مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لصاحب الطلب لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر على الأقل و كذا صحيفة السوابق القضائية للشخص الذي تتوفر فيه شروط الـتأهيل ، أما بالنسبة للشخص الطبيعي ذو الجنسية الأجنبية ، فيجب أن يقدم و زيادة على ذلك ، وثيقة معادلة تصدرها السلطات القضائية لبلدهم الأصلي ، و تمنح منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر تثبت فعلا أن صاحب أو أصحاب الرخصة تتوفر فيهم في بلدهم الأصلي شروط حسن السلوك .

3. نسخة طبق الأصل مصادق عليها من عقد الملكية أو إيجار محل ذي إستعمال تجاري ،

4. محضر معاينة المحضر القضائي الذي يحدد مقاسات المحل و موقعه ،

5. كشف وصفي لمشروع تهيئة المحل ،

6. الوثائق التي تثبت تعيين الضمان المالي ، [2]

7. الدليل على وجود الرأسمال ،

8. شهادة التأمين من العواقب المالية على المسؤولية المدنية و المهنيّة ، [3]

9. الإثبات أن صاحب الطلب أو الشخص الذي يقدمه لهذا الغرض تتوفّر فيهما شروط التأهيل . [4]

10. تعهد موثق بجعل العمال و الزبن يحترمون القيم الأخلاقية و الآداب العامة .

11. دراسة السوق التي تبرز مردودية وكالة السياحة و الأسفار ،

12. تقرير عن نشاط الوكالة و كذا خطة الأعباء التقديرية ،

(1) المادة 3 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل و المتمم .
(2) أنظر الملحق رقم 7 : نموذج الضمان المالي .
(3) أنظر الملحق رقم 8 : نموذج شهادة التأمين .
(4) حبيبة محمودي : المرجع السابق .

13. الجدول التقديري لتوظيف المستخدمين ، [1]

14. عقد عمل موثق يبرم بين صاحب الوكالة و وكيل الأسفار ، عند الإقتضاء ،

15. رخصة العمل بالنسبة لوكيل الأسفار ذي الجنسية الجزائرية . [2]

أ- الوثائق الخاصة بالشخص المعنوي *

أما بالنسبة للشخص المعنوي أوجب المشرع الجزائري توفر الوثائق التالية :

1. القانون الأساسي للشخص المعنوي ،

2. نسخة من المداولة التي عين خلالها الرئيس، و عند الإقتضاء المدير العام أو المسير إلا إذا كان هؤلاء معينين بموجب القانون الأساسي ، و كذا شهادة ميلاد كل منهم ،

3. الوثائق التي تثبت تعيين الضمان المالي ،

4. الإثبات أن المدير العام أو المسير القانوني يستوفيان شروط التأهيل ، و في حالة عدم استيفائهما هذه الشروط يجب أن يقدم الشخص المعنوي إثباتا بالإستفادة من مساعدة دائمة وفعلية لشخص طبيعي تتوفر فيه هذه الشروط ،

5. مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر على الأقل ، للأشخاص المذكورين أعلاه ، و في حالة ما إذا كان هؤلاء الأشخاص من جنسية أجنبية يتعين عليهم زيادة على ذلك ، تقديم وثيقة معادلة تصدرها السلطات القضائية لبلدهم الأصلي و تمنح منذ أقل من ثلاثة أشهر تثبت أن صاحب أو أصحاب الطلب تتوفر فيهم في بلدهم الأصلي شروط حسن السلوك . [3]

6. نسخة طبق الأصل ، مصادق عليها من عقد ملكية محل ذي استعمال تجاري أو نسخة من عقد الإيجار ،

[1] أنظر الملحق رقم 9 : جدول تقديري لتوظيف المستخدمين .

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل و المتمم .

* يعرف الشخص المعنوي على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ، ومعترف لها بالشخصية القانونية ، أنظر، http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?p=38948.

[3] راجع الفقرة 2 المادة 7 من القانون رقم 99-06 .

7. محضر معاينة المحضر القضائي الذي يحدد مقاسات المحل و موقعه،

8. الدليل على وجود الرأسمال ،

9. شهادة التأمين من العواقب المالية على المسؤولية المدنية و المهنيّة ،

10. تعهد موثق بجعل العمال و الزبن يحترمون القيم الأخلاقية و الآداب العامة .

11. دراسة السوق التي تبرز مردودية وكالة السياحة و الأسفار ،

12. تقرير عن نشاط الوكالة و كذا خطة الأعباء التقديرية ،

13. الجدول التقديري عن توظيف المستخدمين ،

14. عقد عمل موثق يبرم بين صاحب الوكالة و وكيل الأسفار ، عند الإقتضاء ،

15. رخصة العمل بالنسبة لوكيل الأسفار ذي الجنسية الأجنبية . [1]

إضافة لكل هذه الوثائق اشترط المشرع الجزائري تقديم إلتزام [2] موقع قانونا من صاحب الطلب لممارسة هذا النشاط السياحي .[3]

الفرع الثاني : دراسة الطلب و الجهة المانحة للترخيص

بعد إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة التي تم التطرق لها سابقا ، يقوم صاحب الطلب بإيداع ملفه لدى المصالح الخارجية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و المتمثلة في المديرية الولائية للسياحة ، و التي تقوم بفحص الملف و دراسته و التأكد من جميع الوثائق اللازمة حتى يمنح له الترخيص ، و هذا ما سنوضحه على التوالي :

أولا : دراسة الطلب

يجب أن يرسل الطلب إلى الوزير المكلف بالسياحة في ثلاث نسخ ، على أن يشمل جميع البيانات الكافية لمعرفة صاحب الطلب و هذا بذكر: الحالة المدنية لصاحب الطلب (الإسم ، اللقب ، تاريخ الميلاد ، الجنسية) ، مهنته ، مقر سكناه و عنوان مقر نشاطاته و

(1) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل و المتمم .
(2) أنظر الملحق رقم 10 : نموذج الإلتزام .
(3) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل و المتمم .

هذا بالنسبة للشخص الطبيعي ، أما الشخص المعنوي فأوجب عليه ذكر إسم الشركة ، شكلها القانوني ، رأس مالها ، عنوان مقرها ، بالإضافة إلى الحالة المدنية و مقر السكن للممثل الشرعي المؤهل وحده بتقديم الطلب .[1]

ثانيا : الجهة المانحة للرخصة

تخضع الملفات الكاملة إلى إبداء راي اللجنة الوطنية لإعتماد وكالات السياحة والأسفار [2] ، و بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 [3] المحدد لتنظيم اللجنة الوطنية للإعتماد وكالات السياحة و الأسفار و سيرها ، يتضح أن مهمة اللجنة الوطنية لإعتماد وكالات السياحة و الأسفار هي دراسة طلبات إنشاء و إستغلال وكالات السياحة و الأسفار التي يعرضها الوزير المكلف بالسياحة عليها و إبداء رأيها فيها ، كما أنها تكلف بالبحث على كل تدبير يتعلق بالإجراءات ووضع المنشآت و الوسائل المرتبطة بوكالة السياحة و الأسفار . [4]

جدير بالذكر أن اللجنة الوطنية تتكون من الأعضاء الآتية :

1- المدير المكلف بوكالات السياحة و الأسفار في الوزارة المكلفة بالسياحة ، رئيسا ،

2- المدير المكلف بالشؤون القانونية في الوزارة المكلفة بالسياحة ،

3- ممثل الوزير المكلف بالنقل ،

4- ممثل الوزير المكلف بالتجارة ،

5- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية ،

6- ممثل المدير العام للديوان الوطني للسياحة ، [5]

(1) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل و المتمم .
(2) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل و المتمم .
(3) المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 ، المؤرخ في 01 مارس 2000 ، المتضمن **تحديد اللجنة الوطنية لإعتماد وكالات السياحة و الأسفار و سيرها** ، الجريدة الرسمية عدد 10 ، المؤرخة في 05 مارس 2000 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-248 ، المؤرخ في 14 أكتوبر 2010 ، الجريدة الرسمية عدد 62 ، المؤرخة في 24 أكتوبر 2010 .
(4) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المعدل و المتمم ، المقابلة للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-186 .
(5) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المعدل و المتمم .

7- ممثلين (2) عن التنظيمات المهنية الأكثر تمثيلا . [1]

و يعين هؤلاء الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالسياحة ، و هذا بناء على إقتراح من السلطات التي يتبعونها لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد ، كما تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية أربع مرات في السنة ؛ و تجتمع في دورة غير عادية بعدد المرات التي تراها ضرورية و هذا بناءا على طلب من رئيسها . [2]

و استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-47 يتضح لنا أن مهمة اللجنة تتجلى في إعطاء أو إبداء الرأي [3] ،و بالتالي فهي تلعب دور هيئة إستشارية للوزير المكلف بالسياحة في جميع المسائل التي تتعلق بوكالات السياحة و الأسفار ، على عكس الدور التي كانت تلعبه في ظل القانون رقم 90-05 الملغى ، بحيث كانت هي الجهة المانحة للترخيص.

يقوم رئيس اللجنة الوطنية بتحديد جدول الإجتماعات ، و ترسل إستدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى جميع أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر(15) يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع ، كما يمكن تقليص هاته المدة إلى ثمانية (8) أيام في الدورات غير العادية، بعد ذلك تجتمع اللجنة الوطنية [4] و لا تصح مداولاتها إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، و إذا لم يكتمل النصاب تجتمع في الأيام الثمانية الموالية و هنا تصح مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، و تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا .

بعد دراسة الملف يصدر قرار اللجنة الوطنية و تكون أراؤها إما بالموافقة أو الرفض المعلل و المسبب ، ثم تقوم بتدوين مداولاتها في محضر و تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه ، و يبعث محضر مداولاتها الموقع من طرف أعضاء اللجنة إلى الوزير المكلف بالسياحة خلال خمسة عشر (15) يوم . [5]

(1) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-248 .
(2) المادتين 4 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المعدل و المتمم .
(3) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المعدل و المتمم .
(4) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المعدل و المتمم .
(5) المواد 8 ، 9 ، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المعدل و المتمم .

و طبقا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 نجد أنه يمكن للوزير المكلف بالسياحة إستشارة أجهزة الأمن في الدولة ، و أن يستدعي الإدارات و الهيئات الأخرى التابعة للدولة إذا ما رأى ضرورة في ذلك .

أما فيما يخص أجل الرد على طلب الرخصة ، فإن على الوزير المكلف بالسياحة الرد و إعلان قراره بالموافقة أو الرفض المعلل خلال خمسة عشر يوما من يوم تاريخ إستلامه للطلب ، مع تبليغه بقرار الرفض لصاحب الطلب برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام. [1]

وباستقراء المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 ، يتبين أن المشرع الجزائري حدد حالات رفض الوزير المكلف بالسياحة لمنح رخصة الإستغلال لا سيما إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لمنحها ، أو كان التحقيق سلبيا من طرف مصالح الأمن أو صدر إعتراضا من إحدى الهيئات الإدارية التابعة للدولة ، أو إذا سحبت الرخصة من صاحب الطلب من قبل نهائيا .

كما يمكن لطالب الرخصة في حال رفض طلبه تقديم طعن كتابي إلى الوزير المكلف بالسياحة و هذا من أجل تقديم معلومات و تبريرات لتأييد طلبه ، أو المطالبة باستكمال دراسة طلبه ، على أن يقدم طلب الطعن في أجل أقصاه شهر واحد إبتداءا من يوم تبليغ قرار الرفض من طرف الوزير المكلف بالسياحة ، و يحوله هذا الأخير مباشرة على اللجنة الوطنية لإبداء رأيها المسبق فيه . [2]

ثالثا : قبول الطلب و منح الرخصة

بعد تقديم طلب الرخصة للجنة الوطنية من طرف الوزير المكلف بالسياحة و إبداء رأيها فيه بالموافقة ، يبقى قرار الوزير المكلف بالسياحة إما بالرفض أو القبول ، فإذا ما توفر الطلب على كل الشروط اللازمة سواء تلك المتعلقة بصاحب الطلب أو الوثائق المرفقة؛ لم يبقى للوزير المكلف بالسياحة إلا إصدار قرارا إيجابيا أي القبول و منح رخصة الإستغلال .

(1) المادتين 9 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل و المتمم .
(2) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل و المتمم .

تمنح رخصة الإستغلال مرفقة بدفتر الشروط [1] يتضمن الواجبات المترتبة على إستغلالها [2] ، و تكون غير قابلة للتنازل أو نقل ملكيتها [3] ، مع إمكانية إستغلال وكالة السياحة و الأسفار من طرف ذوي حقوق صاحب الوكالة و هذا في حالة وفاة هذا الأخير ، بشرط تبليغ الوزارة المكلفة بالسياحة في أجل شهران من تاريخ الوفاة . [4]

كما تحدد مدة الرخصة بثلاث سنوات ، و تجدد لنفس الفترة و هذا بتقديم طلب تجديد الرخصة خلال ثلاث أشهر قبل إنقضاء صلاحية الرخصة السابقة ، و يقدم بنفس إجراءات طلب الرخصة لأول مرة ، و يكون في هذه الحالة للوزير المكلف بالسياحة إما منح رخصة جديدة سارية المفعول لنفس المدة ؛ أو الرفض المعلل لتجديد [5] ، و جدير بالذكر أن للوزير المكلف بالسياحة سحب الرخصة و رفض تجديدها و هذا للأسباب عددتها المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10-186 .

حسب أحكام القرار المؤرخ في أول مارس 2011 المحدد لخصائص رخصة إستغلال وكالة السياحة و الأسفار و شكلها [6] ، يتضح أن المشرع الجزائري حدد الشكل النموذجي لهذه الرخصة ، و أنه صنفها إلى صنفين (2) :

1- الصنف الأول (أ) : مخصص لوكالة السياحة و الأسفار الراغبة في ممارسة نشاطها خصوصا في السياحة الوطنية [7] و السياحة الإستقبالية . [8]

2- الصنف الثاني (ب) : موجه لوكالة السياحة و الأسفار الراغبة في ممارسة نشاطها خصوصا في السياحة الموفدة للسياح على المستوى الدولي . [9]

(1) أنظر الملحق رقم 11 : نموذج دفتر الشروط .
(2) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10-186 .
(3) المادة 9 الفقرة الأولى من القانون رقم 99-06 ؛ المقابلة للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدلة و المتممة بالمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-186 .
(4) الفقرة 2 المادة 9 من القانون رقم 99-06 .
(5) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-186 .
(6) أنظر الملحق رقم 12 : نموذج رخصة الإستغلال (أ و ب)
(7) يقصد بالسياحة الوطنية مجموع الخدمات المحددة في القانون رقم 99-06 ، على مستوى التراب الوطني و لفائدة الطلب الداخلي .
(8) السياحة الإستقبالية هي مجموع الخدمات المحددة في القانون رقم 99-06 ، على مستوى التراب الوطني و لفائدة الطلب الخارجي .
(9) المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-186 .

أما بالنسبة للشكل النموذجي لهذه الرخصة ، فنجد أن المشرع الجزائري ألزم أن تكون في شكل مستطيل معدّة على ورق مقوى بلون أبيض ، محاطة بحافة ذات لون أخضر بالنسبة لرخصة الصنف أ ، و لون عنابّي بالنسبة للصنف ب ، و على خلفية مائية تتضمن الحرفين (أ و ب) ، تحت حجم 29.5 سم طول و21 سم عرض . [1]

كما تحتوي على مجموعة من البيانات تتمثل في : إسم و لقب الحائز ، عنوان مقر وكالته ، إسم و لقب الشخص الذي يحوز التأهيل المهني ؛ هذا بالنسبة للشخص الطبيعي ، أما بالنسبة للشخص المعنوي وجب ذكر تسمية الشركة ، عنوانها ، شكلها القانوني ، عنوان المقر ، إسم و لقب الممثل الشرعي ؛ و كذا إسم و لقب الشخص الذي يحوز التأهيل المهني عند الإقتضاء ، كل هذه البيانات ترد على الوجه الأمامي للرخصة [2] ، في حين يذكر على القفا محتوى دفتر الشروط المحدد للواجبات المترتبة على إستغلال وكالة السياحة والأسفار . [3]

و بمجرد الحصول على الرخصة يجب على حائزها مباشرة نشاطه في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من يوم تسليمها ، فإذا لم يشرع في نشاطه خلال ستة أشهر و تم إعذاره من طرف الوزارة لمدة ستة أشهر أخرى و إنقضت و لم يمتثل ؛ فهنا تسحب الرخصة من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة و بنفس الطريقة التي منحت بها . [4]

الفرع الثـالث : الترخيص بإنشاء فروع وكالة السياحة و الأسفار

طبقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة

السياحة و الأسفار ، يتبين أن المشرع الجزائري أجاز لكل وكالة معتمدة قانونا إمكانية فتح فرع أو عدة فروع لها عبر التراب الوطني . [5]

(1) المادة 2 من القرار المؤرخ في 01 مارس 2011 ، المحدد **لخصائص رخصة إستغلال وكالات السياحة و الأسفار و شكلها** ، الجريدة الرسمية عدد 31 ، المؤرخة في 5 يونيو 2011 .

(2) الفقرة 1 المادة 3 من القرار المؤرخ في 01 مارس 2011 .

(3) الفقرة 2 المادة 3 من القرار المؤرخ في 01 مارس 2011 .

(4) المادة 13 من القانون رقم 99-06 ؛ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل والمتمم .

(5) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-49 ؛ المؤرخ في 01 مارس 2000 ، المحدد **شروط و كيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة و الأسفار** ، الجريدة الرسمية عدد 10 ، المؤرخة في 05 مارس 2000 .

أولا : شروط منح الترخيص لفتح فرع وكالة السياحة والأسفار

يخضع إنشاء فرع وكالة السياحة و الأسفار إلى الحصول على رخصة مسبقة تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة [1] و هذا بعد إستشارة اللجنة الوطنية لإعتماد وكالات السياحة والأسفار [2] ، وهذا بتقديم طلب فتح فرع من حائز رخصة وكالة السياحة و الاسفار في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالسياحة [3] مرفقا بمجموعة من الوثائق اللازمة .

ثانيـا : الوثائق المرفقة بالطلب

يرفق ملف الطلب بمجموعة من الوثائق يمكن إجمالها في ما يلي [4] :

1- مجموعة الوثائق التي تبين أن الشخص المكلف بإدارة الفرع يتوفر على التأهيل المهني. [5]

2- مستخرج من شهادة ميلاد الشخص المكلف بإدارة الفرع ،

3- مستخرج من السجل التجاري لوكالة السياحة و الأسفار ، [6]

4- نسخة طبق الأصل ، مصادق عليها من عقد الملكية أو إيجار المحل ذي الإستعمال التجاري ،

5- شهادة إعادة تقييم الضمان المالي و توسيع من المسؤولية المدنية و المهنية الخاصة بنشاطات الفرع ،

6- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر للشخص المكلف بإدارة الفرع . [7]

(1) المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-49 .
(2) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل و المتمم .
(3) الفقرة الاولى المادة 4 من المرسوم التنفيذي 2000-49 .
(4) الفقرة 2 المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-49 .
(5) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل و المتمم .
(6) أنظر الملحق رقم 13 : مستخرج السجل التجاري .
(7) تجدر الإشارة هنا إلى أن معدل الضريبة على أرباح وكالة السياحة والأسفار الناشطة في مجالي السياحة الوطنية و السياحة الإستقبالية محدد بـ : 19% ، و هذا وفقا لنص المادة 7 من القانون رقم 13-08 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، المتضمن **قانون المالية لسنة 2014** ، الجريدة الرسمية عدد 68 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 2013 .

يلاحظ أيضا ، أن المشرع الجزائري سمح للأشخاص ذوي الجنسية الأجنبية بإدارة فرع وكالة السياحة و الأسفار ، شرط أن يرفق الطلب بوثيقة معادلة صادرة عن السلطات القضائية للبلد الأصلي مؤشر عليها من مصالح القنصلية المختصة ، لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، تثبت أن الشخص المعني مستوفي في بلده الأصلي لشرط حسن السلوك والأخلاق الحسنة . [1]

المبحث الثانـي : مفهوم عقد السياحة و الأسفار

إن لعقد السياحة والأسفار أهمية خاصة ، بإعتباره عقد يحدد علاقة طرفيه وإلتزاماتهما، و المسؤولية المترتبة جراء الإخلال بهذه الالتزامات، إضافة إلى ذلك فإن القانون المدني الجزائري لم يضع له تنظيما خاصا به و هذا لنشأته الحديثة ، كما أن القانون رقم 99-06 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار اكتفى بتعريفه [2] دون بيان أحكامه .

ونظرا لكثرة التعاملات في الآونة الأخيرة مع وكالة السياحة و الأسفار وجب علينا التطرق للعلاقة التي تربط وكالات السياحة و الأسفار بالسائح ، و هذا ما سنحاول تبيانه من خلال التعريف بعقد السياحة و الأسفار، بيان خصائصه في المطلب الأول والى طبيعته القانونية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعريف عقد السياحة و الأسفار و بيان خصائصه

مما لا شك فيه أن عقد السياحة و الأسفار يدخل ضمن قواعد القانون الخاص و من ثمة يخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني الجزائري المتعلقة بالعقود ، وهذا بالرغم من أن المشرع الجزائري قد خصه بإسم خاص ، و ذلك لا يعني أن المشرع الجزائري قد وضع لهذا العقد تعريفا جامعا مانعا و هذا ما يستدعي بالضرورة إلى تعريفه في الفرع الأول و تبيان خصائصه في الفرع الثاني . [3]

(1) الفقرة 3 المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-49 .
(2) المادة 14 من القانون رقم 99-06 .
(3) أ/ رابح بلعزوز : المرجع السابق ، ص 10 ، 11 .

الفرع الأول : تعريف عقد السياحة و الأسفار

عرف عقد السياحة و الأسفار تطورا تزامن مع تطور مهام وكالات السياحة و الأسفار من مجرد وسيط أو وكيل عن السائح في مواجهة مقدمي الخدمات السياحية في بداية ظهورها ، إلى ناقل ، مقاول سياحي أو بائع للخدمات السياحية . [1]

وعليه سنتطرق لأهم التعريفات الفقهية و القانونية .

أولا : تعريف عقد السياحة و الأسفار في النصوص القانونية الدولية

عُرف عقد السياحة و الأسفار ضمن الاتفاقية الدولية المتعلقة بعقد الرحلة المنعقد ببروكسل [2] على أنه : (عقد تنظيم رحلة أو عقد وساطة في الرحلة) . [3]

كما عرفت الفقرة الثانية من المادة ذاتها عقد تنظيم الرحلة بأنه : " كل عقد يتعهد بموجبه شخص باسمه بأن يزود شخصا آخر مقابل ثمن إجمالي بمجموعة من الخدمات المتكونة من النقل ، الإقامة المنفصلة عن النقل ، أو خدمات أخرى مرتبطة بهما " . [4]

فيما عرفت الفقرة الثالثة من المادة نفسها عقد الوساطة في الرحلة [5] بأنه : " العقد الذي يتعهد بموجبه شخص بأن يزود الآخر مقابل ثمن ، إما عقد تنظيم رحلة ، و إما خدمة أو خدمات منفصلة تسمح بإتمام أية رحلة أو إقامة " . [6]

(1) د/ أحمد السعيد الزقرد : **روابط القانون الناشئة عن عقد الرحلة** ، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة 22 ، العدد الأول ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت ، مارس 1998 ، ص 82 .

(2) Convention internationale relative au contrat de voyage (ccv), Bruxelles , 23-04 -1970.

(3) وقد جاء هذا التعريف كما يلي :

« Contrat de voyage : soit un contrat d'organisation de voyage , soit un contrat d'intermédiaire de voyage »

(4) كما جاء هذا التعريف كما يلي :

« Contrat d'organisation de voyage : tout contrat par lequel une personne s'engage, en son nom ,à procurer à une autre ,moyennant d'un prix global ,un ensemble de prestations combinées de transport, de séjour distinctes du transport ou d'autre services qui s'y rapportent ».

(5) وقد جاء هذا التعريف كما يلي:

«contrat d'intermédiaire de voyage : tout contrat par lequel une personne s'engage ,à procurer une autre ,moyennant un prix, soit un contrat d'organisation de voyage ,soit une ou des prestations isolées permettant d'accomplir un voyage ou un séjour quelconque."

(6) أ/ رابح بلعزوز : المرجع السابق ، ص 12 .

من هذا التعريف [1] يتبين أن عقد السياحة والأسفار يشمل نوعين من العقود ، أما الأول فهو عقد رحلة الذي يتمثل في دور وكالة السياحة و الأسفار في تنظيم رحلة شاملة للنقل والإقامة ، والخدمات المرتبطة بهما ، أما الثاني فهو عقد الوساطة في الرحلة الذي يتمثل في دور وكالة السياحة و الأسفار في بيع الرحلة المنظمة من قبل وكالة السياحة والأسفار الأصلية ، أو تقديم خدمة أو خدمات منفصلة دون النقل أو الإقامة لكي تسمح بإتمام برنامج الرحلة [2] ، و ما يُؤخذ على هذا التعريف أنه جاء غامضا و يفتقد إلى الدقة.

وقد ورد تعريف عقد الرحلة الشاملة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من التوجيه الأوروبي رقم 90-314 المؤرخ في 1990/06/13 المتعلق بالأسفار والإجازات والرحلات الشاملة [3] على أنه :

(العقد الذي تقوم فيه وكالة السياحة والأسفار بالترتيب المسبق على الأقل لعنصرين من العناصر المذكورة أدناه ، مقابل سعر إجمالي ، بشرط أن تتجاوز مدة الرحلة 24 ساعة ، أو تشتمل على المبيت ليلة واحدة:

أ - النقـــل

ب - الإقامة

ج - خدمات سياحية أخرى غير مرتبطة بالنقل أوالإقامة و تمثل جزءا هاما في الرحلة الشاملة .) [4]

ويتضح من التعريف السابق أنه حصر دور وكالات السياحة والأسفار في تنظيم الرحلات الشاملة فقط ، في حين أن مهامها كثيرة لا سيما بيع تذاكر النقل ، حجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة و حجز الغرف بالمؤسسات الفندقية . [5]

(1) المادة الأولى من الإتفاقية الدولية المتعلقة بعقد الرحلة المنعقدة ببروكسل في 1970/04/23 .

(2) أ/ رابح بلعزوز : المرجع السابق ، ص12.

(3) Directive 90/314/CEE du conseil du 13/06/1990, concernant les voyages, vacances et circuits à forfait

(4) voyage à forfait : « la combinaison préalable d'au moins deux des éléments suivants ,lorsqu'elle est vendue ou offerte à la vente à un prix tout compris, et lorsque cette prestation dépasse vingt-quatre heures ou inclut une nuitée :
a) transport .
b) logement.
c) autres services touristiques non accessoires au transport , ou au logement représentant une part significative dans le forfait » .

(5) أ/ رابح بلعزوز ، المرجع نفسه ، ص 13.

ومن خلال هذا التعريف نبين أنه تخرج من دائرة عقد السياحة والأسفار المهام التي تقوم بها الوكالات السياحية بوصفها وسيطا أو وكيلا عن الزبون ، سواء في مواجهة الوكالات المنظمة للرحلات الشاملة، أو مقدمي الخدمات السياحية كالناقل ، أو الفندقي [1] أو صاحب المطعم أو منظم التظاهرات الثقافية و الرياضية . [2]

ثانيا : التعريف الفقهي لعقد السياحة والأسفار

عُرف عقد السياحة و الأسفار من قبل العديد من الفقهاء ، ومن بين أبرز و أهم هذه التعريفات ما يلي :

عرفه الدكتور جمال عبد الرحمّن محمّد علي على أنه : " العقد الذي يلتزم بمقتضاه الوكيل السياحي من الاستفادة مما يقدمه من خدمات سياحية لقاء أجر معلوم ." [3]

كما عرفه الدكتور أشرف جابر سيد كما يلي: "عقد السياحة هو العقد الذي يبرم بين طرفين أحدهما محترف (وكالة السياحة) و الآخر غير محترف (السائح) ، يلتزم بمقتضاه الطرف الأول بتقديم خدمات سياحية لقاء مقابل من الطرف الثاني سواء بناءا على تنظيم مسبق من وكالة السياحة أو بناء على إقتراح العميل ."

كما عرفه الدكتور أحمد السعيد الزقرد على أنه : " عقد الرحلة [4] هو عقد يتعهد بمقتضاه وكالة السياحة والأسفار بأن تقدم للسائح ، أو العميل عدة خدمات تتدرج بتدرج طبيعة النشاط، و تشمل في حدها الأدنى حجز الأماكن في الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو الحجز في الفنادق، و في حدها الأقصى تنظيم رحلة شاملة لحسابها ، أو تقديم الخدمات المرتبطة بها مقابل مبلغ يتم تقديره عادة حسب نوع الخدمة وطبيعتها ، وبين الحدين الأدنى و الأقصى يمكن لوكالات السياحة والأسفار تنظيم رحلات يحدد العملاء برامجها. " [5]

يتضح مما تقدم أن التعاريف تطابق الدور التي أصبحت تلعبه وكالات السياحة والأسفار في الوقت الحالي ، بداية من أعمال الوكالة في حجز أماكن النقل و الإقامة ، إلى تنظيم رحلات سياحية شاملة ، سواء بناءا على طلب الزبون ، أو بناءا على برنامج معد مسبقا من قِبل الوكالة المتعاقدة ، و ما على الزبون إلا تسديد ثمن الخدمة التي طلبها .

(1) يقصد بالفندقي كل شخص طبيعي أو إعتباري يمارس نشاطا فندقيا .

(2) أ/ بلعزوز رابح : المرجع السابق ، ص 14 .

(3) نقلا عن ، د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 19 .

(4) لا يوجد مصطلح واحد متفق عليه في الفقه العربي بشأن تسمية العلاقة التي تربط الوكالة السياحية بالزبون ، بحيث تعددت العناوين : عقد الرحلة ، عقد السفر ، العقد السياحي ، عقد السّياحة والأسفار ...أنظر ، أ/ رابح بلعزوز ، المرجع نفسه ، ص16.

(5) د/ صراوة عبادي : المرجع نفسه ، ص 20 .

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري لعقد السياحة والأسفار

عرف المشرع الجزائري عقد السياحة والأسفار [1] كما يلي :

(يقصد بعقد السياحة والأسفار كل إتفاق مبرم بين الوكيل السياحي و الزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدّمة و حقوق و إلتزامات الطرفين خاصّة فيما يتعلّق بالسّعر وإجراءات التّسديد و مراجعة الأسعار المحتملة و الجدول الزّمني و شروط البطلان و فسخ العقد.) [2]

يتبين من نص المادة أعلاه أن عقد السياحة والأسفار يُبرم بين وكالات السياحة والأسفار والزبائن ،بموجبه تقوم الوكالة المتعاقدة بأداء خدمات للسائح مرتبطة بطبيعة نشاطها و المتمثل في تنظيم رحلات و إقامات فردية و جماعية و كل أنواع الخدمات المرتبطة بها [3] ، مقابل مبلغ يتم تقديره عادة حسب نوع الخدمة و طبيعتها و هذا من طرف الوكالة المتعاقدة . [4]

و من البديهي أن لكل خدمة سعرا مقابلا لها ، و عليه ترك المشرع الجزائري لأطراف العقد الحرية الكاملة في الإتفاق على نوع الخدمات السياحية و سعرها تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة في إبرام العقود .

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يوفق إلى حد ما في تعريفه لهذا العقد ، فكان عليه التدخل لتنظيم أحكامه تنظيما دقيقا مثلما فعل بشأن عقد الفندقة [5] ، أو الإكتفاء بذكر أطرافه ومحله وسببه مثلما فعل مع مختلف أنواع العقود الواردة في القانون المدني.

(1) المادة 14 من القانون رقم 99-06 .

(2) ورد نفس التعريف المذكور أعلاه في المنشور الوزاري الصادر عن وزارة السياحة تحت رقم 2001/02 المؤرخ في 04 جويلية 2001 المتضمن **كيفيات إنشاء و إستغلال ومراقبة نشاطات وكالة السياحة والأسفار** .

(3) المادة 03 من القانون رقم 99-06 .

(4) المادة 15 من القانون رقم 99-06 .

(5) لقد تولى المشرع الجزائري تنظيم أحكام عقد الفندقة تنظيما دقيقا ، و هذا بموجب القانون رقم 99-01 ، المؤرخ في 06 جانفي 1999 ، المتضمن القواعد المتعلقة بالفندقة ، و ذلك في الباب الثاني منه الذي تضمن أربعة فصول ، تضمن الفصل الأول تعريف عقد الفندقة و إبرامه وتنفيذه، أما الفصل الثاني تضمن حقوق وواجبات الفندقي ، في حين تضمن الفصل الثالث حقوق وواجبات الزبون ، أما الفصل الرابع فقد تناول أحكام بطلان وفسخ عقد الفندقة ، أنظر، أ/ بلعزوز رابح : المرجع السابق ، ص 18 .

الفرع الثاني : خصائص عقد السياحة والأسفار

إنطلاقا من التعريف المذكور آنفا [1] يمكننا أن نستشف مجموعة من الخصائص العامة التي يشترك فيها عقد السياحة والأسفار مع غيره من العقود ، وكذا الخاصية التي بتميز بها .

أولا : الخصائص العامة لعقد السياحة والأسفار

يمكن إيجاز أهم الخصائص العامة لعقد السياحة و الأسفار في ما يأتي :

أ – عقد السياحة والأسفار من العقود الرضائية

العقد الرضائي (contrat consensuel) هو ذلك العقد الذي ينعقد بمجرد حصول إتفاق بين طرفين بأية كيفية كانت ودون إتباع شكل أو صيغة معينة ، فهو ينشأ بمجرد تلاقي إرادتين، سواء كان التعبير عنهما شفاهيا أو حركيا أو كتابيا ، فالعبرة بالإتفاق ذاتـه لا بالطريقة التي تم بها . [2]

وفي هذا الصدد نصت المادة 15 من القانون رقم 99-06 المتضمن قواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار على أنه :

(تكون الخدمات المقدمة بمقابل من طرف الوكالة محلّ عقد)

فيما نصت المادة التي تليها [3] على أن :

(يثبت عقد السياحة والأسفار عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد ، و يوافق عليه الزبون ، ولا يترتب على ضياع المستند أي أثر على وجود صحة عقد السياحة والأسفار) .

ويتبين من نص المادتين أعلاه أن عقد السياحة والأسفار من العقود الرضائية ، و يكفي لإنعقاده تراضي الزبون والوكيل السياحي على كافة عناصر العقد ، كما يلاحظ أن حقوق

(1) أنظر المادة 14 من القانون رقم 99-06 .

(2) د/ علي فيلالي : **الإلتزامات** ، النظرية العامة للعقد ، دار موفم للنشر ، الطبعة الثانية ، 2005 ، ص 54 .

(3) الفقرة الأولى المادة 16 من القانون رقم 99-06 .

وإلتزامات الطرفين تحدد في سند معد مسبقا من قبل وكالة السياحة والأسفار، وما على الزبون إلا الموافقة عليه أو رفضه كلية .

هذا، و قد أعدت وزارة السياحة والصناعة التقليدية شكلا نموذجيا لعقد السياحة والأسفار مرفقا بنموذج لوصل الحجز [1] ، و المتضمن هوية الأطراف ، موضوع العقد ، تصريح الزبون ، تصريح الوكالة السياحية ، الأسعار المطبقة ، شروط التسجيل ، شروط الإلغاء أو التعديل من الطرفين ، مسؤولية طرفي العقد ، التأمين على المسؤولية المدنية للزبون و أخيرا كيفية تسوية الخلافات الناجمة عن تطبيق هذا العقد ، بحيث تم إرسال هذا النموذج من قبل الوزارة إلى جميع المديريات الولائية السياحية ، التي تولت بدورها توزيعه على جميع الوكالات السياحية ، و هذا من أجل فرض رقابة مشددة عليها فإن كل وكالات الوطن ملزمة بإحترام هذا النموذج .

و مع فرضها لهذا النموذج السالف الذكر فإن هذا لن يغير من الطبيعة الرضائية لعقد السياحة والأسفار، ما دام أن الكتابة مشترطة للإثبات فقط ، كما أنه لا يترتب على ضياعه أي أثر على وجود و صحة عقد السياحة و الأسفار . [2]

ب- عقد السياحة والأسفار من عقود المعاوضة الملزمة لجانبين

العقد بعوض Contrat à titre onéreux هو ذلك العقد الذي يلزم كل واحد من الطرفين بإعطاء أو فعل شيء ما [3] ، واستنادا لهذا التعريف يتبين أن عقد السياحة والأسفار هو عقد معاوضة كون أن كل من المتعاقدين يأخذ مقابلا لما أعطاه [4] ، فتأخذ وكالة السياحة والأسفار ثمنا في مقابل أداء خدمة أو خدمات ، و يستفيد الزبون من هذه الخدمات مقابل ما يدفعه من ثمن .

و يكون العقد ملزما لجانبين contrat synallagmatique ، متى تبادل المتعاقدان

(1) أنظر الملحق رقم 14 : نموذج لعقد السياحة والأسفار .

(2) المادة 16 الفقرة 2 من القانون رقم 99-06 ؛ أ/ بلعزوز رابح : المرجع السابق ، ص 19 .

(3) المادة 58 من الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن **القانون المدني الجزائري** ، الجريدة الرسمية عدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 ، المؤرخ في 13 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية عدد 31 ، المؤرخة في 13 ماي 2007 .

(4) د/ عبد الرزاق السنهوري : **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، الجزء الأول ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، مصادر الإلتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 2000 ، ص 173.

الإلتزام ببعضها البعض [1] ، وعليه يستخلص أن عقد السياحة والأسفار ملزم لجانبين ، بحيث ينشئ إلتزامات متقابلة في ذمة كل من وكالة السياحة والأسفار و الزبون .

ج- عقد السياحة و الأسفار من عقود الثقة المشروعة

عقود الثقة المشروعة هي تلك العقود التي يعتد فيها بشخصية أحد المتعاقدين ، أو بتوافر صفة معينة من صفاته، بحيث تكون محلا للإعتبار عند التعاقد [2] ، وإذا كانت وكالات السياحة والأسفار مؤسسات تجارية منظمة للرحلات و الإقامات الفردية والجماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها [3] التي من شانها تلبية حاجيات السياح المختلفة ، فإن نشاطها مع ذلك يعتبر من نوع خاص ، بحيث لا تعرض في السوق منتوجا ماديا يمكن لمسه ومعاينته ، بل إن السائح أو الزبون يقتني على أساس الدعاية والإشهار لخدمة سياحية يدفع سعرها مسبقا ولا يتعرف على مكوناته [4] إلا في موعد ومكان استهلاكه ، وبالتالي فإن العلاقة التي تربط الزبون بالوكالة تعتمد أساسا على الثقة في هذا الأخير، وكذا على مصداقية وخبرة وقدرة الوكالة على الوفاء بالتزاماتها أكثر منها على الخدمة في حد ذاتها .

د- عقد السياحة والأسفار من العقود التجارية

العقد التجاري هو ذلك العقد الذي يكون محله عملا تجاريا [5] ، و يعتبر العمل تجاريا إذا كان العمل الذي يحترفه التاجر يهدف إلى تحقيق الربح النقدي [6] ، أو إنصب هذا العمل على نقل سلعة و تحريكها من بعد خروجها من يد المنتج حتى وصولها ليد المستهلك [7] ، أو يمارس هذا العمل باستعمال وسائل مادية و بشرية بصفة متكررة ومنتظمة أي في شكل مقاولة .

وعليه ، عقد السياحة والأسفار هو عقد تجاري و يتبين هذا من خلال الفقرة 3 من

(1) المادة 55 من القانون المدني الجزائري .
(2) أ/ بلعزوز رابح : المرجع السابق ، ص27.
(3) أنظر المادة 3 الفقرة الأولى من القانون رقم 99-06 .
(4) أ/ بلعزوز رابح : المرجع نفسه ، ص 28 .
(5) ذكر المشرع الجزائري الأعمال التجارية في نصوص المواد 2،3،4 من الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن **القانون التجاري الجزائري** ، الجريدة الرسمية عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل بالقانون رقم 05-02 ، المؤرخ في 6 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 11 ، المؤرخة في 9 فيفري 2005 ، وأوردها على سبيل المثال.
(6) أ/ عموره عمار : **شرح القانون التجاري الجزائري** ، دار المعرفة ، الجزائر ، دون ذكر رقم الطبعة ، 2010 ، ص 38 .
(7) المرجع نفسه ، ص 39 ، 40 .

المادة 3 من القانون المدني الجزائري [1] ، و كذا نص المادة 3 من القانون رقم 99-06 التي عرفت وكالة السياحة والأسفار على أنها :

(كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا ...)

وعليه فهي ملزمة بالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية [2] ، ولها اسم تجاري خاص بها يختلف عن تسميات الوكالات السياحية الأخرى [3] ، علما أن نشاطها يهدف أساسا لتحقيق الربح من خلال بيع الرحلات و الإقامات و الخدمات المرتبطة بها .

و بالرجوع لنص المادة 26 من القانون رقم 99-06 نجد أن المشرع الجزائري أكد صراحة طابع التجارية في العقود التي تبرمها . [4]

ثانيا : الخصائص الخاصة لعقد السياحة و الأسفار

من بين أهم الخصائص التي يتميز بها أنه من عقود الإذعان ، العقود المركبة ، عقود الخدمات و عقود الإستهلاك .

أ – عقد السياحة و الأسفار من عقود الإذعان

عقود الإذعان هي تلك العقود التي يكون فيها أحد الأطراف في مركز المحتكر القانوني أو الفعلي للسلعة أو الخدمة موضوع التعاقد مما يمكنه من فرض شروطه على الطرف الآخر الذي لا يستطيع أن يناقش تلك الشروط أو يعدلها [5] ، و عليه فهي تتميز بسيطرة أحد المتعاقدين على الآخر، و من أمثلتها : عقود الإشتراك في الكهرباء و الغاز والمياه و التليفون ، عقود النقل ، و التأمين و العمل في المشروعات الكبرى و غيرها . [6]

(1) تنص المادة 3 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي : " يعد عملا تجاريا بحسب شكله :
- وكالات و مكاتب الأعمال مهما كان هدفها "

(2) أنظر : المادة 39 من القانون رقم 99-06 .

(3) المادة 24 من القانون رقم 99-06 .

(4) تنص المادة 26 من القانون رقم 99-06 : " يجب على وكالة السياحة و الأسفار أن تذكر رقم رخصتها في كل العقود التجارية ... "

(5) د/ فاضلي إدريس : **الوجيز في النظرية العامة للإلتزام** ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون ذكر رقم الطبعة، 2009 ، ص 52 .

(6) د/ بلحاج العربي : **النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري** ، الجزء الأول ، التصرف القانوني ، العقد و الإرادة المنفردة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، 2008 ، ص 92 .

حسب نص المادة 16 من القانون رقم 99-06 يتضح أن المشرع الجزائري أكد صفة الإذعان في عقد السياحة و الأسفار ، و تتجلى هذه الصفة في قيام وكالة السياحة والأسفار (المذعن له) بتحديد حقوق و وواجبات الطرفين ، و يقتصر دور الزبون (المذعن) على قبول شروطها كما هي دون مناقشتها أو تعديلها .

وجدير بالذكر أن القانون المدني الجزائري كفل الحماية المطلوبة للطرف المذعن (الزبون) [1] في حالة وجود تفاوت و إختلال كبير بين طرفي العقد من ناحية القوة الإقتصادية و ذلك بأنه جعل للقاضي سلطة تقديرية في تعديل و إلغاء شروط العقد التعسفية، فضلا على تفسير الشك لمصلحة الطرف المذعن (الزبون) دائنا أو مدينا . [2]

ب – عقد السياحة و الأسفار من العقود المركبة

العقد المركب هو ما كان مزيجا من عقود متعددة اختلطت جميعا فأصبحت عقدا واحدا، مثل ذلك العقد بين صاحب الفندق و النازل فيه (عقد الفندقة) ؛ فهو مزيج من عقد إيجار بالنسبة للمسكن ، عقد بيع بالنسبة للمأكل ، عقد عمل بالنسبة للخدمة و عقد وديعة [3] بالنسبة للأمتعة . [4]

وقد يكون من المفيد أن يؤخذ العقد المختلط كوحدة قائمة بذاتها ، و ذلك إذا تنافرت الأحكام التي تطبق على كل عقد من العقود التي يتكون منها ، ففي هذه الحالة يجب تغليب أحد هذه العقود بإعتباره العنصر الأساسي [5] ، كعقد البيع بالإيجار فهو دائر بين البيع والإيجار ، فيغلب فيه البيع ما دام هو الدافع إلى التعاقد .

وفقا لما جاء ، فإن عقد السياحة و الأسفار هو مزيج من عقود خاصة متعددة تبرمه وكالة السياحة و الأسفار من أجل تنفيذ الرحلة ، بحيث تعتبر في الرحلات الشاملة عقدا مركبا ، فتبرم وكالة السياحة و الأسفار عقد وكالة تلعب فيه دور الوسيط لتقدم خدمات

(1) المادة 110 من القانون المدني الجزائري .
(2) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 33 ، 34 .
(3) الوديعة هي عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة ، على أن يرده عينا ؛ و هذا إستنادا لنص المادة 590 من القنون المدني الجزائري .
(4) د/ عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 169 .
(5) المرجع نفسه ، ص 170 .

سياحية بإسم الزبـون و لحسابه ، و تبرم عقد نقل إذا كانت مالكة لوسيلة النقل أو مستأجرة لها أو عقد وكالة بالعمولة للنـقل ، بحيـث تقـوم بإبـرام عقـد النقـل بإسمـها و لحساب الزبـون [1] ، كما تبرم عقـد مقاولة مع الزبون عندما تقـوم بإعـداد برنامج الرحلة وتنظيـمها، سواء نفذتـها بوسائل مملوكة لها أو عهدت إلى مهنيين محترفين بالخدمات السيـاحية . [2]

و عليه ، نتـوصل إلى القول أن عقد السياحة و الأسفار بوصفه العقد الذي يحكـم العلاقة بين وكالة السياحة و الأسفار و الزبون يتضمن إلتزامات مختلفة و متداخلة يترتب عليها تعدد في تكييفها ، حيث يمكن تكييف بعضها على أنه عقد وكالة أو نقل أو وكالة بالعمولة للنقل أو عقد مقاولة إلا أن هـذه الإلتـزامات أن تعددت فأنها تمثـل وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة الأصل فيها تنفيذ رحلة آمنة و هادئة للزبائن . [3]

ج – عقد السياحة و الأسفار من عقود الخدمات

عقـود الخدمات هي تلك العقود التي تنصب على تقديم خدمات كالنشاطات المهنية والتجارية كالنقل و الخدمات البنكية ، أو نشاطات أصحاب المهن الحرة. [4]

عرف المشرع الجزائري الخدمة بأنها : " كل عمل مقدم ، غير تسليم السلعة ، حتى ولو كان هذا التسليم نابعا أو مدعما للخدمة المقدمة ." [5]

و بـالرجوع إلى القانون رقم 99-01 المحـدد للقواعد المتعلقة بالفندقة يتبين أنه تضمن تعريـف للنشاط الفندقي بأنه :

(كل إستغـلال بمقابـل لمؤسسة فنـدقـية ، و تعتبر مؤسسة فندقـية كل مؤسـسة تستقبل الزبائـن لإيوائـهم مع تقديـم خدمات إضافـية لهـم أو بدونـها .) [6]

(1) أحمد السعيد الزقرد : المرجع السابق ، ص 99 .
(2) كالمرشد السياحي ، صاحب المطعم ، الفندقي .
(3) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 38 .
(4) من بين أصحاب المهن الحرة هناك : المحامي ، المهندس ، مقدمي خدمات السياحة و السفر .
(5) المادة 4 من القانون رقم 99-01 ، المؤرخ في 06 جانفي 1999 ، المحدد **للقواعد المتعلقة بالفندقة** ، الجريدة الرسمية عدد 02 ، المؤرخة في 10 جانفي 1999.
(6) المادة 3 فقرة 15 من القانون رقم 09-03 ، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق **بحماية المستهلك و قمع الغش** ، الجريدة الرسمية عدد 15 ، المؤرخة في 08 مارس 2009 .

و عليه يمكن تعريف الخدمة بأنها نشاط أو أداء أو إستغلال لحرفة أو مهنة معينة . [1]

و بعد الوقوف عند تعريف الخدمة يمكن إعتبار عقود الخدمات و من بين أهم نشاطات وكالة السياحة و الأسفار التي تتمثل في بيع رحلات و إقامات فردية أو جماعية ، و تتعهد بتقديم مجموعة من الخدمات لزبائنها ، و عليه فإن عقد السياحة و الأسفار يدخل ضمن طائفة عقود الخدمات .

و باعتبار عقد السياحة والأسفار من عقود الخدمات سواء تمثل إلتزام الوكيل السياحي في القيام بأعمال الوساطة بين السائح و مقدمي الخدمات السياحية أو تولى بنفسه تقديم هذه الخدمات ، يبقى خاضعا لجميع الأحكام الواجبة التطبيق على عقود الخدمات. [2]

د - عقد السياحة و الأسفار من عقود الإستهلاك

عقد الإستهلاك هو ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المحترف بتقديم خدمة أو منتوج لشخص آخر يسمى المستهلك [3] مقابل أجر ، و قد عرف المشرع الجزائري المستهلك في القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش كما يلي :

(المستهلك : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا ، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به .) [4]

أما بالنسبة للمهني فهو الشخص الذي يتصرف من أجل إحتياجاته المهنية سواء أكان يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا الهدف منه الحصول على الربح . [5]

(1) أ/ شعباني نوال : **إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش** ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 40 .

(2) أ/ رابح بلعزوز : المرجع السابق ، ص 30 .

(3) في التشريع الجزائري ظهر مصطلح المستهلك لأول مرة من خلال القانون رقم 89-02 ، المؤرخ في 07 فيفري 1989 ، المتعلق **بالقواعد العامة لحماية المستهلك** ، الجريدة الرسمية عدد 06 ، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1989 .

(4) المادة 03 من القانون رقم 09-03 .

(5) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 45 .

و جدير بالذكر هنا ، أن ظهور قانون الإستهلاك يهدف لتنظيم و إعادة التوازن للعلاقة التعاقدية بين المهنيين و المستهلكين ، و هذا من خلال تقرير حقوق للمستهلكين التي تعد في الوقت ذاته إلتزامات على عاتق المهنيين . [1]

وعليه ، يمكن إعتبار عقد السياحة و الأسفار من عقود الإستهلاك ، كونه يربط بين طرفين أحدهما وكالة السياحة و الأسفار (المهني) التي تمارس نشاطا تجاريا ، و الزبون (المستهلك) الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة العقدية ؛ فهو لا يمتلك معلومات كافية حول الخدمة المقدمة إليه فضلا عن وقوعه تحت تأثير وسائل الدعاية و الإعلان التي تلجأ إليها وكالة السياحة و الأسفار في تسويق و ترويج برامجها .

و إستنادا للقانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار يتبين أن المشرع الجزائري ألزم أن يتضمن العقد المبرم بين وكالة السياحة والأسفار و الزبون وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة و حقوق و إلتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ، و هذا من أجل تمكين الزبون من معرفة طبيعة الخدمات بشكل دقيق [2] ؛ كما ألزم وكالة السياحة و الأسفار بأخذ جميع الإحتياطات لتوفير أمن الزبون و ممتلكاته التي تقبل التكفل بها . [3]

كما كفل المشرع الجزائري حماية خاصة للزبون لمواجهة الشروط التعسفية في العقد للمطالبة بإلغائها أو بطلب التعويض الملحق منها ؛ و هذا من خلال السماح لجمعيات حماية المستهلكين [4] برفع دعوى قضائية نيابة عن هذا الأخير .

أخيرا ، عقد السياحة و الأسفار يضم ضمن طائفة العقود الإستهلاكية و يعطى للزبون(المستهلك) الحماية التي يقررها قانون حماية المستهلك و قمع الغش .

(1) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 45 .
(2) أنظر المادة 14 من القانون رقم 99-06 .
(3) أنظر المادة 18 من القانون رقم 99-06 .
(4) لقد تم تعريف جمعية حماية المستهلكين في المادة 21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنها : (كل جمعية منشأة طبقا للقانون ، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله ، مع إمكانية الإعتراف لها بالمنفعة العمومية وهذا ضمن الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول .)

المطلب الثاني : تكييف عقد السياحة و الأسفار

يقصد بتكييف العقد تصنيفه و تعيين نوعه من بين العقود المسماة ، و تعتبر عملية تكييف العقد عملية قانونية يقوم بها القاضي حتى يتمكن من تعيين القوانين المكملة و الآمرة الواجب تطبيقها ، أي تحديد الأحكام الواجبة التطبيق عليه ، فالتكييف يعتبر مسألة قانونية موضوعية ، و بالتالي يعتبر التكييف القانوني السيء أو الخاطئ بمثابة التطبيق السيئ للقانون [1] ، و عليه فسلطة القاضي غير مطلقة في التكييف حيث تخضع لرقابة المحكمة العليا .

سبقت الإشارة إلى أن عقد السياحة و الأسفار هو عقد مركب ، حيث تبرم وكالة السياحة و الأسفار عدة عقود متداخلة ؛ كعقد الوكالة ، عقد المقاولة ، عقد النقل و عقد الفندقة ، من أجل تنفيذ الرحلة بصورة جيدة و آمنة ، و هذا ما يطرح مشكلة الأحكام القانونية المطبقة .

إن تحديد الطبيعة القانونية لعقد السياحة و الأسفار يثير أهمية كبيرة لأن طبيعة و مدى الإلتزامات القانونية التي تنشأ في العلاقة بين وكالة السياحة و الأسفار تعتمد على التكييف الذي ينطبق على العقد من جهة ، كما أن مسؤولية وكالة السياحة ترتبط به أيضا من جهة أخرى .[2]

وعليه فإن البحث في التكييف القانوني لعقد السياحة و الأسفار يثير الأمرين الآتيين : إمكانية تطبيق أحكام العقد المكونة لعقد السياحة و الأسفار وفقا لمبدأ التجزئة ، أو بتغليب أحدها و تطبيق أحكامه به دون غيره ، و هو تأييدا لفكرة وحدة العقد. [3]

هذا ، ما أدى إلى ظهور إتجاهين في هذا السياق ؛ إتجاه يدعو بتجزئة عقد السياحة والأسفار (الفرع الأول) و آخر يدعو إلى إعتباره وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة (الفرع الثاني) .

(1) أ/ علي فيلالي : المرجع السابق ، ص 318 .
(2) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 66 .
(3) المرجع نفسه ، ص 67 .

الفرع الأول : تجزئة عقد السياحة و الأسفار

مع غياب تكييف تشريعي للعلاقة التي تربط وكالة السياحة و الاسفار بزبائنها ، اجتهد الفقه و القضاء في إعطاء الوصف القانوني الذي يراه مناسبا لهذه العلاقة ، و قد اختار لذلك أن يغاير في الوصف بحسب النشاط التي تمارسه الوكالة بحيث يمكن أن يتضمن العقد أكثر من تكييف واحد .

و نظرا لشمولية عقد السياحة و الأسفار على عدة إلتزامات يمكن ردها إلى عدد من العقود ، و منه يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى تجزئة عقد السياحة والأسفار إلى عقود منفصلة ، و يمكن إدراجها تحت واحدة من بين هذه العقود الأربعة : الوكالة ، النقل ، البيع، المقاولة .

بحيث يعتبر عقد السياحة و الأسفار عقد وكالة [1] عندما تلتزم وكالة السياحة و الأسفار بحجز غرف المبيت بالفنادق ، أو حجز تذاكر الأماكن على وسائل النقل ، أو في أماكن التسلية والترفيه أي عندما تتصرف باسم هؤلاء الزبائن و لحسابهم و بالتالي عندما يقتصر عمل الوكالة على التوسط بين الزبون و الغير ، و يترتب على تكييف العقد عقد وكالة خضوعه لنصوص القوعد العامة المنظمة لهذا العقد ، و التي تجعل الوكيل مسؤولا عن جميع الأخطاء التي يرتكبها في أداء مهامه .

و يعتبر عقد نقل عندما تلتزم بتوصيل السائح إلى مكان الوصول بوسائـل يكون لها حق الإشراف و المراقبة عليها ، و سواء كانت هذه الوسائل مملوكة أو مستأجـرة لها ،

و هو عقد مقاولة [2] بالنسبة للرحلات الشاملة التي تنظمها و تلتزم بموجبها بتقديم الخدمات السياحية بنفسها بإستخدام وسائـلها الخاصة أو مستأجرة لها [3] ، و حتى تعتبر وكالة السياحة و الأسفار ناقلا وجب أن يكون النقل هو النشاط الرئيسي الذي تقوم به و العنصر الرئيسي في الرحلة .

(1) بالرجوع لنص المادة 571 من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري عرف الوكالة على أنها : (عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه ، و عليه يقوم الوكيل مقام الموكل في مباشرة تصرف قانوني ما) .

(2) المادة 549 من القانون المدني الجزائري عرفت عقد المقاولة كما يلي : المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .

(3) أ/ بلعزوز رابح : المرجع السابق ، ص 66 .

لكن من غير المعقول القول أن وكالة السياحة و الأسفار ترتبط بالسائح بمقتضى عقد نقل إلا في حالات إستثنائية ، و هذا لكون أن عملية النقل هي مجرد وسيلة للسائح و ليس لتحقيق غاية .

و بناءا على ما سبق ذكره ، فإن وكالة السياحة و الأسفار تلتزم بكل الإلتزامات الناجمة عن هذه العقود الداخلة في نطاق الرحلة السياحية ، بمعنى أن الوكالة تلتزم مثلا في الرحلات السياحية الجماعية بالتزامات الوكيل و الناقل و المقاول [1] ، كما تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تصيب السائح حسب مراحل الرحلة ، فإذا وقع حادث ترتب عليه ضرر جسدي بأحد السياح فإن المحكمة و أخذا بفكرة تجزئة العقد تنظر إلى المرحلة من الرحلة التي وقع فيها الحادث .

وبالتالي يتم تطبيق على كل عقد من العقود التي يشتمل عليها عقد السياحة و الأسفار الأحكام الخاصة به بحسب المرحلة التي تعرض فيها السائح للحادث ، فإذا كانت لحظة وقوع الحادث أثناء تنفيذ عملية النقل مثلا ؛ إلتزمت وكالة السياحة و الأسفار بالتزامات النـاقل و أهمهـا ضمان سلامته و إتمام عملية النقل و طبقت عليها الأحكام المتعلقة بعقد النقل . [2]

الفرع الثاني : وحدة عقد السياحة و الأسفار

إتجه جانب من الفقه إلى تبني تكييف قانوني موحد للعلاقة العقدية بين وكالة السياحة والأسفار و زبائنها ، و لعل هذه الفكرة تعبر حقيقة عن الأداء الذي تقدمه الوكالة لزبائنها ويكمن ذلك في أن الوكالة تسعى دائما لخلق و تقديم خدمات شخصية جديدة ، لا مجرد تجميع لخدمات و أعمال مقدمة من متعهدي الخدمات التي تلجأ لهم من محترفي السياحة وأصحاب الفنادق و الناقلين ، المطاعم و قاعات السينما إلى غير ذلك .

(1) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 69 .

(2) إن فكرة تجزئة العقد نجدها في تطبيقات عديدة منها عقد الفندقة الذي يضم مجموعة من العقود فهو: عقد إيجار في الغرفة المفروشة ، عقد وديعة لأموال و أمتعة و حقائب السائح ، عقد بيع للمأكولات و المشروبات ، عقد مقاولة بالنسبة للخدمات الفندقية ، د/ بتول صراوة عبادي : المرجع نفسه ، ص 68 .

تقوم فكرة وحدة العقد على أساس يتمثل أنه مهما تعددت الروابط القانونية التي تربط وكالة السياحة و الأسفار بالسائح فإن هناك وحدة إقتصادية لها سبب واحد و محل واحد ألا و هي الرحلة الهادئة الآمنة . [1]

قد يكون من المفيد أن يؤخذ عقد السياحة و الأسفار كوحدة قائمة بذاتها ، خاصة مع تنافر أحكامه التي تطبق على كل عقد من العقود الذي يتكون منه ، و يدعم الأخذ بهذا أن السائح عندما يتعاقد مع وكالة السياحة و الأسفار يتعاقد على العقد الشامل كله لا على أجزاء منفصلة ، كما أنه يدفع ثمنا واحدا مقابل الرحلة و مشتملاتها و لا يدفع لكل مرحلة من مراحلها ثمنا مستقلا من جانب آخر . [2]

و في هذا الصدد أيضا ، يلاحظ أن وحدة العقد لا تعني وحدة الوصف القانوني للعقد المبرم بين وكالة السياحة و الأسفار و السائح ؛ و إنما تقتضي النظر إلى الالتزام الغالب الملقى على عاتق وكالة السياحة و الأسفار فإذا كان دورها الأساسي يتمثل في أعمال الوساطة في الحجز اعتبر عقد السياحة و الأسفار عقد وكالة ، في حين يوصف عقد السياحة و الأسفار عقد مقاولة ؛ إذا تعدد دورها بين الوكالة و النقل و الإقامة وكان العنصر الأكثر أهمية في دورها هو المقاولة و هذا في حال الرحلة السياحية الشاملة.

كما تجدر الإشارة ، أن الإتجاه الراجح في نظر الأستاذ إبراهيم خليل هو الأخذ بعقد السياحة و الأسفار كوحدة قانونية قائمة بذاتها . [3]

نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري أجاز لوكالات السياحة و الأسفار تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية و إقامات فردية و جماعية [4] ، فإذا قامت بتنظيم رحلة سياحية شاملة لحسابها ، اعتبرت بمثابة مقاولا سياحيا في علاقتها مع السائح [5] .

(1) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 72 .

(2) ابراهيم خليل : **إلتزامات وكالات السياحة و السفر و مسؤوليتها في مواجهة العملاء طبقا للقانون الجزائري** ، مكتب الإستشارات القانونية و اعمال المحاماة المستشار القانوني ابراهيم خليل ، كتب في 18 أكتوبر 2011 ، تم الدخول للموقع في 24 مارس 2014 ، http://kenanaonline.com/users/ibrahimkhalil/posts/332160 .

(3) المادة 04 الفقرة الأولى من القانون رقم 99-06 .

(4) المادة 04 الفقرة 2، 3 من القانون رقم 99-06 .

(5) المادة 04 الفقرة 6 من القانون رقم 99-06 .

كما أجاز لها بيع كل أنواع تذاكر السفر وتذاكر أماكن الحفلات الترفيـهية و التظاهرات ذات الطابع الثقافي و الرياضي ، إضافة إلى حجز غرف المبيت عبر مراكز الإقامة المختلفة من مؤسسـات فندقية و كذا تقديم الخدمات المرتبطة بها و غيرها من أعمال الوسـاطة ، و في هذه الحـالة تعتبر وكيـلا ملزما بتنفيذ الوكـالة باسم الموكل و لحسـابه وطبقـا لتعليـماته [1] ، أما إذا قامت بممارسة مهـمة النقـل السيـاحي مثلا ؛ اعتبرت ناقلا سيـاحيا [2] ، والتـزمت التزامات الناقل و هذا ما يستدعي تطبيـق الأحكـام المتعلقة بعقد نقـل الأشخاص .

(1) أ/ بلعزوز رابح : المرجع السابق ، ص 68 .

(2) المادة 04 الفقرات 4 ،5 ،7 ،8 من القانون رقم 99-06 .

خلاصة الفصل الأول :

خلاصة لكل ما سبق الخوض فيه في هذا الفصل يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أولى عناية خاصة بوكالة السياحة والأسفار ، حيث حدد كل الأحكام و القواعد التي تضبط نشاطها و ذلك من خلال مختلف النصوص التشريعية التي أسداها من أجل تفعيل و تحديد دورها .

انطلاقا من تعريفها على أنها مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا متمثلا في بيع الرحلات و الإقامات الفردية و الجماعية و كل أنواع النشاطات المرتبطة بها، هنا يلاحظ أن المشرع قد وسع من نشاطاتها و لم يفرض عليها المحدودية و إنما ترك لها إمكانية التطور مسايرة و تماشيا مع روح العصر باعتبار أن وكالة السياحة والأسفار تعرف تطورا متجددا و دائما كونها خاضعة لمبدأ العرض و الطلب في السوق .

و حتى يتمكن أي شخص طبيعي أو إعتباري من إنشاء وكالة السياحة و الأسفار وجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط سواء تلك المتعلقة بالشخص أو الوثائق المرفقة بطلبه ، مع تقديمها للوزير المكلف بالسياحة من أجل دراستها و منح قرار الرخصة .

كما تم التطرق للعلاقة التي تربط السائح بوكالة السياحة و الأسفار و المجسدة في عقد السياحة و الأسفار ، و لوحظ هنا أن المشرع لم يوفق لحد ما لا في تعريف و لا في تنظيم أحكام هذا العقد ؛ بل إكتفى بذكر أطرافه و محله وسببه مثلما فعل مع باقي العقود الواردة في القانون المدني الجزائري ، كما تم تحديد أهم الخصائص المميزة لهذا العقد و المتمثلة أساسا في أنه عقد رضائي ، ملزم لجانبين ، تجاري ، مركب ، ذو ثقة مشروعة و من عقود الإستهلاك و الخدمات ، و رغم تعدد روابطه القانونية إلا أنه يؤخذ كوحدة قانونية قائمة بذاتها .

الفصل الثاني : إلتزامات و مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار

تقوم العلاقة التي تربط السائح بوكالة السياحة و الأسفار بالدرجة الأولى على الثقة المتبادلة بين الطرفين و المصداقية و قدرة الوكالة على الوفاء بالتزاماتها أكثر من الخدمة في حد ذاتها ، و في زمن اتسعت فيه نشاطاتها و تعددت و تشابكت فيه علاقاتها مع زبائنها؛ هذا ما أدى إلى اصطدام التزاماتها مع المسؤولية المدنية التي تلقى على عاتقها .

اعتمادا على نصوص القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار ، يتضح أنه تُفرض على وكالة السياحة و الأسفار مجموعة من الإلتزامات بحسب ما إذا كانت الرحلة فردية أو جماعية ؛ فهناك التزامات تبذل فيها عناية الرجل المعتاد و أخرى تقوم بموجبها إلى تحقيق غاية أو نتيجة ؛ فإذا لم تلتزم الوكالة بالتزاماتها و أدى خطؤها إلى وقوع ضرر بالسائح قامت مسؤوليتها القانونية ، ليطالب السائح بعد ذلك بالتعويض نتيجة الضرر الملحق به ، و عليه سنخصص هذا الفصل للبحث عن أهم الإلتزامات الملقاة على عاتق وكالة السياحة و الأسفار تجاه السائح ، مع دراسة المسؤولية المدنية لوكالة السياحة و الأسفار عن فعلها الشخصي أو عن فعل مقدمو الخدمات السياحية الذين تلجأ لهم لتنفيذ التزاماتها ، و كيفية دفع مسؤوليتها ، وعليه يكون التقسيم على النحو الآتي :

المبحث الأول : إلتزامات وكالة السياحة و الأسفار

المبحث الثاني : مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار .

المبحث الأول : إلتزامـات وكالة السياحة و الأسفار

يختلف أثر عقد السياحة و الأسفار بإختلاف الدور المنوط بوكالة السياحة و الأسفار، لذا خلصنا سابقا بوحدة عقد السياحة و الأسفار لكن ليس وحدة التكييف ، علما و أن التطور التاريخي لوكالة السياحة و الأسفار يظهر عن أعمال هذا الأخير كانت تقتصر على حجز الأماكن للزبائن على وسائل النقل و أماكن الإقامة بناءا على طلب الزبون ، لتصبح بعد ذلك ناقلا تمتلك و تستأجر وسائل النقل إلى أن تصبح مقاولا يقدم خدمات سياحية متعددة و ينظم رحلات سياحية شاملة . [1]

المطلب الأول : إلتزامات وكالة السياحة و الأسفار في الرحلات السياحية (الفردية والجماعية)

خلصنا فيمـا سبق أن عقد السياحة و الأسفار هو عقد ملزم لجانبين ؛ و بالتالي ينشئ إلتزامات على عاتق طرفيه (السائح ، وكالة السياحة والأسفار) ، وبما أننا بصدد دراسة النظـام القانوني لوكالة السياحة و الأسفار فإننـا سنخصص هذا المبحث للالتزامات الملقـاة على هذه الأخيرة بحسب تنظيمها للرحلة السياحية ، رحلة سياحية فردية (مطلب أول) أو سياحية جماعية شاملة (مطلب ثان).

الفرع الأول : إلتزامات وكالة السياحة و الأسفار في الرحلة السياحية الفردية

يختلف طبيعة عقد السياحة والأسفار في الرحلة الفردية عن الرحلة الجماعية الشاملة ، وهو ما يؤثر في إلتزامات وكالة السياحة والأسفار باعتبار أن دور الوكالة قائم على حجز التذاكر على وسائل النقل وفي الفنادق إلى غير ذلك ؛ وهو الدور التقليدي لوكالة السياحة والأسفار [2] وعليه ظهرت عدة إتجاهات لا تخرج عن كون وكالة السياحة وكيلا بأجر ، وكيلا بالعمولة ، ناقلا أو بائعا للخدمات السياحة وهو ما سنتناوله على التوالي :

أولا : وكالة السياحة و الأسفار بوصفها وكيلا بأجر عن السائح

إن وكالة السياحة و الأسفار عرفت منذ نشأتها تطورا و تنوعا في مهامها ، حيث كانت تلعب دور الوسيط بين السائح و مقدمي الخدمات ؛ و هو دور لا زالت تلعبه لحد الآن ،

(1) قماز ليلى إلدياز : المرجع السابق ، ص 14 .
(2) ابراهيم خليـل : المرجع السابق .

وتبعا لذلك يرى جانب من الفقه أنها تعتبر وكيلا بأجر عن السائح و تقوم مقامه بمقتضى هذه الوكالة و هذا بإبرامها لتصرفات قانونية لحسابه كحجز الأماكن على وسائل النقل والفنادق و المسارح أو اكتتاب التأمين لصالحه أمام شركات التأمين .[1]

عرف المشرع الجزائري الوكالة على أنها :

(الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه .) [2]

إعتمادا على نص المادة السابقة يتضح أن الوكيل Mandataire يلتزم بالقيام بعمل قانوني لحساب الموكل [3] ، و ما يميزه عن غيره من العقود هو أن محل الوكالة يكون دائما تصرفا قانونيا [4] ، كما أنها تكون على نوعين ؛ وكالة عامة و هي التي ترد في ألفاظ عامة لا يخصص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل ، وبالتالي فهي تخول الوكيل الصفة في القيام بجميع أعمال الإدارة دون تفريق ، و قد تكون وكالة خاصة و هي تختص بكل عمل ليس من أعمال الإدارة ، فهي لا تجعل للوكيل صفة إلى مباشرة الأمور المحددة فيها .[5]

و باعتبار وكالة السياحة و الأسفار وكيلا فإنها تخضع لأحكام عقد الوكالة في القانون المدني و تلتزم بإلتزامات الوكيل و التي يمكن إجمالها في :

أ. الإلتزام بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة

أولى إلتزامات وكالة السياحة و الأسفار أن تلتزم بتنفيذ ما ورد في عقد السياحة والأسفار دون أن يجاوز الحدود المرسومة له بزيادة أو نقصان [6] ، و إلا كان مسؤولا عن ذلك [7] ، على أنه يجوز له أن ينقص أو يزيد أو يعدل بوجه عام في حدود الوكالة مع بقائه

(1) أ/ رابح بلعزوز : المرجع السابق ، ص 44 ، 45 .
(2) المادة 571 من القانون المدني الجزائري .
(3) د/ محمد حسن قاسم : **مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة** ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في ظل تطور عقد الوكالة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 51 .
(4) د/ عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 303 ، 304 .
(5) المرجع نفسه ، ص356 و ما بعدها .
(6) المادة 575 من القانون المدني الجزائري .
(7) د/ محمد حسن قاسم : المرجع السابق ، ص 51، 52 .

وكيلا و ذلك بتوافر شرطين : أن تكون الظروف بحيث يفترض معها أن الموكل كان يوافق على هذا التصرف و أن يستحيل على الوكيل إخطار الموكل مقدما بتصرفه . [1]

وعليه ، فلا يجوز للوكالة مخالفة ما طلبه السائح ، فمثلا إذا عين لها السائح وسيلة للنقل للحجز عليها أو فندقا للإقامة فيه ، فليس لها أن تتعاقد مع ناقل آخر أو فندقا آخر لكن ليس معنى هذا أنه لا يمكنها التعاقد بشروط أفضل ، كأن تجد فندقا درجة أعلى و ثمن أقل ، في حين إذا إستحال تنفيذ ما طلب السائح كأن مثلا إستحالة الحجز للإقامة في فندق نظرا لظروف الإزدحام و عدم وجود غرف شاغرة ، فهنا يجوز للوكالة الخروج عن حدودها وهذا بتوفر الشرطين السابقين .

ب. الإلتزام بتنفيذ العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة

إلتزام الوكيل بتنفيذ الوكالة هو إلتزام ببذل عناية لا إلتزام تحقيق غاية [2] ، وعليه وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها عناية الرجل العادي [3] ، و بالتالي تكون وكالة السياحة والأسفار مسؤولة عن أخطائها الشخصية المتعلقة بأعمال الوكالة و لا تسأل عن أخطاء الغير (مقدمي الخدمات السياحية) الذي تعاقد معهم ، وعليه فهي غير مسؤولة عن عدم تنفيذ خدمات النقل أو خدمات الإقامة أو غيرها من الخدمات التي كانت ضمن محل عقد السياحة و الأسفار .

كإستثناء عن القاعدة العامة السابقة فإن وكالة السياحة والأسفار تلتزم بتحقيق غاية [4] في حالة قيامها بحجز تذاكر السفر ، و هي ضمان صلاحية التذكرة ، و هو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في عدة مناسبات تشديد لإلتزامات وكالة السياحة و الأسفار ، و أهمها عندما قامت إحدى الوكالات السياحية بحجز تذكرة على الطائرة دون أن تقوم بتأكيد الحجز مما أدى إلى إلغاء الرحلة و إلحاق ضرر بالسائح ، فحكم بمسؤولية هذه الوكالة السياحية وإلزامها بالتعويض و تأكد هذا الحكم على مستوى محكمة النقض الفرنسية . [5]

(1) د/ ابراهيم سيد أحمد : **عقد الوكالة فقها و قضاء** ، سلسلة العقود القانونية المسماة 1 ، المكتب الجامعي الحديث، مصر ، دون ذكر رقم الطبعة ، 2003 ، ص 26 ؛ د/ محمد حسن قاسم : المرجع السابق ، ص 213 ، 214.

(2) د/ عدنان إبراهيم السرحان : **شرح القانون المدني** ، العقود المسماة ، دار الثقافة ، عمان، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 165 .

(3) المادة 576 من القانون المدني الجزائري .

(4) د/ ابراهيم سيد أحمد : المرجع السابق ، ص 30 .

(5) ابراهيم خليل : المرجع السابق .

و يعتبر إخلالا بالإلتزام بالعناية و التبصر الميعاد غير الدقيق ليوم إنطلاق الرحلة ، ترك السياح في أحد المطارات دون جوازات سفرهم ، ترك السياح بدون مرشد سياحي ، الحجز الخاطئ في وسائل النقل أو في الفنادق ، عدم إستكمال الإجراءات الإدارية لأحد السياح من جواز السفر و الأوراق اللازمة إلى غير ذلك .

ج. الإلتزام بموافاة السائح بجميع المعلومات الضرورية

بالرجوع لأحكام نص المادة 577 من القانون المدني الجزائري [1] يتضح أن وكالة السياحة و الأسفار ملزمة بموافاة السائح أثناء تنفيذ الوكالة بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة ، و أن يقدم للسائح بعد إنتهاء الوكالة حسابا عن ذلك [2] ، كما يجب أن يكون حسابا مفصلا دقيقا شاملا لجميع أعمال الوكالة و مدعما بالمستندات ، حتى يتمكن السائح من أن يتوثق من سلامة تصرفات وكالة السياحة و الأسفار . [3]

د. الإلتزام بحسن إختيار مقدمي الخدمات السياحية

على وكالة السياحة و الأسفار حسن إختيار مقدمي الخدمات السياحية الذين تتعهد إليهم بتنفيذ برامج رحلاتها من ناقل ، فندقي ، مرشد سياحي ، صاحب مطعم ، مترجم ، إلى غير ذلك ، فإذا أنابت وكالة السياحة و الأسفار غيرها في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا لها في ذلك من قبل السائح ؛ فإن وكالة السياحة و الأسفار تكون مسؤولة عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منها ، كما تكون وكالة السياحة و الأسفار و من ينوبها في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية [4] ، و إذا رخص السائح لوكالة السياحة و الأسفار في إقامة نائب عنها دون أن يعين و يحدد لها شخص النائب ، فإنها تكون مسؤولة عن خطئها في إختيار نائبها . [5]

(1) نصت المادة 577 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : (على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة و أن يقدم له حسابا عنها) .
(2) د/ ابراهيم سيد أحمد : المرجع السابق ، ص 31 .
(3) د/ عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 416 و ما بعدها .
(4) المادة 580 من القانون المدني الجزائري .
(5) د/ ابراهيم سيد أحمد : المرجع نفسه ، ص 33 ؛ د/ محمد حسن قاسم : المرجع السابق ، ص 171، 172 .

ثانيا : وكالة السياحة و الأسفار بوصفها ناقلا

أدى التطور التكنولوجي في مجال النقل البري ، البحري والجوي خلال القرن التاسع عشر (19) و إلى الآن إلى تقدم هائل في نوعية وسائل النقل و سرعتها و الراحة و الأمـان التي تقدمها إلى المسافرين، و ما يمكن ملاحظته هنا أن جل وكالات السياحة والأسفار تتولى عملية النقل transport في أغلب الأحيان ، حيث يعد النقل أحد أهم الخدمات السياحية الأساسية التي تقدمها للزبائن . [1]

إذا كان جانب من الفقه و القضاء ذهب إلى تكييف عقد السياحة و الاسفار على أنه عقد وكالة ؛ فإننا نجد إتجاها آخر يعتبر هذه العلاقة بأنها عقد نقل للأشخاص ، و تكون هنا وكالة السياحة و الأسفار ناقلا .

لقد أورد المشرع الجزائري تعريفا لعقد النقل [2] ، وعرفه كما يأتي :

(عقد النقل إتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء أو شخص معين إلى مكان معين)

وعليه ، فإن عقد النقل هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الناقل بنقل أشياء أو أشخاص من مكان معين إلى مكان آخر بوسائل نقل و سواء أكانت برية أو بحرية أو نهرية أو جوية مقابل أجر يدفعه إلى المستأجر[3] ، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون الناقل مالكا لوسائل النقل بل ينطبق أيضا على مستأجريها الذين يقومون بأعمال النقل.

إنطلاقا من التعريف السابق يمكن إعتبار وكالة السياحة و الأسفار بمثابة الناقل وإعتبار السائح بمثابة الراكب و العقد المبرم بينهما هو عقد نقل أشخاص ، و ذلك متى يتبين أن وكالة السياحة و الأسفار إلتزمت بنقل الزبائن إلى مكان الوصول ، سواء بوسائل مملوكة لها أو قامت باستئجارها و كان لها عليها و على قائدها إمتياز الإشراف و الرقابة على هذه الوسائل ، أو إذا تبين أنها ظهرت بمظهر الناقل باتخاذها من الوسائل و الأدوات ما يوهم الزبائن بأنها بمثابة الناقل أثناء الرحلة . [4]

(1) الفقرة 6 المادة 4 من القانون رقم 99-06 .
(2) المادة 36 من القانون التجاري الجزائري .
(3) أ/ عموره عمـار : المرجع السابق ، ص 65 .
(4) أ/ رابح بلعزوز : المرجع السابق ، ص 49 .

يتضح مما سبق أن إضفاء صفة الناقل على وكالة السياحة و الأسفار يجب أن تكون الوكالة إما مستأجرة أو مالكة لوسيلة النقل أو تظهر بمظهر الناقل .

أ. حالة وكالة السياحة و الأسفار مستأجرة لوسائل النقل

عادة ما تقوم وكالة السياحة والأسفار بتنفيذ رحلاتها بإستئجار وسائل النقل سواء البرية منها كالحافلات و السيارات و المركبات السياحية ، الجوية من طائرات إلى غير ذلك أو البحرية من سفن و بواخر سياحية .

1. إستئجار وكالة السياحة و الأسفار لوسائل النقل البري

أصبح شائعا في الوقت الحاضر قيام وكالات السياحة والأسفار بايجار السيارات والحافلات لنقل زبائنها أي باستعمال وسائل النقل البري ، في حين يعرف النقل البري بأنه:

(كل نشاط يقوم من خلاله مستغل بنقل الأشخاص أو بضائع من مكان إلى آخر عبر الطريق أو السكة الحديدية أو السلك على متن مركبة ملائمة .) [1]

في حين تعتبر هذه المركبة [2] كل وسيلة نقل برية مزودة بمحرك أو لا تسير على الطريق أو على سكة حديدية ، و تندرج في سيارات نقل الأشخاص ، الحافلات ، القطارات (القطار الحضري tramway ، قطار الأنفاق Métro) ، حجرات التيليفيريك ، مصاعد التزلج إلى غير ذلك .

إعترف المشرع الجزائري صراحة و أجاز لوكالات السياحة والأسفار بكراء السيارات بسائق أو بدون سائق [3] ، وإيجار الحافلات لنقل الزبائن و إيصالهم للأماكن المتفق عليها بموجب العقد المبرم بينهما ، إلا أنه يجدر التمييز هنا بين حالتين ؛ حالة إذا ما استأجرت وكالة السياحة و الأسفار وسيلة النقل البرية و السائق معا ، و إذا ما استأجرت وسيلة النقل دون سائق .

(1) المادة 2 من القانون رقم 11-09 ، المؤرخ في 5 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 32 ، المؤرخة في 8 يونيو 2011 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 01-13 ، المؤرخ في 7 غشت 2001 ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، المؤرخة في 8 غشت 2001 ، المتضمن **توجيه النقل البري و تنظيمه** .

(2) الفقرة 6 المادة 2 من القانون رقم 11- 09 .

(3) الفقرة 2 المادة 4 من القانون رقم 99-06 .

1-1 إستئجار وسيلة النقل البرية دون سائقها

في هذه الحالة فإن وكالة السياحة و الأسفار تعتبر ناقلا بإعتبار أنها تشرف على عملية تسيير وسيلة النقل أي لها حق الإشراف و الرقابة على قائدها ، كما ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبارها ناقلا ، و يتبين هذا من خلال حكمه بمسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن تنفيذ الرحلة و سلامة الزبائن باعتبارها ناقلا في الرحلة بواسطة سيارة متجهة إلى جنوب المغرب أين أصيب الزبائن أثناء عملية النقل ، و ذلك بالرغم أن تلك السيارة مملوكة لشركة مغربية أخرى كون أن سلطة الرقابة و الإشراف على وسيلة النقل وسائقها كانت لوكالة السياحة و الأسفار و ليس للشركة المالكة . [1]

حسب ما سبق ذكره فإن وكالة السياحة والأسفار تكون ملزمة بتحقيق نتيجة و إلا تُسأل عن الخطأ المرتكب و تقوم مسؤوليتها لأنها تعتبر ناقلا .

2-1 إستئجار وسيلة النقل البرية مع سائقها

يحدث كثيرا أن تستأجر وكالة السياحة و الأسفار وسائل النقل ، و لكن لا تتولى أمر قيادتها بنفسها ، بل يتولى القيادة القائد أو السائق الأصلي لهذه الوسيلة .

فإذا ما استأجرت وكالة السياحة والأسفار لوسيلة النقل البرية والسائق معا ، فهنا لها السيطرة الكاملة على وسيلة النقل و سائقها و بالتالي فإن دور السائق هو تنفيذ أوامرها وتعليماتها [2] ، و بالتالي فهي من تتولى تحديد خط سير الرحلة و تعديله متى شاءت ، وبالتالي تصبح لها السيطرة الكاملة على هذه الوسيلة .

و في هذا الشأن ثار تساؤل حول مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار بخصوص واقعة تتعلق باستئجار سيارة بسائق لتنفيذ برنامج رحلة محدد بين وكالة السياحة و الأسفار والزبائن ، وأثناء تنفيذ البرنامج فقدت و ضاعت حقائب و بعض الأمتعة لأحد السياح،فقضى القضاء الفرنسي أن الوكالة تعتبر ناقلا كون أن السائح تابع لها باستئجارها

(1) ابراهيم خليل : المرجع السابق .

(2) د/ ثويب حسن : **تكييف عقد السياحة** ، عقد نقل ، موقع الدكتور ثويب حسن ، كتب في 10 أفريل 2014 ، تم الدخول للموقع 24 أفريل 2014 ، http://thowayebhassan.info

له ، و يخرج عن إشراف و رقابة مالك وسيلة النقل و بالتالي قيام مسؤولية وكالة السياحة والأسفار على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية .

2. إستئجار وكالة السياحة و الأسفار لوسائل النقل البحري

انتشرت مؤخرا الرحلات البحرية السياحية التي تتعهد بها وكالة السياحة و الأسفار وتدعو الجمهور للاشتراك فيها مقابل ثمن إجمالي يشمل النقل نفسه و الخدمات السياحية الأخرى .

و عليه تقوم وكالة السياحة و الأسفار باستئجار وسيلة نقل بحرية أو نهرية مع قائدها في الغالب تلجأ وكالات السياحة والأسفار إلى استئجار سفن سياحية مجهزة من أجل القيام برحلات سياحية بحرية و في هذه الحالة نكون بصدد عقدين :

2-1 عقد استئجار سفينة

يقصد به ذلك العقد الذي يبرم بين وكالة السياحة والأسفار (المستأجر) و مالك السفينة (المؤجر)، والذي يلتزم بمقتضاه مالك السفينة أن يضع تحت تصرف وكالة السياحة والأسفار مدة معينة ولمسافة معينة في مقابل أجرة محددة سفينة صالحة للملاحة للإنتفاع بها . [1]

2-2 عقد الرحلة البحرية

يقصد به العقد المبرم بين وكالة السياحة و الأسفار و زبائنها ، وبموجب هذا العقد تكون وكالة السياحة والأسفار في مركز الناقل فيما يلحق السائح من أضرار به أو بأمتعته [2] ،

(1) أ/ نبيل صقر : **القانون البحري نصا و تطبيقا** ، دار الهدى ، عين مليلة ،الجزائر ، دون ذكر رقم الطبعة ، 2008 ، ص141 .

(2) المادة 822 من الأمر رقم 76-80 ، المؤرخ في 23 اكتوبر 1976 ، المتضمن **القانون البحري الجزائري** ، الجريدة الرسمية عدد 29 ، المؤرخة في 10 أفريل 1977 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-04 ، المؤرخ في 15 غشت 2010 ، الجريدة الرسمية عدد 46 ، المؤرخة في 18 غشت 2010 ، نصت على ما يلي : =

أي تقوم مسؤوليتها و لا تستطيع دفعها إلا بدفع السبب الأجنبي [1] التي سنراها لاحقا في المبحث الثاني .

3. إستئجار وكالة السياحة و الأسفار لوسائل النقل الجوي

قد يحدث أن تقوم وكالة السياحة والأسفار بإستئجار طائرة لتنظيم رحلة سياحية جماعية بأسعار منخفضة تعرف بإسم شارتر Charter ، و بالرجوع للقضاء الفرنسي يتبين بأن وكالة السياحة و الأسفار لا تكون ناقلا جويا إلا في حالتين :

- الحالة الأولى

لا تثور صعوبة في جعل وكالة السياحة و الأسفار ناقلا جويا عند استئجارها طائرة من دون طاقم حيث تقوم بتجهيزها أو تتعاقد مع طاقم الرحلة الذين يعملون تحت إدارته فتسأل عن أفعالهم بوصفهم تابعين لها ، و لها حق الإشراف و بالتالي فإن تتولى المسؤولية كاملة تجاه المسافرين ، و لا يكون مالك الطائرة أي رابطة بهم . [2]

- الحالة الثانية

تتمثل في استئجار وكالة السياحة و الأسفار لطائرة مع طاقمها مع بقاء مالكها مسؤولا عن الرحلة من الناحية الملاحية و إحتفاظ الوكالة بالإدارة [3] ، و بالتالي تقوم المسؤولية بتضامن مالك الطائرة مع وكالة السياحة و الأسفار عن جميع الأضرار التي تلحق بالسائح .

إضافة لما سبق ، فإن في أغلب الأحيان تبرز الوكالة صفتها كوكالة سياحية و لا تتعاقد باسمها و إنما باسم السائح الذي تحجز له ، لأنها تقدم خدمات لصالحه ، وبالتالي لا تكتسب صفة الناقل . [4]

= (تعد بمثابة أمتعة :
أ. الأمتعة التي يحملها المسافر عادة معه أو الأمتعة التي يأخذها إلى حجرته أو تكون تحت حراسته ، و تسمى هذه الأمتعة بأمتعة الحجرة
ب. الحقائب المحتوية على الأمتعة الشخصية للمسافر و المسجلة و المنقولة في عنبر السفينة ، و تسمى هذه الأمتعة ، و تسمى هذه الأمتعة باسم أمتعة العنبر
ج. السيارات السياحية بما في ذلك الأمتعة الموجودة بداخلها و التي ترافق المسافر ويستخدمها لاستعمالاته الشخصية .)

(1) د/ ثويب حسن : المرجع السابق ؛ د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 91 .
(2) المرجع نفسه ، ص 94 ؛ أ/ خليل ابراهيم : المرجع السابق .
(3) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع نفسه ، ص 95 .
(4) د/ ثويب حسن : المرجع نفسه .

ب. حالة وكالة السياحة و الأسفار مالكة لوسائل النـقل

وفقا لأحكام القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار [1] يتبين أن المشرع الجزائري رخص لوكالة السياحة والأسفار بممارسة نشاط النقل السياحي ، و عليه تقوم وكالة السياحة والأسفار غالبا بتنفيذ الرحلة بصورة شخصية أي بوسائل نقل مملوكة لها [2] ، سواء أكانت وسائل نقل برية أو بحرية ، فإن معظم الفقهاء يرون أنها لا تكون ناقلا بمجرد ملكيتها لهذه الوسائل بل تشترط فوق ذلك أن يكون لها حق الإشراف و الرقابة عليها و على قائد المركبة .

ج. حالة وكالة السياحة و الأسفار ناقلا ظاهرا

لا تقوم وكالة السياحة و الأسفار دائما بتنفيذ الرحلة بوسائلها الخاصة ، و إنما تلجأ تتعاقد مع غيرها لتنفيذ إلتزاماتها مع السائح ففي هذه الحالة لا تعتبر ناقلا إلا إذا ظهرت بمظهر الناقل كأن أغفلت الإشارة إلى إسم الناقل الفعلي أو أنها لا تملك و لا تستأجر أداة النقل ، و ذلك لأن السائح في تعاقده معها غالبا ما يجهل وجود شخص آخر يتولى عملية النقل أثناء تنفيذ الرحلة السياحية ، مما يجعله يعتقد و بحسن نية أن وكالة السياحة و الأسفار هي الناقل الحقيقي .

وعليه ، إحتراما و دعما لإستقرار المعاملات إعتبرت وكالة السياحة و الأسفار ناقلا تجاه السائح ، متى كان يعتقد السائح بحسن نية أن وكالة السياحة و الأسفار هي الناقل الحقيقي ، و هذا في ظل الظروف الخارجية التي أوهمت السائح كرؤيته للافتة أو إعلان ملصق على وسيلة النقل تحمل إسم و عنوان وكالة السياحة و الأسفار مثلا [3] ، و عندما تترك وكالة السياحة و الأسفار الإعتماد لدى السائح بأنها هي الناقل الفعلي فهي في هذه الحالة تعتبر ناقلا .

في هذا الشأن ، طبق القضاء الفرنسي لنظرية الناقل الظاهر على وكالة السياحة والأسفار و هذا في قضية تتلخص وقائعها في تحطم طائرة أثناء رحلتها من باريس إلى كازابلانكا (الدار البيضاء) ، إعتبرت ناقلا ظاهرا لأنها تركت لدى السياح الإعتقاد أنها ناقل

(1) الفقرة 6 المادة 4 من القانون رقم 99-06 .
(2) أ/ رابح بلعزوز : المرجع السابق ، ص 50 .
(3) المرجع نفسه ، ص 51.

حقيقي بواسطة العديد من الشواهد الخاصة و أنها أدرجت إسمها في الخانة المخصصة في العقد لإسم النـاقل . [1]

انطلاقا مما سبق ذكره ، يتبين أن وكالة السياحة و الأسفار تعتبر ناقلا إذا ما كانت مالكة لوسيلة النقل ، أو مستأجرة و مسيرة لها في نفس الوقت ؛ أو مستأجرة لها مع سائقها، وكان لها حق الرقابة و الإشراف ، أو ظهرت بمظهر الناقل إتجاه السائح حسن النيّة ، و لقد سبق الذكر من أنه حتى تعتبر وكالة السياحة و الاسفار ناقلا ، يجب أن يكون النقل هو وجه النشاط الرئيسي الذي تقوم به و العنصر الأساسي في الرحلة .

و جدير بالذكر أن إعتبار وكالة السياحة و الأسفار ناقلا ، يرتب عليها نفس الإلتزامات الملقاة على عاتق ناقل الأشخاص [2] ، والمتمثلة في نقل السائح و أمتعته المخصصة للإستعمال الشخصي ، إلى مكان الوصول في الميعاد المتفق عليه مع ضمان و سلامة الراكب [3] ، و في حالة الإخلال و عدم الإلتزام تقوم مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار مع إعفاءها من مسؤوليتها إذا ما ثبت أن الإخلال ناتج عن قوة قاهرة أو خطأ المسافر . [4]

ثالثا : وكالة السياحة و الأسفار بوصفها وكيلا بالعمولة للنقل

استنادا لأحكام القانون التجاري الجزائري يتضح أنه وضع تعريفا لعقد العمولة بالنقل ، بحيث عرفه [5] كالآتي :

(يعتبر عقد العمولة للنقل إتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر بإسمه الخاص أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص أو أشياء ، و أن يقوم عند الإقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل .)

(1) د/ ثويب حسـن : المرجع السابق .
(2) المادة 62 من القانون التجاري الجزائري .
(3) د/ عدلي أمـير خالد : **قواعد و أحكام عقد النقل البري** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، دون ذكر رقم الطبعة ، 2006 ، ص73 و ما بعدها .
(4) المرجع نفسه ، ص 99 ، 100 ؛ كما نصت المادة 63 من القانوني التجاري الجزائري على : (يجوز إعفاء الناقل من المسؤولية الكلية أو الجزئية من أجل عدم تنفيذ التزاماته أو الإخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ المسافر .)
(5) المادة 37 من القانون التجاري الجزائري .

و يعتبر الوكيل بالعمولة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا يتخذ أحد أشكال الشركات و إنما يتعاقد الوكيل بالعمولة سواء أكان فردا أو شركة مع الغير باسمه الشخصي لكن لحساب من كفله بابرام العقد ، و يقوم الوكيل بهذه المهمة مقابل الحصول على أجرة العمولة .[1]

وفقا لما سبق ، يمكن إعتبار وكالة السياحة و الأسفار وكيلا بالعمولة للنقل عند إبرامها عقود نقل باسمها و لحساب السياح المتعاقدة معهم [2] ، أي أنها لا تقوم بعملية النقل بوسائلها الخاصة و مع ذلك تلتزم بتحقيق نتيجة و هي إتمام عملية النقل ، كون أن دورها لا يقتصر على تسليم تذاكر النقل فقط و إنما تنفيذ عملية النقل مع الغير (مقدمي الخدمات السياحية) لصالح السائح [3] ، فتكون حينئذ مجرد وكيل .

يترتب على ذلك إعتبار وكالة السياحة و الأسفار وكيلا بالعمولة للنقل التزامها بتحقيق النتيجة النهائية للنقل أي إتمام عملية النقل ، كما تلتزم بضمان سلامة السائح إلتزاما بتحقيق نتيجة ، علما و أن وكالة السياحة و الأسفار باعتبارها وكيلا لا يلقى عليها هذا الإلتزام وإنما هي مطالبة ببذل عناية الرجل العادي في ضمان سلامة السائح ، و في حال الإخلال بالتزاماتها تكون مسؤولة عن أخطائها الشخصية و عن كل خطأ يقع على الناقل المتعهد بتنفيذ عقد النقل .

رابعا : وكالة السياحة و الأسفار بوصفها بائعا للخدمات

إذا ما رجعنا إلى نصوص القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة و الأسفار يتبين لنا أن المشرع الجزائري أضفى صفة البائع على وكالة السياحة و الأسفار ، مما ينتج عنه أن هذه الأخيرة تقوم بشراء الخدمات السياحية من منتجيها من ناقل و فندقي و مرشد سياحي و غيرهم من مقدمي الخدمات السياحية ، لتقوم بعد ذلك بإعادة بيعها للزبائن بموجب عقد السياحة و الأسفار مقابل سعر متفق عليه في هذا العقد يقل عن سعر شرائها من المنتج .[4]

(1) أ/ منير قزمان : **الوكالة التجارية في ضوء القضاء و الفقه** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، دون ذكر رقم الطبعة ، 2005 ، ص 104 ، 105 .
(2) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 83 .
(3) خليل إبراهيم : المرجع السابق .
(4) المادة 3 من القانون رقم 99-06 .

وبالرجوع للقواعد العامة [1] يُعرف عقد البيع بأنه عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي آخر مقابل ثمن نقدي ، و عليه يتضح أنه لا يكون العقد بيعا إذا لم يكن هدفه نقل ملكية المحل المعقود عليه من البائع إلى المشتري و أن يلتزم هذا الأخير بدفع ثمن نقدي مقابل ذلك ، و يقع عادة على أشياء مادية ملموسة [2] في حين الرحلة السياحية ليست شيء مادي ملموس و إنما يمكن إعتبارها بضاعة غير ملموسة .

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري اعتبر وكالة السياحة والأسفار بائعا للخدمات السياحية متأثرا بالتوجيه الأوروبي و المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 92-645 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتضمن ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم و بيع الرحلات و الإقامات ، إلا أن الفقه الفرنسي إعترض بشدة على إضفاء صفة البائع على وكالات السياحة و الأسفار لأسباب عدة أهمها ، البيع يرد على الأشياء المادية محل لنقل الملكية إلا أن الخدمات السياحية لا يتصور نقل ملكيتها . [3]

كما ترى الأستاذة بتول صراوة عبادي أنه لا يمكن إعتبار عقد السياحة و الأسفار عقد بيع خدمات ، لأن وكالة السياحة و الأسفار لا تبرم مع مقدمي الخدمات السياحية عقود شراء ، و إنما ترتبط مع أصحاب وسائل النقل بموجب عقد نقل ؛ و مع شركة التأمين بموجب عقد التأمين ؛ و أصحاب الفنادق بموجب عقد الفندقة . [4]

و يبدو جليا إن صح القول أن البيع للخدمة السياحية يكون في حالة واحدة و هي عندما تتولى وكالة السياحة و الأسفار بيع تذاكر النقل أو أماكن الحفلات الترفيهية و التظاهرات ذات الطابع الثقافي و الرياضي . [5]

(1) لقد جاء نص المادة 351 من القانون المدني الجزائري كالآتي : (وكالة السياحة و الأسفار هي كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات ...)

(2) د/ عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ج 4 ، ص 20 و ما بعدها .

(3) أ/ بلعزوز رابح : المرجع السابق ، ص 59 .

(4) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 109 ، 110 .

(5) المادة 4 الفقرتين 6 ، 7 من القانون رقم 99-06 .

أخيرا ، و بناءا على ما تقدم يمكن القول أنه لا يوجد إتفاق بين الفقهاء على رأي واحد، و إختلافهم ناتج عن طبيعة عمل وكالات السياحة و الأسفار و تنوع نشاطاتها ، فهناك من إعتبرها وكيلا إذا إقتصر دورها على أعمال الوساطة (وسيط بين السائح و مقدمي الخدمات) ، و هناك من إعتبرها ناقلا إذا ما اقتصر دورها على حجز الأماكن للسائح في وسائل النقل و هي بهذا تلتزم بالتزامات الناقل ، و بالتالي تعدد الأراء و إختلافهم هذا يمكن إسناده إلى طبيعة عمل وكالات السياحة و الأسفار و تعددها و كذا تنوع النشاطات التي تقوم بها .

الفرع الثانـي : إلتزامـات وكـالة السياحة و الأسفار في الرحلة السيـاحية الجمـاعية

سبق الذكر بأن التطور الذي لحق جوانب الحياة المختلفة إنعكس بدوره على عمل ونشاط وكالات السياحة و الأسفار ؛ الذي أصبح أكثر تنوعا و تعقيدا حيث تعدى القيام بأعمال الوساطة إلى تقديم فعلي للخدمات السياحية و يصبح مقاولة ، أو ما يطلق عليه بالمقاولات السياحية أو الرحلات السياحية الجماعية الشاملة .

إن اعتبار وكالة السياحة و الأسفار مقاولا سياحيا في الرحلات السياحية الجماعية يجعلها تلتزم بالتزامات المقاول الأصلي طبقا لأحكام القواعد العامة المتعلقة بعقد المقاولة ، كما تضاف إليها إلتزامات أخرى فُرضت من أجل تنفيذ الرحلة السياحية بصورة آمنة .

و لتوضيح التزامات وكالة السياحة و الأسفار في الرحلات السياحية الجماعية وجب التطرق أولا لمفهومها (فرع أول) ، ثم تبيان الالتزامات الملقاة على عاتقها (فرع ثانٍ) .

أولا : وكـالة السياحة و الأسفـار بوصفها مقاولا سياحيـا

عرف التوجيه الأوروبي الصادر في 13 جوان 1990 الرحلات السياحية الشاملة [1] بأنها :

(العقد الذي تقدم فيه وكالات السياحة و السفر خدمات سياحية ، خدمتان أو أكثر بثمن إجمالي إذا كانت مدة الرحلة لا تقل عن 24 ساعة يتخللها المبيت لليلة واحدة .)

[1] المادة 3 من التوجيه الأوروبي رقم 90-314 ، المؤرخ في 13 جوان 1990 ، المتعلق بالرحلات الشاملة ، الجريدة الرسمية لدول السوق الأوروبية المشتركة ، عدد 158 ، المؤرخة في 23 جوان 1990 .

كما تعرف الرحلات السياحية الجماعية على أنها كل رحلة تنظمها وكالة السياحة والأسفار و تقوم بموجبها بالإعداد لبرنامج الرحلة و تنظيمه و الإعلان عنه و دعوة الجمهور إلى الإشتراك فيه و تنفيذه بوسائل نقل مملوكة أو مستأجرة لها ، و يكون دور السائح مقتصرا على الموافقة على الرحلة وفقا للشروط المحددة مسبقا .

و يتضمن الدور المنوط لوكالة السياحة و الأسفار مجموعة عمليات قانونية و مادية تجمع بين النقل و الإقامة في الفنادق و حجز التذاكر ، فضلا عن الحصول على تأشيرات الدخول و الخروج و نصح السياح بأفضل الأماكن و المزارات السياحية ، و هي في هذه الحالة تعتبر بمثابة المقاول Entrepreneur أو مهندس الرحلة . [1]

و رجوعا للقواعد العامة [2] تعرف المقاولة كالأتي :

(المقاولة هي عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاهد الآخر .)

وطبقا لنص هذه المادة يتضح إتفاق المقاولة و الوكالة في أن كل منهما عقد يرد على عمل يؤديه المقاول أو الوكيل لمصلحة الغير ، و لكنها يختلفان في كون أن محل الوكالة هو تصرف قانوني في حين أنه عمل مادي في المقاولة كأصل عام أو على خدمة خالصة أو جهد غير مادي كإستثناء [3] ، و يترتب على هذا الإختلاف أن المقاول و هو يؤدي العمل لمصلحة صاحب العمل لا ينوب عنه و إنما يعمل مستقلا و باسمه الخاص ، أما الوكيل يقوم بالتصرف القانوني لمصلحة موكله نائبا عنه و يمثله ؛ و ينصرف أثر هذا التصرف إلى الموكل . [4]

بناءا على ما سبق ذكره يتضح أن تعريف عقد المقاولة يصدق و النشاط التي تمارسه وكالة السياحة و الأسفار عند تنظيم الرحلة السياحية الجماعية الشاملة إذا ما نظرنا إلى الرحلة في مجموعها و بكل ما تتضمنه من تفاصيل على أنها عمل مادي تقوم به وكالة السياحة و الأسفار بوصفها مقاولا . [5]

(1) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 21 ؛ د/ ثويب حسن : المرجع السابق .
(2) المادة 549 من القانون المدني الجزائري .
(3) د/ عدنان إبراهيم السرحان : المرجع السابق ، ص 18 .
(4) المرجع نفسه ، ص 24 .
(5) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 101 .

ثانيا : إلتزامـات وكالة السياحة و الأسفار بوصفها مقاولا سياحيـا

إن اعتبار وكالة السياحة و الأسفار مقاولا سياحيا في الرحلات السياحية الجماعية يجعلها تلتزم بالتزامات المقاول الأصلي ، وطبقا لأحكام عقد المقاولة تلتزم وكالة السياحة والأسفار بما يلي :

أ. الإلتزام بانجاز العمل المعهود به إليها

الإلتزام بانجاز العمل المعهود به إليها هو الإلتزام الرئيسي الذي يترتب في ذمة وكالة السياحة والأسفار ، وعليه تلتزم الوكالة بأن تنجز العمل المعهود إليها بالطريقة المتفق عليها و طبقا للشروط الواردة في العقد ، وإذا لم تكن ثمة شروط و هو فرض نادر في عقود السياحة والأسفار وجب إتباع العرف و خاصة أصول الصناعة و الفن الذي يقوم به المقاول السياحي (وكالة السياحة و الأسفار) . [1]

ب. الإلتزام بإنجاز الرحلة في المدة المتفق عليها

تلتزم وكالة السياحة والأسفار بإنجاز الرحلة في المدة المتفق عليها ، أو في المدة المعقولة تبعا لإمكانياتها و وسائلها في النقل و تدبير الإقامة و البرنامج السياحي ، مع مراعاة طبيعة الرحلة و ما يقتضيه برنامجها من دقة في التنفيذ و الإعداد حسبما تقتضيه الأعراف المهنية . [2]

كما يجدر الذكر أن هذا الإلتزام هو إلتزام بتحقيق غاية ، فعدم إنجاز الرحلة من طرف الوكالة يعتبر إخلالا بالإلتزام و بالتالي تقوم مسؤوليتها إلا إذا أثبتت السبب الأجنبي [3] ، كما أنه لا يكفي أن تثبت أنها بذلت عناية الرجل العادي في إنجاز الرحلة السياحية . [4]

(1) د/ عدنان إبراهيم السرحان : المرجع السابق ، ص 48 ؛ د/ عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ج 4 ، ص 53 ، 54 ؛ د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 101 .

(2) راجع ، د/ عدنان إبراهيم السرحان : المرجع نفسه ، ص 60 ، 61 ؛ د/ بتول صراوة عبادي : المرجع نفسه ، ص 102.

(3) ينظر في تفصيل السبب الأجنبي كطريق لدفع مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار في موضع لاحق (المطلب الأخير من الفصل الثاني) من دراستنا .

(4) د/ ثويب حسن : **تكييف عقد السياحة** ، عقد مقاولة ، المرجع السابق ، كتب في 03 أفريل 2014 ، تم الدخول للموقع 26 أفريل 2014 ، http://thowayebhassan.info

و عليه فإذا تأخرت الوكالة في تنفيذ الرحلة أو إتمامها بعد البدء فعلا ، و تبين جليا قبل حلول الموعد المتفق عليه أنها لن تتمكن من إنجاز الرحلة في الآجال أو لن تتمكن من إتمام الرحلة ؛ فهنا للسائح حق طلب فسخ العقد المبرم من دون إنتظار الأجل المتفق عليه . [1]

اعتمادا على نص المادتين 14 ، 17 من القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار[2] ، يتضح أن المتعاقدان هما اللذان يقومان بتحديد ثمن الرحلة ، و هذا تفاديا لحدوث النزاعات المتعلقة بتحديد الثمن ، فإذا حدد الثمن و أبرم العقد و بعدها إذا إرتفعت تكاليف الخدمات السياحية من حجز أو نقل أو مبيت إلى غير ذلك فلا يمكن للوكالة برفع ثمن الرحلة [3] ، كما لا يجوز في المقابل للسائح مطالبة وكالة السياحة والأسفار بإنقاص الثمن عند إنخفاضها .

المطلب الثـاني : الإلتزامات الخاصة بوكالة السياحة و الأسفار في مواجهة السائح

إن وكالة السياحة و الأسفار تلتزم بطائفة من الإلتزامات ؛ فهي تلتزم بالتزامات عامة كاحترام أخلاقيات المهنة و قواعدها ، تطوير السياحة ، إحترام البيئة ، المحافظة على المناطق السياحية إلى غير ذلك ، كما تلتزم وكالة السياحة و الأسفار تجاه الغير كالوفاء بإلتزاماتها ، تجسيد المناولة المحتملة مع وكالة أخرى من خلال إبرام عقد شراكة موثَق .

كما تتقيد وكالة السياحة و الأسفار بالتزامات إدارية تنظيمية عدة ، أوردها المشرع الجزائري في القانون رقم 99-06 المنظم للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار [4] ، و تتمثل أهم هذه الالتزامات في الإلتزام بإعلام الوزارة المكلفة بالسياحة بكل تغيير يطرأ في سير وكالة السياحة و الأسفار، الإمتثال لمراقبة الأعوان المؤهلين ووضع تحت تصرفهم الوثائق المرتبطة بنشاط الوكالة [5] ، الامتثال لأوامر الإدارة المكلفة بالسياحة

(1) د/ عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ج 4 ، ص 77 ؛ د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 102 ؛ راجع في ذلك أيضا المادة 570 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري .

(2) إلا أنه إذا ارتفعت تكلفة الرحلة ، و تُهدد الوكالة بخسارة فادحة و كان مرجعها إلى ظرف إستثنائي عام لم يكن متوقعا ، جاز للقاضي التدخل للموازنة بين وكالة السياحة والأسفار والسائح، و هذا استنادا لنص المادة 561 الفقرة 3 من القانون المدني الجزائري .

(3) المواد 9 ، 10 ، 12 من القانون رقم 99-06 .

(4) د/ سوزان على حسن : المرجع السابق ، ص 183 ؛ راجع نص المادتين 18، 19 من القانون رقم 99-06.

(5) المادة 25 من القانون رقم 99-06 .

وإحترام الأحكام القانونية والإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال الجباية و الجمركة وتنظيم الصرف و التشغيل و تنقل السياح في المناطق السياحية ، و كذا الإلتزام بتزويد الإدارة المكلفة بالسياحة بجميع الإحصائيات و المعلومات المتعلقة بنشاطها . [1]

إلا أننا سنخص بالذكر في هذا المطلب جميع الالتزامات الملقاة على عاتق وكالة السياحة والأسفار (الطرف المهني المحترف) تجاه السائح (المستهلك) الذي لا يتمتع بمركز تعاقدي مساوٍ لما تتمتع به وكالة السياحة والأسفار ، وهنا تجدر الإشارة إلى أن التزامات وكالة السياحة والأسفار لا تقتصر على عمليات الحجز والنقل و الإقامة ؛ بل تشمل فضلا عن ذلك تقديم جميع الخدمات المرتبطة بالرحلة السياحية التي لا يستغني عنها السائح وتعتبر من مستلزمات العقد .

غالبا ما تقوم وكالة السياحة و الأسفار بممارسة نشاطها عن طريق تنظيم رحلات سياحية جماعية من خلال برامج معدة مسبقا ، فضلا عن الرحلات الفردية التي تكون بطلب السائح ، و على أية حال فإنه يترتب على عاتق وكالة السياحة والأسفار جملة من الإلتزامات ، وعليه سنحاول الإلمام بإلتزامات الوكالة تجاه السائح و التي نقسمها إلى إلتزامات قبل التعاقد (فرع أول) ، إلتزامات بعد التعاقد (فرع ثانٍ) .

الفرع الأول : إلتزامات وكالة السياحة و الاسفار قبل التعاقد

من بين أهم الإلتزامات التي تلقى على عاتق وكالة السياحة والأسفار هي تزويد السائح بكل المعلومات الضرورية المتعلقة بالرحلة ، و أن تبذل العناية و اليقظة و الحرص في إختيار من تستعين بهم في تنفيذ العقد .

أولا : الإلتزام بالإعلام Obligation précontractuelle d'information

عملا بنص المادتين 14 و 16 من القانون 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار يتبين أن وكالة السياحة والأسفار ملزمة بإعلام السائح بجميع المعلومات الضرورية عن موضوع العقد و برنامج الرحلة ، و هذا عن طريق تسليمه

[1] أنظر الملحق رقم 15 : إحصائيات نشاط وكالة السياحة و الأسفار في الثلاثي الأول .

العديد من الوثائق الإعلامية les brochures [1] و النشريات التي تحتوي على بيانات دقيقة و محددة عن الرحلة ، ووصل الحجز الذي يحرر في نسختين بحيث يحتفظ كلا من الوكالة و السائح بنسخة موقع عليها من الطرف الآخر . [2]

و بناءا على ما سبق ، فإن وكالة السياحة و الأسفار ملزمة بإعلام السائح كتابة قبل التعاقد و قد حددت وزارة السياحة و الصناعة التقليدية جميع البيانات اللازمة الموجودة في وصل الحجز مع تبيان كافة عناصر الرحلة كالإقامة ومقابلها ، مواعيد الإنطلاق و العودة، نوع وسيلة النقل ودرجتها ، أماكن الإيواء و تصنيفها السياحي ، و كذا الوجبات المزمع تقديمها و الإجراءات الإدارية و الصحية اللازمة بتنفيذ الرحلة ... [3] ، و تجدر الإشارة إلى أن وصل الحجز يبقى مجرد توصية لا قيمة قانونية لها ، مما يتعين على المشرع الجزائري لتقنين ذلك فعليا .

إن الإلتزام بالإعلام يعتبر إلتزاما مزدوجا يتضمن في شقه الأول إعلام الزبون بشروط العقد و مضمونه ، أما الثاني إحاطته علما بجميع المخاطر المرتبطة بالرحلة [4] ، و لعل إلزام الوكالة بالإعلام الدقيق و الكامل على مضمون الرحلة و تفاصيلها يكمن في أن عقد السياحة والأسفار هو عقد ثقة مشروعة يقتضي حماية للثقة التي أولاها السائح لوكالة السياحة والأسفار ، و بالتالي تقوم هذه الأخيرة بتزويده بجميع المعلومات حتى يضع السائح على قدم المساواة في العلم و المعرفة . [5]

إضافة لما سبق ذكره ، فإن وكالة السياحة والأسفار تسعى دائما إلى دعاية مبهرة ومبالغة في وصف برامج رحلاتها بهدف جذب السياح للتعامل معها ، و عليه فهي ملزمة بأن لا تتجاوز حدود هذه المبالغة إلى التضليل باستعمال بيانات خاطئة وكاذبة ، فإذا ما خالفت هذا الإلتزام كأن لجأت إلى الإشهار الكاذب في أسعار الرحلات أو التضليل في أسماء الفنادق و أماكن الإقامة و درجات تصنيفها السياحي و عناوينها مثلا قامت مسؤوليتها الجزائية . [6]

(1) أنظر الملحق رقم 16 : وثائق إعلامية .
(2) هذه المعلومات محددة في نموذج وصل الحجز المقدم من قبل وكالة السياحة والأسفار الجزائرية لزبائنها .
(3) أنظر الملحق رقم 17 : نموذج وصل الحجز خاص بالزبون المعتمر .
(4) / بلعزوز رابح : المرجع السابق ، ص 79 .
(5) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 193 ،194 ؛ خليل ابراهيم : المرجع السابق .
(6) المادة 45 من القانون رقم 99-06 .

ثانيـا : الإلتزام بحسن إختيار مقدمي الخدمات السياحية

يقع على عاتق وكالة السياحة والأسفار الإلتزام بالعناية و التبصر و الدقة في إختيار مقدمي الخدمات السياحية من ناقل ، فندقي ، صاحب مطعم ، مرشد سياحي و غيرهم ، فتقوم بالتحري بدقة عن سلوكهم و مستوى خبرتهم ، و ذمتهم المالية و كذا الخدمة التي يقدمونها [1] ، إذ يتجسد إلتزام الوكالة تجاه السائح في الرحلات السياحية الجماعية باختيار شركة طيران ذات سمعة حسنة ، إختيار فندق يوفر الراحة و الأمان ، إختيار ناقل يقدم وسائل نقل مريحة و سريعة ، و عليه فالوكالة على أية حال ملزمة باختيار مقدمي خدمات بالمستوى الجيد . [2]

وجدير بالذكر أن الإلتزام بحسن إختيار مقدمي الخدمات السياحية يتفق تماما مع مهام وكالة السياحة و الأسفار [3] ، كما أن هذا الإلتزام تلتزم به وكالة السياحة و الأسفار في الرحلات السياحية الجماعية على الخصوص أو في حالة ما إذا لم يقم السائح بتعيين مقدم الخدمة بذاته (الرحلة الفردية) و يترك المبادرة لوكالة السياحة والأسفار المنفذة للرحلة .

الفرع الثانـي : إلتزامات وكالة السيـاحة و الأسفار بعد التعاقد

بعد تطرقنا في الفرع الأول لإلتزامات وكالة السياحة و الأسفار قبل التعاقد مع السائح و المتمثلة في الإلتزام بالإعلام ، العناية و حسن إختيار مقدمي الخدمات السياحية ، و قبل عرض أهم الالتزامات العقدية لوكالة السياحة و الأسفار توجب الإشارة إلى أنه اختلفت الآراء و تعددت في تحديد طبيعة هذه الإلتزامات العقدية فهناك من اعتبرها التزاما ببذل عناية إذ تتخذ الوكالة الوسائل اللازمة في سبيل تنفيذ إلتزاماتها ولا تُسأل إذا لم تحقق النتيجة المقصودة ، وهناك من اعتبرها إلتزاما بتحقيق نتيجة بضمان سلامة العملاء وضمان السير الحسن للرحلة .

(1) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 198 .
(2) المرجع نفسه ، ص 199 .
(3) المادة 4 من القانون رقم 99-06 .

أولا : الفئة الأولى من الإلتزامات (الإلتزام ببذل عناية)

يقصد بالإلتزام ببذل عناية أو بما يسمى بالإلتزام بوسيلة Obligations de moyen أن يتعهد المدين ببذل جهد و عناية للوصول إلى الغرض [1] ، و تتمثل أهم الإلتزامات التي يقتصر فيها دور وكالة السياحة و الاسفار فيها على بذل عناية في الإلتزام بالإعلام ، الإلتزام برقابة و متابعة مقدمي الخدمات .

أ. الإلتـزام بالإعلام

لقد سبق القول أن الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد يفرض على وكالة السياحة و الأسفار تزويد و إحاطة السائح بظروف التعاقد كافة ، أما الإلتزام التعاقدي بالإعلام الذي يفرض على الوكالة تزويد السائح بمعلومات معينة في أثناء تنفيذ العقد . [2]

و عليه بعد إبرام عقد السياحة والأسفار بين السائح و وكالة السياحة والأسفار، تلتزم هذه الأخيرة إلتزاما عقديا بإعلامه ؛ باسم وعنوان منظم الرحلة و اسم و عنوان مقدمي الخدمات السياحية و كذا شركة التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية للوكالة [3] ، إعلامه بالخدمات السياحية المقدمة كذا حقوق و التزامات كل منهما [4] ، و كل ما يتعلق بالثمن وطريقة دفعه [5] والمراجعة المحتملة له إلى غير ذلك .

ب. الإلتزام بالمساعدة الفنيـة

الإلتزام بالمساعدة هو قيام وكالة السياحة و الأسفار بتسخير كافة إمكانياتها لتقديم العون للسائح على شكل أداء عيني تقدمه الوكالة مباشرة أو عن طريق مقدمي الخدمات السياحية ، و حسب نص المادة 4 من القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار يتضح أنه من بين الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والأسفار مساعدة السياح خلال إقامتهم [6] و ذلك بكل ما تملكه من وسائل ، وعليه لا تلتزم الوكالة فقط بإعلام السائح بالوثائق والمستندات الإدارية اللازمة بل يكمله إلتزام تسهيل حصولهم عليها .

(1) أ/ علي فيـلالي : المرجع السابق ، ص 23 ، 24 .

(2) جاء نص المادة 107 من القانون المدني الجزائري كالآتي : (يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه و بحسن نية)

(3) المادة 19 من القانون رقم 99-06 .

(4) المادة 16 من القانون رقم 99-06 .

(5) المادة 17 من القانون رقم 99-06 .

(6) الفقرة 8 المادة 4 من القانون رقم 99-06 .

كما أن وكالة السياحة و الأسفار تلتزم بتقديم النصائح اللازمة لحصول السائح على التأشيرة فضلا على مساعدته على إقتنائها ، و إعلامه بإجراءات التفتيش على الحدود من طرف أعوان الجمارك [1] ، كما تتدخل لتقديم العون في حالة الأخطار التي يتعرض لها السائح في شخصه كالمرض أو الضرر الجسدي من خلال تزويده بالأدوية و مختلف العلاجات التي لا توجد حيث يكون إلى غير ذلك .

ج. الإلتزام برقـابة مقدمي الخدمـات

لا يقف إلتزام وكالة السياحة والأسفار عند حسن إختيار مقدمي الخدمات السياحية التي تستعين بهم في تنفيذ رحلاتها ، و إنما عليها إستكمالها بمراقبتهم و متابعتهم لتلك الخدمات وذلك بأن تراقب حسن تنفيذهم للخدمات التي يؤدونها .

و في هذا الصدد وضحت المادة 21 من القانون 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار أن الوكالة ملزمة برقابة مقدمي الخدمات السياحية ، و أن هذا الإلتزام (الرقابة و الإشراف على مقدمي الخدمات السياحية) غير مقتصر على الرحلات السياحية الجماعية الشاملة بل يشمل حتى الرحلات الفردية التي يعتبر فيها الوكالة وكيلا عن السائح ، كما أنها تكون مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له السائح يكون ناتجا عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه عند تنفيذ الرحلة المتفق عليها ، كما تؤكد أن هذا الإلتزام أنه إلتزام بتحقيق نتيجة . [2]

ثانيا : الفئة الثانية من الإلتزامات (الإلتزام بتحقيق نتيجة)

الإلتزام بنتيجة أو بما يسمى الإلتزام بتحقيق غاية Obligation de résultat يقصد به أن يتعهد المدين بمقتضاه بتحقيق نتيجة أو غاية محددة ، و ما لم تتحقق هذه النتيجة يكون المدين مسؤولا أمام الدائن لكونه لم يقم بتنفيذ إلتزامه [3] ، و يندرج تحت هذه الطائفة إلتزامين لهما أهمية كبيرة في النشاط السياحي ، فالأول إلتزام بضمان سلامة السائح والثاني الإلتزام بضمان السير الحسن للرحلة .

(1) ابراهيم خليل : المرجع السابق .

(2) تنص المادة 21 من القانون رقم 99-06 على ما يلي : (تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لإلتزاماتها و كذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند إنجاز الخدمات المتفق عليها.)

(3) أ/ علي فيلالي : المرجع السابق ، ص 22 .

أ. الإلتـزام بضمـان السلامـة

أول من كان سببا في ميلاد الإلتزام بالسلامة في بعض العقود هو الإجتهاد القضائي الفرنسي و إعتبره كإلتزام ملحق و ضمني ملقى على عاتق أحد الطرفين ، و هذا بصدد عقد النقل ؛ حيث أكد أن الناقل في عقد النقل ليس فقط ملزم بنقل المسافر و إنما يجب أيضا نقله سالما معافى [1] ، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 62 من القانون التجاري و التي وضح من خلالها أيضا أن إلتزام الناقل بتوصيل المسافر والمحافظة على سلامته هي إلتزامات بتحقيق غاية .[2]

و بناءا على ما سبق ، يعد الإلتزام بضمان السلامة من المسائل القانونية التي كانت ولا زالت تثير جدلا فقهيا بل و قضائيا واسعا و على وجه الخصوص فيما يتعلق بالأساس القانوني لهذا الإلتزام و مضمونه و طبيعته القانونية .

1. مفهوم الإلتزام بضمان السلامة و أساسه القانوني

الإلتزام بضمان السلامة Obligation de sécurité يقصد به أن يتعهد أحد المتعاقدين للآخر بالمحافظة على سلامته الجسدية طوال مدة تنفيذ العقد ، فإذا حدث أن تعرض الدائن لأي ضرر جسدي إلتزم المدين بضمان السلامة بتعويضه عن هذا الضرر .

و حتى يقوم الإلتزام بضمان السلامة لابد من توافر شروط معينة ؛ أولها وجود خطر يهدد سلامة أحد المتعاقدين ، ثانيها أن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد الأطراف ملقى على عاتق الطرف الآخر ، و ثالثها أن يكون المدين بالإلتزام بالسلامة منتجا محترفا . [3]

1-1 وجود خطر يهدد سلامة أحد المتعاقدين

هناك عدة عقود يتطلب تنفيذها تعرض أحد المتعاقدين لخطر يهدد سلامة جسده مثلا كعقد نقل الركاب ؛ فالمسافر يكون معرضا لخطر يهدد سلامته الجسدية و مهما إختلفت وسائل النقل ، كأن تنقلب سيارة بركابها أو طائرة تهوى في البحر ، فضلا عن عقد النزل

(1) أ/ مواقي بناني أحمد : **الالتزام بضمان السلامة (المفهوم ، المضمون ،أساس المسؤولية)** ، مجلة المفكر ، العدد العاشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2014 ، ص 414 .

(2) المرجع نفسه ، ص 416 .

(3) المر سهـام : **التزام المنتج بالسلامة** ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2009 ، ص 5 .

في فندق ، حيث تقتضي طبيعة هذه العقود وجود خطر يهدد سلامة أحد المتعاقدين مما يستلزم وجود إلتزام بضمان السلامة . [1]

2-1 أن يكون أمر الحفاظ على سلامة المستهلك موكلا للطرف الآخر

لا يقصد بهذا الشرط خضوع أحد المتعاقدين في تنفيذ العقد للمتعاقد الآخر و ليس المراد بذلك أن يكون المتعاقد في حالة خضوع كلي بحيث يفقد سيطرته على سلامته الجسدية كما هو الحال للمريض في العقد الطبي الذي يخضع إلى الطبيب كليا في أثناء العملية الجراحية ، أو الراكب الذي يخضع إلى عقد النقل إلى الناقل [2] ، بل يراد منه الخضوع الإقتصادي و هو ما ينطبق على عقود الإذعان التي يكون فيه أحد المتعاقدين في مركز أقوى من المتعاقد الآخر ؛ يتيح له إملاء شروطه دون أن يكون باستطاعة الطرف الثاني مناقشة هذه الشروط أو التغيير فيها . [3]

3-1 أن يكون المدين بالإلتزام بالسلامة محترفا

مفاد هذا الشرط هو أن يكون المدين بالإلتزام بضمان السلامة متعاقدا محترفا يتمتع بدرجة كافية من الخبرة الفنية و دراية معقولة بأصول مهنته و الحرص الذي يمكنه من تنفيذ التزاماته على أكمل وجه بكونه أهلا بالثقة التي أولاها له المتعاقدون معه . [4]

و مما تقدم يتضح أن الإلتزام بضمان السلامة موجود في عقد السياحة و الأسفار و هذا الإلتزام شامل يبدأ من قيام الرحلة السياحية و يستمر في جميع مراحلها ، حتى وصول السائح إلى بلده سالما آمنا [5] ، ومن ثم تلتزم وكالة السياحة و الأسفار بأن تتخذ جميع الإحتياطات التي من شأنها توفير أمن السائح و هو ما نستشفه من نص المادة 18 من القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار [6] ،

(1) المر سهام : المرجع السابق ، ص6 .
(2) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 221 .
(3) المر سهام : المرجع السابق ، ص 7 ، 8 .
(4) المرجع نفسه ، ص 9 .
(5) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 223 .
(6) ورد نص المادة 18 من القانون رقم 99-06 كما يلي : (يجب على الوكالة ، في إطار ممارسة نشاطاتها ، أن تأخذ جميع الإجراءات و الاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون و ممتلكاته التي تقبل التكفل بها .)

فالناقل على سبيل المثال يلتزم بأن يوصل المسافر إلى وجهته سالما معافى و يشمل هذا الإلتزام الوقت من اللحظة التي يركب فيها السيارة أو القطار أو أي وسيلة أخرى حتى إيصاله لوجهته المقصودة [1] ، و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في أحد نصوص القانون التجاري [2] التي نص فيها كالآتي :

(يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء النقل سلامة المسافر و أن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المحدد)

و بالرجوع لنصوص القانون رقم 99-01 المتعلق بالفندقة [3] ، يتضح أن الفندقي يلتزم بضمان سلامة الزبون و أمتعته الشخصية الأشياء التي يودعها في المؤسسة الفندقية و توابعها [4] ، و بالتالي لا يمكنه التهرب من مسؤولية عندما يكون التلف و التخريب أو السرقة و حتى الضرر المؤدي لحالة وفاة السائح أو تضرره ناتجا عن خطئه أو عن الأشخاص الواقعين تحت مسؤوليته . [5]

و عليه ، فإن الإلتزام بضمان السلامة هو إلتزام بتحقيق نتيجة محددة تقع على عاتق وكالة السياحة و الأسفار و تتمثل في وصول السائح آمنا سالما ، وهذا باتخاذه جميع التدابير و الإحتياطات الضرورية للوقاية من المخاطر و تأمين الرحلة السياحية ، إذ أكد القضاء الفرنسي [6] في هذا الشأن مسؤولية الوكالة المنظمة للرحلة عن تعويض الأضرار الناشئة عن الحادث الذي وقع في منطقة خطرة في جيبوتي و جاء في حيثيات الحكم أن الوكالة تقاعست عن توفير مرشد سياحي يتولى إرشاد السياح في تلك المنطقة الوعرة المحفوفة بالمخاطر ، مما سبب وقوع إحدى السائحات في جدول للمياه شديد السخونة مما أدى إلى إحتراق جسدها ، و عليه فرضت محكمة النقض إلتزام بضمان السلامة كإلتزام بتحقيق نتيجة على عاتق وكالة السياحة و الأسفار .

(1) أ/ مواقي بناني أحمد : المرجع السابق ، 416 .
(2) المادة 62 من القانون التجاري الجزائري .
(3) راجع المواد من 14 إلى 29 من القانون رقم 99-01 .
(4) الفقرة الأولى المادة 23 من القانون رقم 99-01 .
(5) المادتين 24 ، 26 من القانون رقم 99-01 .
(6) أنظر ، د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 229 ؛ ابراهبم خليل : المرجع السابق .

وعليه نخلص إلى أن الإلتزام بضمان السلامة هو إلتزام تبعي ، يفرض على وكالة السياحة و الأسفار بعد إلحاقها أضرارا بصحة و سلامة السياح المتعاقدة معهم ، و أن مضمون هذا الإلتزام لا يقف عند الأضرار الجسدية و المالية بل يتعدى إلى أن تكون أضرارا نفسية ، وبالتالي فإن الوكالة ملزمة بالضمان بالسلامة عن الأضرار الجسدية كأصل عام ، و عند اللزوم عن أضرار مالية و نفسية باعتبارها ملزمة بتحقيق نتيجة و هي حفظ و أمن و سلامة السائح ، و إلا قامت مسؤوليتها بدفع التعويض عن كل ضرر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ له من أجل تنفيذ إلتزاماتها .

ب. الإلتزام بضمان السير الحسن للرحلة السيـاحية

تلتزم وكالة السياحة و الأسفار أثناء تنظيم و تنفيذ الرحلة السياحية بضمان حسن سَير هاته الأخيرة ، ولعل أبرز هذه الإلتزامات هو إعداد برنامج سياحي على نحو يتناسب مع طبيعة الرحلة المزمع القيام بها ، أو حسن إختيار البرامج الترفيهية ، فضلا عن مراعاة تنفيذ المراحل المختلفة للرحلة .

إن الإلتزام بضمان السير الحسن للرحلة له أهمية خاصة في الرحلات الشاملة في كون أن الخدمات التي تقدمها وكالة السياحة والأسفار متنوعة و متعددة و تشمل عددا من السياح، إذ أنها تشتمل على خدمات حجر الأماكن في الفنادق ، المطاعم ، المسارح ، دور السينما، الإرشاد السياحي ... [1] ، مع إلتزام الوكالة بأداء هذه الخدمات في الزمان والمكان المتفق عليه في العقد ، وعليه فإن الوكالة ملزمة بتنفيذ كامل برنامج الرحلة السياحية و إلا قامت مسؤوليتها نتيجة الإخلال بكل أو بعض هذه الإلتزامات .

ج. الإلتزام بالدقة و الإنضباط في تقديم الخدمات السياحية

إن في الإلتزام بالدقة و الإنضباط Obligation d'efficacité ضمان بحسن سير تنفيذ الرحلة و حتى يتجنب السائح مشقة القيام بإجراءات السفر و المتاعب التي تواجه إذا ما سافر بمفرده [2] ، إضافة إلى ذلك تتحقق غايته من وراء لجوئه لوكالة السياحة والأسفار والمتمثلة في توفر الراحة و الأمان و الإستمتاع برحلته .

(1) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 233 ،234 ؛ راجع في ذلك أيضا المادة 4 من القانون رقم 99-06 .

(2) ابراهيم خليل : المرجع السابق .

و عليه ، يقع على عاتق وكالة السياحة و الأسفار الإلتزام بالدقة في جوانب ثلاث تتعلق بتوفر شروط بالمكان و الزمان و الراحة المناسبة ، فإذا تعلق الأمر بالمكان فعلى الوكالة أن تقدم للسائح المكان المتفق عليه في العقد ، فتقوم بالحجز له في الفندق المتفق عليه سيما عن إختيار وسائل النقل الجيدة و المريحة ، مع توفير المكان في الدرجة المتفق عليها ، كما تتولى نقل السياح إلى الأمكنة المتفق عليها ، مع إحترامها لخطوات مراحل الرحلة أو القيام بالجولات و الزيارات التي تضمنها جدول الرحلة . [1]

أما بالنسبة للجانب الزماني ، فتلتزم وكالة السياحة و الأسفار بتنفيذ الرحلة من خلال برنامج زمني محدد مسبقا ، يُسهم في تحقيق أكبر قدر من التسلية و الترفيه ، فعلى الوكالة إحترام المواعيد المتفق عليها ، و إلا اعتبرت مخلة بالتزامها ، و هذا في حالة ما إذا حجزت السائح في موعد غير الموعد المتفق عليه أو كأن تحجز في فندق في يوم غير اليوم الذي ينزل فيه السائح بالفندق ، أو كأن يتأخر السائح في الحصول على وسيلة النقل المتفق عليها إلى غير ذلك . [2]

و أخيرا ، فإن عنصر الراحة يتحقق متى إلتزمت وكالة السياحة و الأسفار بالعنصرين السابقين (المكاني و الزماني) ، فتكون الإقامة و الإنتقال في أماكن إقامة مناسبة ووسائل نقلا ملائمة مع مراعاة الدقة في المواعيد (مواعيد حجز الفنادق ، المطاعم ...) .

و عليه يمكننا القول أن الإلتزام بالدقة و الإنضباط هو إلتزام بتحقيق نتيجة يلقى على عاتق وكالة السياحة و الأسفار فإذا ما خالفته يترتب عليها مسؤوليتها بالتعويض عن التنفيذ الكلي أو الجزئي لإلتزاماتها [3] ، و لا تعفى منه إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ السائح أو خطأ الغير .

د. الإلتزام بتنفيذ برنامج الرحلة المتفق عليها

قد يحدث في بعض الأحيان أن يتفاجأ السائح بإلغاء أو تعديل بعض الشروط والمواصفات المتفق عليها ، كأن تقوم وكالة السياحة و الأسفار بتغيير وسائل النقل أو مكان الإقامة أو حذف بعض الزيارات إلى الأماكن السياحية و الأثرية أو تقديم خدمات أقل درجة

(1) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 235 ، 236 .
(2) أ/ بلعزوز رابح : المرجع السابق ، ص 86 .
(3) المادة 21 من القانون رقم 99-06 .

و جودة مثلا ، وهنا تجدر الإشارة إلى مسألة مهمة تتعلق بإمكانية الوكالة من التعديل أو الإلغاء للرحلة السياحية ، و عليه فإن إلغاء الرحلة و تعديلها يمكن طرحه في صورتين : الأولى في حالة عدم وجود شرط يجيز الإلغاء و التعديل ، والثانية : حالة وجود شرط يجيز إلغاء الرحلة و تعديلها .

نجد أن المشرع الجزائري أجاز الخروج على مبدأ سلطان الإرادة أو العقد شريعة المتعاقدين و جواز مراجعة العقد في حالة تغير الظروف التي تم عقد في ظلها [1] ، كما تضمنت المادة 14 من القانون 99-06 المتعلق بنشاط وكالة السياحة و الأسفار على أنه يجوز للطرفين (وكالة السياحة و الأسفار و الزبون) الإتفاق على شروط بطلان و فسخ العقد . [2]

وفقا لما سبق فإنه و كأصل عام لا يجوز إلغاء عقد السياحة والأسفار أو إنهائه بالنسبة لكلا الطرفين لأنه ولي إرادتين ، إلا أنه و كإستثناء يجوز إلغاؤه أو تعديله سواء بإتفاق المتعاقدين على إعطاء هذا الحق لأحدهما أو لكليهما عند التعاقد أو عند الإتفاق على الإلغاء أو التعديل اللاحق لإبرام العقد أو للأسباب التي يقررها القانون . [3]

و بالنظر لعقد السياحة والأسفار على إختلاف طبيعته القانونية (عقد مقاولة ، عقد وكالة، عقد نقل) نتساءل هل لوكالة السياحة و الأسفار في حالة عدم وجود شرط في العقد المبرم مع السائح أن تعدل أو تلغى بعض أو كل البنود المتفق عليها .

1- عدم وجود شرط يجيز لوكالة السياحة والأسفار الإلغاء أو التعديل

إن حكم التعديل أو الإلغاء من قبل وكالة السياحة والأسفار يختلف حسب تكييف عقد السياحة و الأسفار ، فإذا اعتبر العقد عقد وكالة فإنه عقد غير لازم و بالتالي يجوز للوكيل التنحي عن الوكالة و للموكل عزل الوكيل و هذا قبل إتمام التصرف القانوني أو حتى قبل البدء فيه ، كما أن التنحي عن الوكالة لا يوجب التعويض إذا كانت بدون أجر ؛ غير أنه

(1) طبقا للمادة 106 من القانون المدني الجزائري .
(2) راجع المادة 14 من القانون رقم 99-06 .
(3) د/ عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص623 ؛ أ/ علي فيلالي : المرجع السابق ، ص 297 ؛ راجع في ذلك أيضا المادة 107 من القانون المدني الجزائري .

يجب التعويض متى كانت بأجر و تم التنحي أو النزول في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول حتى يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عما أصابه من ضرر جراء ذلك . [1]

و عليه فإذ كانت وكالة السياحة والأسفار بوصفها وكيلا كان لها التحلل و التعديل في العقد مع عدم إلتزامها بالتعويض ؛ إلا إذا كان تحللها في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول فهنا لا تلتزم بالتعويض و مثالها كأن تكتشف الوكالة أن عدد السائحين المشتركين في الرحلة الجماعية أقل من الحد الأدنى اللازم ؛ أو كأن تلغي الوكالة الرحلة ضمانا لصحة وسلامة السائحين كما لو أن البلد المراد زيارته مهدد باضطرابات أو في حالة طوارئ أو إرهاب .

أما إذا وصف العقد بأنه عقد مقاولة ؛ فإن المقاول لا يمكنه تعديل محل المقاولة بإرادته المنفردة ، و إنما يُعطى هذا الحق لرب العمل متى كان التعديل ممكنا على أن يتحمل تكاليف التعديل إذا أدى إلى زيادة فيها [2] ، و عليه فإنه ليس لوكالة السياحة و الأسفار أن تعدل في الخدمات بإرادتها المنفردة طالما سبق أن تم الإتفاق عليها مع السائح ، في حين أن للسائح الحق في التعديل و الإنهاء بإرادته المنفردة .

إضافة لما سبق وبناءً على اعتبار وكالة السياحة و الأسفار ناقلا ، فالأصل أن يباشر الناقل عملية النقل المتفق عليها ؛ إلا أنه يمكنه العدول عن التنفيذ إذا حالت القوة القاهرة ومثالها كأن يتغير الطقس و حدوث ضباب مفاجئ أو فيضانات أو سقوط ثلوج كثيفة ، فهنا لا تسأل الوكالة عن عدم تكملة العملية . [3]

2- حالة وجود شرط يجيز تعديل أو إلغاء العقد من قبل وكالة السياحة و الأسفار

إن وكالة السياحة و الأسفار باعتبارها الطرف القوي في العقد ؛ فإنها تحرص كل الحرص على وضع شروط في العقد ، يمكنها التحلل من جانبها و يمكنها إلغاء و تعديل برنامج الرحلة من دون تعويض ، على أن ترد للسائح ما دفعه مسبقا ، و كل هذا من أجل تحقيق مصلحتها على حساب السائح ، كما أن هذه الشروط يمكن اعتبارها شروط تعسفية باعتبار عقد السياحة و الأسفار عقد إذعان ، و عليه تدخل القاضي واجب بالإلغاء أو

(1) د/ عدنان إبراهيم السرحان : المرجع السابق ، ص 131 و ما بعدها .
(2) د/ عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ج 4 ، ص 201 و ما بعدها ؛ راجع الفقرة الأولى المادة 566 من القانون المدني الجزائري .
(3) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 241 .

التعديل [1] ، كما يمكن اعتبارها بهدف الإعفاء من المسؤولية إلا أن أحكام القواعد العامة تقضي ببطلان هذه الشروط متى وقع غش أو إرتكبت الوكالة خطأً جسيما .

و بالرجوع للقانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار فإننا لا نجد أي نص يحدد و يوضح حالة ما إذا ما أراد أحد المتعاقدين (الوكالة ، السائح) تعديل أو إلغاء في تنفيذ العقد ، بل ترك ذلك لأحكام القواعد العامة ، على عكس المشرع الفرنسي الذي فرق بين أحد الفرضين .

. الفرض الأول : تعديل أو إلغاء الرحلة من قبل وكالة السياحة و الأسفار قبل بدء تنفيذ برنامج الرحلة

إذا اضطرت وكالة السياحة و الأسفار إلى تعديل أحد العناصر الجوهرية لأسباب خارجية كأن تعتبر السعر أو مدة الإقامة أو شروط النقل و كمثال : إستبدال رحلة بالطائرة برحلة أخرى بالباخرة ، فعلى وكالة السياحة والأسفار إخطار السائح بموجب رسالة مرفقة بالإشعار بالإستلام ؛ و للسائح أن يختار بين أمرين ، إما إنهاء العقد مع إسترداد ما دفعه ؛ أو قبول التعديل المقترح مع توقيعه ، مع عدم الإخلال بحقه في التعويض نتيجة الضرر الذي ألحقه به . [2]

. الفرض الثاني : تعديل أو إلغاء الرحلة من قبل وكالة السياحة و الأسفار بعد بدء تنفيذ برنامج الرحلة

إذا استحال على وكالة السياحة و الأسفار تنفيذ أحد عناصر العقد المتفق عليه ، فإن لهذه الأخيرة إما أن تقوم باقتراح خدمات بديلة مع تحملها بدفع التكاليف إذا ما زادت عن الخدمة الأولى ، أما إذا لم تقترح خدمات بديلة أو رُفض إقتراحها من قبل السائح فإنها تكون ملزمة بتوفير وسيلة نقل تمكن السائح من العودة إلى مكانه مع التعويض عن الأضرار الملحقة به . [3]

(1) المادة 110 من القانون المدني الجزائري .
(2) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 242-244 .
(3) المرجع نفسه ، ص 246 .

نخلص من كل ما سلف ذكره ، أن الإلتزام بضمان السير الحسن للرحلة هو التزام بتحقيق نتيجة ، بحيث يكفي أن يثبت السائح عدم تقديم الخدمة المعلن عنها أو عدم تنفيذ الرحلة لكي تقوم مسؤولية وكالة السياحة والأسفار التي لا يكون أمامها هنا سوء إثبات السبب الأجنبي الذي حال دون تقديمها [1]، كما لو احترق الفندق الذي كان مقررا النزول فيه و تم استبداله بفندق آخر أقل درجة ، أو حدوث عاصفة غير متوقعة و ما أدى إلى تغيير خط سير الطائرة أو السفينة .

و جدير بالذكر أن كل تعديل لعقد السياحة والأسفار خلال المدة التي تسبق ميعاد الانطلاق بثلاثين يوما على الأقل تعتبر بمثابة إلغاء للعقد و إعادة التسجيل من جديد [2] ؛ وتلتزم الوكالة في هذه الحالة بدفع التعويض ، أما إذا حدث التعديل قبل ثلاثين يوما على الأكثر من الميعاد المحدد لإنطلاق الرحلة ؛ فإنه يعتبر بمثابة إلغاء العقد ما لم تتفق الأطراف لخلاف ذلك . [3]

المبحث الثانـي : مسؤولية وكـالة السيـاحة و الأسفار

يقصد بالمسؤولية العقدية واجب تعويض الضرر الذي نتج عن الإخلال بالتزام عقدي ، وعلى هذا فإن هذه المسؤولية لا تقوم إلا بوجود عقد أنشئ التزاما ثم تم الإخلال بهذا الأخير، و لا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوافر الأركان الثلاث : الخطأ العقدي ، الضرر والعلاقة السببية . [4]

تقوم المسؤولية المدنية عند الإخلال بالإلتزام و إمتناع المسؤول من تنفيذ ما تعهد به من التزامات عقدية أو القيام بالتزام قانوني مقتضاه أن لا يضر الإنسان غيره [5] ، وتستوجب لقيامها طرفين أحدهما المتضرر و الآخر هو الذي يحاسب على الضرر الذي

(1) أ/ بلعزوز رابح : المرجع السابق ، ص 99 ، 100 .

(2) تلتزم وكالة السياحة و الأسفار بدفع تعويض قدره ألف دينار جزائري لكل سائح كجزاء عن هذا التعديل .

(3) أ/ بلعزوز رابح : المرجع والموضع نفسه ؛ أنظر البند 6 من الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار .

(4) د/ أحمد مفلح خوالده : **شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)** ، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 26 .

(5) و على هذا الأساس يميز الفقه بين نوعين من المسؤولية المدنية : المسؤولية العقدية التي تترتب عن إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية ؛ و المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عند الإخلال بالتزام قانوني .

يسببه [1] ؛ و هذا طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري .

بناءا على ما سبق فإن مخالفة وكالة السياحة والأسفار لالتزاماتها تجاه السائح و ترتيب ضرر له ، يعطي لهذا الأخير الصفة و المصلحة في رفع دعوى قضائية ضد الوكالة وتحميلها المسؤولية لجبر الضرر و ذلك عن طريق التعويض .

تتسم المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار بأنها مسؤولية مزدوجة بحيث تُسأل عن خطئها الشخصي الصادر عنها و تسمى بالمسؤولية الشخصية ، كما تُسأل عن الأخطاء التي تقع من الغير (مقدمي الخدمات السياحية) الذين تستعين بهم في تنفيذ برنامج الرحلة ، وبالتالي تكون أمام مسؤولية عقدية عن فعل الغير. [2]

وعليه سنحاول دراسة نطاق المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار (عن خطئها الشخصي و عن فعل الغير) ، ثم النظر في مسألة الحصول عن التعويض مع تحديد الجهة المختصة بالفصل في النزاعات التي تقوم بين الوكالة و السائح ، لنبحث بعدها عن أتفاقات المسؤولية للوكالة و طرق دفعها على النحو التالي :

المطلب الأول : نطاق المسؤولية المدنية لوكالة السياحة و الأسفار

المطلب الثاني : آثار المسؤولية المدنية لوكالة السياحة و الأسفار.

المطلب الأول : نطـاق المسؤولية المدنية لوكالة السيـاحة والأسفـار

لقد سبق القول أن المسؤولية المدنية لوكالة السياحة و الأسفار هي مسؤولية عقدية مزدوجة فمن جهة تكون وكالة السياحة والأسفار مسؤولة مسؤولية شخصية في حالة مخالفتها للإلتزامات التي يولدها عقد السياحة والأسفار و نشأ عن ذلك ضرر للسائح ، و من جهة أخرى فإنها تعتبر مسؤولة تعاقديا عن الأخطاء التي تقع ممن عهدت إليهم تنفيذ بعض إلتزامات هذا العقد [3] ، لتكون أمام مسؤولية عقدية عن فعل الغير. [4]

الفرع الأول : مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن الخطأ الشخصي

(1) أ/ علي فيـلالي : **الإلتزامات (الفعل المستحق للتعويض)** ، دار موفم للنشر ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2010 ، ص 18 ، 19 .

(2) د/ أحمد مفلح خوالده : **شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)** ، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 26 .

(3) و على هذا الأساس يميز الفقه بين نوعين من المسؤولية المدنية : المسؤولية العقدية التي تترتب عن إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية ؛ و المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عند الإخلال بالتزام قانوني .

(4) أ/ علي فيـلالي : المرجع السابق ، 19 .

استنادا لنص المادة 21 من القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار ، يتبين أن وكالة السياحة و الأسفار مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون عن مخالفتها لإلتزاماتها [1] ، و باعتبار الإلتزام بالضمان بالسلامة أثناء الرحلة هو إلتزام بتحقيق نتيجة ، وأي إخلال من جانب وكالة السياحة و الأسفار يفتح الباب أمام السائح للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الملحقة به .

وبالتالي فإن وكالة السياحة والأسفار تُسأل عما يلحق السائح من أضرار جسدية كانت و المتمثلة في إصابة أو جرح السائح و حتى وفاته و أضرار مالية من هلاك أو تلف أمتعة السائح أثناء الرحلة و ما يتبعه ما أضرار معنوية جراء سوء التنظيم للرحلة و هذا بتقديم خدمات سياحية رديئة أو فيما يتعلق بإلغاء أو تعديل برنامج الرحلة ، وعليه سنتعرض لكل ضرر على حدى .

أولا : مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن الأضرار الجسدية

يقصد بالأضرار الجسدية (الجسمانية) تلك الأضرار التي تلحق الشخص في ذاته ، أو تلك التي تصيب الشخص في جسمه كالموت ؛ المرض ؛ العطب ؛ العجز ، و مختلف الإصابات من جُرح ؛ كُسر؛ فقدان عضو ما أو البصر ؛ تشويه وجه إلى غير ذلك [2] ، وفي المقابل فإن هذا الضرر الجسدي سبب ضررا ماديا و يتمثل في المبالغ التي يصرفها المتضرر من أجل العلاج و ضررا معنويا [3] و المتمثل في الشعور بالآلام و الأوجاع بسبب الإصابة ، و هو أبلغ و أخطر ضرراً . [4]

إن الأضرار الجسدية التي قد تصيب السائح تكون محتملة الوقوع أكثر في الرحلات السياحية الجماعية المنظمة ، و عادة ما تقع هذه الأضرار نتيجة حوادث مرتكبة من وسائل النقل المستعملة في الذهاب و الإياب ، أو أثناء القيام بالجولات في الحدائق أو المتاحف أو

(1) نصت المادة 21 من القانون رقم 99-06 على مايلي : (تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها و كذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند إنجاز الخدمات المتفق عليها.)

(2) أ/ علي فيلالي : **الإلتزامات (الفعل المستحق للتعويض)** ، المرجع السابق ، ص 367 ، 368 .

(3) بالضرر المعنوي أو الأدبي ذلك الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله أو في مصلحة مادية مشروعة ، و إنما الضرر الذي يمس عاطفته أو شعوره أو كرامته أو شرفه أو عقيدته . http://www.startimes.com/f.aspx?t=32524366.

(4) منتديات ستار تايمز ، علوم و ثقافة ، منتدى الشؤون القانونية ، **التعليق على نص قانوني** ، كتب في 17 أفريل 2013 ، تم الدخول للموقع في 01 ماي 2014 ، http://www.startimes.com/f.aspx?t=32524366

القمم الجبلية إلى غير ذلك ، و قد تقع أثناء الإقـامة في أحد الفنـادق أو القرى السيـاحية أو أثناء التواجد في المحطات البرية و السكك الحديدية إلى غير ذلك .[1]

و جدير بالذكر أنه إذا كانت الرحلة جماعية منظمة فهنا تقوم مسؤولية وكالة السياحة والأسفار بمجرد حصول الضرر من دون أن يكلف السائح بعبئ إثبات خطأ الوكالة ، وبالتالي تكون مسؤولة تجاه السائح بدفع التعويض على أساس إخلالها بالتزامها بضمان السلامة . [2]

تجدر الإشارة أيضا ، إذا وقع الضرر بسبب مقدمي الخدمات السياحية التي تستعين بهم من نـاقل أو فندقي أو مرشد سياحي فهنا تكون وكالة السياحة و الأسفار مسؤولة بوصفها مقاولا ، و لا يمكن لها التهرب أو التمسك بعدم نسبة هذه الأضرار إليها حتى تعفى من مسؤوليتها فإذا ما أراد السـائح الرجـوع على مقدمي الخدمات السياحية ما عليه سوى رفع دعوى غير مباشرة أو دعوى المسؤولية التقصيرية .

أما إذا تعلق الأمر بالرحلات السياحية الفردية التي تعتبر فيها وكالة السياحة و الأسفار وكيلا ، فيرجع الضرر لمن وقع الضرر في مرحلته ؛ فمثلا : إذا وقع الضرر خلال الإقامة في الفندق يرجع السائح على الفندقي ،أما إذا وقع خلال النقل فيرجع السائح على الناقل الذي يلتزم بضمان السلامة [2] ، أمـا إذا إختار السائح الرجوع على وكالة السياحة والأسفار مباشرة فعليه بإثبات خطأ هذه الأخيرة في سوء اختيارها لمقدمي الخدمات السياحية [3] ، باعتبارها تمارس أعمال الوساطة و التزامها في ضمان سلامة السائح هو التزام ببذل عناية . [4]

أخيرا ، قيمة التعويض المستحق دفعه للسائح يقوم بتقديره القاضي المختص مع مراعاة الظروف الملابسة [5] ، إلا أنه يجوز لوكالة السياحة والأسفار تحديد مبلغ التعويض الواجب

(1) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 281 .

(2) المرجع نفسه ، ص 282 .

(3) القول بأن وكالة السياحة و الأسفار تسيئ إختيار مقدمي الخدمات يحتاج إلى تمعن و تدقيق أكثر ، لأن الوكالة عندما تتولى عمليات الحجز في الفنادق أو على وسائل النقل فإنها تلجأ لأشخاص محترفة لنشاطها ؛ و تخشى على ما لَها من سمعة في السوق السياحية و بالتالي عند النظر في الحوادث التي تقع خلال الإقامة في الفندق على سبيل المثال ، ليس لأن الفندقي رديئ أو يقدم خدمات سيئة ، و إنما العكس ؛ فإذا انزلق السائح داخل ممرات الفندق و أدى إلى كسره و كان الحادث نتيجة قشر فاكهة سقط من أحد المقيمين في الفندق ؛ فلا يمكن وصف الفندق هنا بأنه يقدم خدمات سيئة ، إلا أن الفندقي يبقى مسؤولا عن الحادث ، أنظر ، د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 283 .

(4) راجع في ذلك ما سبق ذكره بشأن إلتزام وكالة السياحة و الأسفار التزاما ببذل عناية .

(5) نصت المادة 131 من القانون المدني الجزائري على : (يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة ...)

أداؤه للسائح عما أصابه من ضرر جسماني وهذا عن طريق الاتفاق و هو ما يسمى بالشرط الجزائي [1] ، على أن يلتزم السائح بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين [2] و لا يطالب الوكالة بقيمة أكثر من القيمة التي تم الإتفاق عليها .

ثانيا : مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن الأضرار المالية

إن الأضرار التي تصيب السائح في أثناء الرحلة السياحية لا تقتصر على الأضرار الجسدية فقط بل تشمل أضرارا مالية و المتمثلة أساسا في ضياع و هلاك أو فقد الأمتعة وحقائب السائح .

و الهلاك أو التلف هو ذهاب الشيء و فناؤه [3] ، و الهلاك نوعان : هلاك كلي وهلاك جزئي، فيكون كليا إذا ما استطاع السائح استرجاع و تسلم أمتعته بسبب تسليمها لشخص آخر أو تعرضت للسرقة ، ويكون جزئيا إذا ما استلم السائح جزء من أمتعته (ناقصة) .[4]

و بالرجوع لنص المادة 18 من القانون 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار التي جاءت كالآتي :

(يجب على الوكالة ، في إطار ممارسة نشاطاتها، أن تأخذ جميع الإجراءات و الاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون و ممتلكاته التي تقبل التكفل بها .)

فإنه يجدر التمييز بين ما إذا كانت الوكالة متكفلة بأمتعة السائح أو لا ؟ وعليه نميز بين حالتين :

أ. الأمتعة غير المتكفل بها من قبل وكالة السياحة و الأسفار

لا مجال للقول بأن وكالة السياحة والأسفار مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بأمتعة السائح مادامت هذه الأخيرة في حيازة مالكها (السائح) ، وبالتالي فهو من يتحمل تبعة ما يلحق هذه الأمتعة من أضرار ، إلا أنه تلقى على الوكالة المسؤولية التقصيرية عند إثبات خطئها .

وتأكيدا لما سبق ذكره نصت المادة 64 من القانون التجاري الجزائري على: (تترتب مسؤولية الناقل إزاء المسافر إبتداءا من تكلفه به) ، و كذا نص المادة 67 من نفس القانون

(1) جاء نص المادة 183 من القانون المدني الجزائري كالآتي : (يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد ، أو في إتفاق لاحق.)

(2) المادة 185 من القانون المدني الجزائري .

(3) د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 454 .

(4) د/ عدلي أمير خالد : المرجع السابق ، ص 77 ، 78 .

الذي جاء كالآتي : (ليس على الناقل أن يحرس الطرود المحمولة باليد و التي يحافظ عليها المسافر) ، و منه يتضح أن الناقل لا يكون مسؤولا عن تلف أو ضياع الأمتعة التي يحتفظ بها الراكب ؛ إلا إذا أثبت هذا الأخير خطأ الناقل .

وعليه ، يتحمل السائح مسؤوليته عن الأضرار التي قد تحدث للأمتعة التي كان محتفظا بها ، إلا أنه وكما سبق الذكر يجوز له الرجوع على وكالة السياحة والأسفار للتعويض عن الأضرار الملحقة به ، كما للوكالة الرجوع على السائح بما قامت بدفعه من تعويض . [1]

ب. الأمتعة المتكفل بها إلى وكالة السياحة والأسفار

غالبا ما يعهد السائح لوكالة السياحة و الأسفار بتسليم أمتعته و حقائبه حتى تقوم بنقلها إلى غرفته في النزل أو الفندق الذي سيقيم به ، و يتحقق هذا في الرحلات السياحية الفردية و الجماعية ، وعليه يجب التفريق على النحو التالي :

1- الحالة الأولى : حالة إشتراك السائح برحلة سياحية جماعية

لقد سلف القول أنه عندما تقوم وكالة السياحة والأسفار بتنظيم رحلات سياحية جماعية فإنها تأخذ صفة المقاول السياحي ، فإذا ما عهد السائح بالأمتعة و الحقائب للوكالة ، فيعتبر العقد المبرم بينهما عقد وديعة [2] ، وبالتالي يصبح السائح مودعا ؛ و الوكالة مودعا لديه ، كما تلقى نفس التزامات المودع لديه في القواعد العامة [3] ؛ والمتمثلة أساسا في الإلتزام بالحفظ فعلى المودع لديه (الوكالة) حفظ الشيء المودع (الأمتعة) و البذل في حفظه عناية الرجل المعتاد ، و إن كانت بغير أجرة يبذل العناية التي يبذلها في حفظ أمواله . [4]

وبناءا على ما سبق يتأكد لنا أنه يمكن لوكالة السياحة و الأسفار التخلص من مسؤوليتها إذا ما بذلت العناية المطلوبة في حفظ الأمتعة و الحقائب المودعة ، أو إذا أثبتت أن التلف راجع لسبب أجنبي لا يد لها فيه . [5]

(1) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 285 ، 286 .

(2) عرفت الوديعة بأنها عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة و على أن يرده عينا ؛ و هذا طبقا للمادة 590 من القانون المدني الجزائري .

(3) ابراهيم خليل : المرجع السابق .

(4) راجع التزامات المودع عليه المنصوص عليها في المواد من 591 إلى 595 من القانون المدني الجزائري .

(5) د/ عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، الجزء السابع ، ص 600 ، 601 ؛ أنظر الفقرة 2 المادة 592 من القانون المدني الجزائري .

2- الحالة الثـانية : حالة إشتراك السـائح برحلة سيـاحية جماعية

لقد سلف القول أن وكالة السياحة والأسفار أثناء تنفيذها لرحلة سياحية فردية يقتصر دورها على الوساطة في حجز تذاكر الطيران أو في وسائل النقل أو في الفنادق ؛و لا تكون الأمتعة و الحقائب في حيازة وكالة السياحة والأسفار بل في حيازة أحد مقدمي الخدمات كالناقل أو الفندقي [1] ، وعليه وجب التطرق إلى حالة وقوع الضرر خلال عمل النقل وأثناء عملية الإقامة في الفندق و هل يمكن مساءلة وكالة السياحة و الأسفار عن الأضرار التي تلحق السائح ؟.

*** فقد الأمتعة و هلاكها في أثناء عملية النقل**

يمكن للسائح في هذه الحالة أن يرجع على الناقل أو أن يرجع على وكالة السياحة والأسفار المنظمة ؛ فإذا ما رجع على هذه الأخيرة فإنه مكلف بإثبات خطئها و المتمثل في إساءة إختيار الناقل ، و هنا للوكالة نفي مسؤوليتها بإثبات أنها بذلت العناية المطلوبة أو إثبات السبب الأجنبي و به تنتفي مسؤوليتها و مسؤولية الناقل معاً .

و تجدر الإشارة إلى أنه من الأفضل لو يرجع السائح المتضرر على مقدم الخدمة (الناقل) لأن مسؤوليته تقوم بمجرد تحقق الضرر و لا يكلف السائح بإثبات الخطأ .

*** فقد الأمتعة و هلاكها في أثناء الإقامة بالفندق**

في هذه الحالة أيضا يكون للسائح الرجوع على الفندقي أو على وكالة السياحة والأسفار المنظمة ، فإذا ما رجع على الأول فهنا تخضع أمتعته إلى أحكام عقد الوديعة الفندقية dépôt d'hôtellerie الواردة في القانون المدني الجزائري [2] ، وبالتالي تكون مسؤولية أصحاب الفنادق و النزل مسؤولية جسيمة ، إذ جعلهم مسؤولين عن سرقة الأمتعة حتى بفعل تابيعيهم و المترددين على الفندق [3] ، إلا أن المشرع الجزائري أورد إستثناء بعدم مسؤولية الفندقي فيما يتعلق بالنقود و الأوراق المالية و الأشياء الثمينة بتعويض يتجاوز خمسمائة دينار جزائري ؛ إلا إذا كان الفندقي قد تراخى في حفظ هذه الأشياء الثمينة من

(1) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 287 .

(2) أنور طلبة : **المسؤولية المدنية (المسؤولية العقدية)** ، الجزء الثاني ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ،2005 ، ص 199 ، 200 .

(3) الفقرة الأولى المادة 599 من القانون المدني الجزائري .

دون مبرر أو كان ضياعها أو سرقتها نتيجة خطأ منه أو من أحد تابيعيه . [1]

يمكننا القول بأن إذا ما رجع السائح على وكالة السياحة و الأسفار فهو ملزم باثبات خطأ الوكالة و سوء إختيارها للفندقي ، أما إذا رجع على الفندقي فهنا ملزم بإثبات خطأ الفندقي بما أنه ملزم ببذل عناية في حفظ الأمتعة إلا إذا أثبت أن الخطأ كان ناتج عن ظروف طارئة .

و أخيرا نخلص إلى أن مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن الأضرار الملحقة بأمتعة السائح تتحقق متى كانت في حيازتها ؛ و تقوم هذه المسؤولية بمجرد حصول الضرر دون أن يلزم السائح بإثبات خطأ الوكالة و هذا إذا تعلق الأمر بالرحلات السياحية الجماعية الشاملة ، أما بالنسبة للرحلات السياحية الفردية فتقوم مسؤوليتها إلا بإثبات خطأ الناقل أو الفندقي و خطأ الوكالة في سوء إختيارها لمقدمي الخدمات السياحية . [2]

ثـالثـا : مسؤولية وكالة السيـاحة و الأسفـار عن سوء تنظيم الرحلة السيـاحية

على غرار مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن الأضرار الجسدية التي تلحق بجسد السائح و الأضرار المالية التي تلحق أمتعته و حقائبه ، هناك مسألة أخرى تثير مسؤولية

الوكالة و المتمثلة في عدم رضا و خيبة أمل السائح وعدم حصوله على ما كان ينتظره من خدمات تم الإتفاق عليها بموجب عقد السياحة و الأسفار مثلا : الإنتقال يكون بواسطة قطار سريع مكيف ، و الإقامة بفندق أربع درجات و لمدة عشر يوم ؛ ليفاجئ بعد ذلك بخدمات أخرى بقطار بطيئ و إقامة بفندق أدنى درجة و لمدة ثمانية أيام و يحرم من بعض النزهات و الزيارات المتفق عليها . [3]

في هذه الحالة يتقدم السائح بشكواه المتمثلة في عدم الرضا و سوء تنظيم الرحلة السياحية بتنفيذ معيب أو بتنفيذ جزئي لبرنامج الرحلة .

(1) د/ علي علي سليمان : **دراسات في المسئولية المدنية في القانون المدني الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1989 ، ص 77 ؛ راجع في ذلك أيضا نص المادة 599 الفقرة 3 من القانون المدني الجزائري .

(2) راجع في هذا الخصوص ، الفقرة 3 من المادة 599 من القانون المدني الجزائري .

(3) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 294 ، 295.

أ. التنفيذ المعيب لبرنـامج الرحلة السيـاحية

التنفيذ المعيب هو تنفيذ كامل في قيمته لكنه معيب في نوعيته ، و يقصد به التنفيذ غير المرضي و السيئ للرحلة السياحية و هذا ناتج عن الإعداد و الترتيب السيء لها [1] ومثاله: طول مدة الإقامة في مكان ما و تقصر في مكان آخر أكثر جمالا ، أو عدد أيام الإقامة في الفندق أكثر من الأيام المحددة للخروج في جولات ترفيهية ، أو كأن لا ترسل وكالة السياحة و الأسفار مرشدا سياحيا لإرشاد و توجيه السياح ؛ و تركهم لوقت طويل ينتظرون في المحطات دون مرشد ، و بهذا تكون الوكالة مخلة بالتزاماتها بتنفيذ العقد المبرمج للسائح .

و لعل أهم صورة من صور التنفيذ المعيب هي حالة إجراء الوكالة حجز السياح يفوق طاقة الطائرة مما يترتب عليه ترك عدد من السائحين في المطار ، و في هذا الشأن تضمن التوجيه الأوروبي الصادر عام 1999 مسألة الحجز فوق طاقة الطائرة [2] مما أعطى للسائح الذي يتمكن من السفر تعويض يتمثل في وجوب أداء وكالة السياحة و الأسفار مبلغ مساوٍ لقيمة التذكرة للرحلة التي لم تتم مع تمكينه من جراء تفويت الفرصة عليه في الإشتراك في البرنامج السياحي .

ب. التنفيذ الجزئـي لبرنامج الرحلة السيـاحية

يقصد بالتنفيذ الجزئي أن وكالة السياحة والأسفار لم تقم بتنفيذ بعض بنود العقد كأن لا تتم زيارة مدينة معينة كان مقررا زيارتها ، أو إختصار مدة الرحلة عدة أيام أو تتخلف الوكالة عن أداء بعض التزاماتها المتفق عليها . [3]

و جدير بالذكر أن عدم تنفيذ وكالة السياحة و الأسفار للعقد المبرم مع السائح لا يدخل ضمن سوء التنظيم ؛ لأن سوء التنظيم يعني أن هناك تنفيذ لكنه يوصف بأنه سيء أما لكونه ينطوي على تنفيذ بعض بنود العقد و عدم تنفيذ بعضه الآخر أو هناك تنفيذ مخالف لما هو متفق عليه [4] ، في حين أن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي يفرض على الوكالة إرجاع المبلغ الذي تم تسديده من قبل السائح مع تعويضه عن ما لحقه من أضرار ، و إلا قامت مسؤوليتها .

(1) ابراهيم خليل : المرجع السابق .
(2) راجع في هذا المعنى ، د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 295 .
(3) المرجع نفسه ، ص 298 .
(4) المرجع نفسه ، ص 297 .

و في هذا الشأن قضت محكمة سيدي امحمد بالعاصمة بعقوبة ثلاث سنوات حبسا نافذا لصاحب وكالة سياحية نتيجة نصبه و إحتياله على أحد الزبائن و عدم إرجاع أمواله ، وهذا بعد تورطه في العديد من القضايا بنفس التهمة الحالية (النصب و الإحتيال) و هذا من خلال قيامه بحملات و عروض ترويجية إلى دول أوروبية وغيرها . [1]

يمكن القول أيضا بأن السائح لا ينتظر من الوكالة أن توفي بالتزاماتها ذات الطابع المادي و المتمثلة في خدمات النقل ، ضمان المستوى اللازم لأماكن الإقامة و إنما يتعدى هذا ليصبح تحقيق المتعة و الترفيه .

وعليه فإن مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار لا تقتصر عما يصيب السائح من أضرار جسدية أو مالية ، و إنما تشمل حتى الأضرار الأدبية التي تنشأ عن المساس بحق السائح في التمتع بالرحلة السياحية و الناتجة عن حرمان السائح من رغباته المعنوية و التي تتمثل أساسا في الراحة و المتعة و الترفيه و هو ضرر مادي يستوجب التعويض .

الفرع الثاني : مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن فعل الغير

نظرا لتعدد و تنوع إلتزامات وكالة السياحة و الأسفار في الرحلات السياحية الجماعية الشاملة ، فقد يصعب عليها تنفيذ برامج رحلاتها بنفسها ؛ و تستند لأشخاص آخرين في تنفيذ بعض إلتزاماتها و تعهد مثلا : للناقل و الفندقي و المرشد السياحي [2] والمترجم وغيرهم ، ومما لا شك فيه أن هؤلاء الأشخاص قد يرتكبون أخطاء و يلحقون أضرارا بالسياح و هذا أثناء القيام بأعمالهم .

و عليه ، يثار التساؤل الآتي : هل تُسأل وكالة السياحة و الأسفار عن أخطاء هؤلاء ، ومن يتحمل مسؤولية هذه الأخطاء ؟ ، و منه سنتطرق إلى المقصود بمسؤولية الوكالة ، شروطها ، نطاقها على النحو الآتي :

(1) سهام زقان : **صاحب وكالة سياحة و أسفار ينصب على مواطنين و يسلبهم أموالهم** ، جريدة النهار ، يومية جزائرية ، كتب في 28 أفريل 2014 ، تم الدخول للموقع في 05 ماي 2014 ، http://www.ennaharonline.com/ar/affaires_et_tribunaux.

(2) تلتزم وكالة السياحة و الأسفار باستخدام مرشدين سياحيين معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة ؛ و هذا من أجل مرافقة السياح و تقديم توضيحات لهم و هذا في حال زيارتهم للمتاحف و المواقع الأثرية والتاريخية ، وهذا طبقا لنص المادة 27 من القانون رقم 99-06 .

أولا : المقصود بمسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن فعل الغير

إن المسؤولية عن فعل الغير هي تلك المسؤولية التي يتحملها المدين نتيجة الإخلال بالعقد من طرف الأشخاص الذين يرتبطون به بمقتضى علاقات قانونية ، تستوجب حلوله محلهم في تحمل تبعات أخطائهم متى كانت متصلة بتنفيذ العقد [1] ، فيرى جانب من الفقه أن هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ فيعتبر المدين قد ارتكب خطأ حين عهد بتنفيذ التزامه إلى غيره و لم ينفذ هذا الالتزام أو أخل به . [2]

إن وكالة السياحة و الأسفار تُسأل عن أفعال مقدمي الخدمات السياحية الذين تستعين بهم في تنفيذ العقد ، و هذا حسب المادة 21 من القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار التي جاء نصها كالآتي :

(تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها و كذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند إنجاز الخدمات المتفق عليها .) [3]

يمكن القول أن المادة السابقة [4] هي بمثابة تطبيق تشريعي لنص المادة 178 من القانون المدني الجزائري التي أكدت إمكانية إعفاء المدين من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزاماته ، فما دام أن المشرع الجزائري قد تحدث عن جواز الإعفاء من المسؤولية عن فعل الغير ، فهذا ما يدل و يؤكد أن المسؤولية موجودة فعلا [5] ، و هو ما أكده فعلا التوجيه الأوروبي لـ 13 جوان 1990 حيث ألزم وكالات السياحة و الأسفار بضمان حسن تنفيذ التزاماتها سواء أكانت مباشرة أو كان بعضها يتعلق بأشخاص آخرين عهدت إليهم تنفيذها . [6]

(1) موقع أنيبراس ، المعرفة القانونية ، **أحكام المسؤولية المدنية في كل من القانون المغربي والمصري** ، كتب في 07 فيفري 2014 ، تم الدخول للموقع في 18 أفريل 2014 ، http://anibrass.blogspot.com/2014/02/blog-post_8158.html

(2) د/ علي علي سليمان : المرجع السابق ، ص 80 .

(3) المقابلة لنص المادة 10 من القانون رقم 90-05 المعدل و المتمم .

(4) المادة 21 من القانون رقم 99-06 .

(5) ابراهيم خليل : المرجع السابق .

(6) المادة 5 الفقرة الأولى من التوجيه الأوروبي لـ 13 جوان 1990 .

ثـانيـا : شروط مسؤولية وكـالة السيـاحة والأسفـار عن فـعل الغير

إن مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير لا تقوم إلا بالرحلات السياحية الجماعية الشاملة أي حين تقوم الوكالة بإعداد برنامج الرحلة و تنظيمه ، وعليه لا تتحقق هذه المسؤولية إلا بتوافر شروط من بينها :

أ. أن تعهد وكالة السياحة و الأسفار بتنفيذ التزام أو أكثر من التزاماتها الناشئة عن عقد السياحة والأسفار إلى شخص أو أكثر غير خاضع لإشرافها و رقابتها ، أما إذا كانوا تابعين لها فإنها تكون مسؤولة مسؤولية تقصيرية ، تسري عليها أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه . [1]

ب. أن لا يكون هناك نص في عقد السياحة والأسفار يمنع الوكالة من الإستعانة بالغير في تنفيذ التزاماتها ، و هذا لأن المدين بالتزام تعاقدي إذا منع من إدخال غيره لتنفيذ إلتزاماته و خالف هذا المنع يعتبر مسؤولا عن خطأ شخصي لا عن خطأ ارتكبه الغير . [2]

ج. أن يكون مقدمو الخدمات السياحية الذين لجأت إليهم وكالة السياحة و الأسفار قد ألحقوا ضررا بالسائح أثناء تنفيذ التزاماتهم . [3]

د. أن يثبت السائح أو ذوي حقوقه (في حالة وفاته) الضرر الذي ألحقه به من عهدت إليهم الوكالة بتنفيذ برنامج الرحلة سواء أكان هذا الضرر جسديا أو ماليا ، و له في ذلك كافة الطرق للإثبات بما فيها البيّنة و القرائن .

و جدير بالذكر ، أنه لا مجال للحديث عن المسؤولية عن فعل الغير إذا كان دورها متمثلا في الوساطة و في حجز التذاكر ، النقل و الإقامة ، و بالتالي فلا يمكن اعتبارها مسؤولة عن الأضرار الجسدية و المالية التي تصيب السائح أثناء النقل أو الإقامة .

ثـالثـا : نطاق مسؤولية وكـالة السيـاحة و الأسفار عـن فعل الغير

إن مدى مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن أخطاء من تستعين بهم من ناقل و فندقي تثور في الفرض الذي يدعي فيه السائح أنه لم يحصل على خدمة جيدة في الفندق أو في

(1) المادة 136 من القانون المدني الجزائري .
(2) راجع في هذا المعنى ، أ/ بلعزوز رابح : المرجع السابق ، ص 132 .
(3) المرجع نفسه ، ص 133 .

وسيلة النقل أو عدم حصوله إجمالا عن الحقوق التي كان ينتظرها من الرحلة [1]، فهل يجوز للسائح رفع دعوى المسؤولية على الوكالة عن أخطاء مقدمي الخدمات ؟ و هل يجوز للوكالة دفع مسؤوليتها على أساس عدم وجود رابطة عقدية بينها و بين هؤلاء ؟ ، و عليه يمكننا القول أن دور الوكالة تكون إما وسيطا في تقديم الخدمة السياحية أو مقدما فعليا للخدمة السياحية ، و عليه :

أ. إذا كانت وكالة السياحة و الأسفار وكيلا عن السائح ، بمعنى يقتصر دورها على الوساطة بينها و بين مقدمي الخدمة السياحية فهي لا تكون مسؤولة عن أخطائهم مسؤولية شخصية ، أي غير مسؤولة كقاعدة عامة .

ب. إذا كان مقدمو الخدمة السياحية الذين تعهدت إليهم الوكالة تابعين لها و قاموا بتنفيذ جزء من الالتزامات ، ففي هذه الحالة تكون الوكالة مسؤولة في مواجهة السائح طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير . [2]

ج. إن أساءت و أهملت الوكالة اختيار مقدمي الخدمات السياحية ، اعتبرت الوكالة مسؤولة في مواجهة السائح المضرور عن سوء اختيار من عهدت إليهم بتنفيذ التزاماتها ، و بالتالي تُسأل عن خطئها الشخصي (مسؤولية شخصية) نتيجة الإهمال و عدم التبصر . [3]

و عليه ما يمكن قوله أن في كل الأحوال إذا اعتبرت وكالة السياحة والأسفار وكيلا ، فإنه لا تطبق بصددها أحكام المسؤولية العقدية عن فعل الغير ، كما للسائح الرجوع على مقدمي الخدمات السياحية ليس على أساس المسؤولية العقدية لأنه ليس هناك علاقة مباشرة بينهم ، بل الرجوع يكون من خلال قواعد المسؤولية التقصيرية أو من خلال الدعوى غير المباشرة ، إلا أنه من الأفضل اللجوء للوكالة لإقتضاء التعويض على أساس مسؤوليتها عن فعل الغير .

إن الرجوع على وكالة السياحة و الأسفار يجنب السائح العديد من الشروط و المسائل و أهمها مشكلة تنازع القوانين و ليس فقط بأنه تعاقد مباشرة مع الوكالة و أنها الأقرب إليه .

(1) أ/ بلعزوز رابح : المرجع السابق، ص 129 ؛ د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 309 ، 310 .
(2) المرجع نفسه ، ص 310 – 314 .
(3) أ/ بلعزوز رابح : المرجع نفسه ، ص 130 ، 131.

كما يجدر الذكر أنه لو رجع السائح على مقدم الخدمة قد يكون رجوعه عليه بلا جدوى و لا فائدة لأن هذا الأخير سواء أكان ناقل أو فندقي أو مرشد سياحي قد يكون غير قادر على الوفاء بمبلغ التعويض (المقدرة المالية) [1] ، و هذا متى كان المرشد السياحي غير مرتبط بمؤسسة أو شركة متخصصة مثلا .

و في هذا الخصوص ، إذا عُدت وكالة السياحة و الأسفار ناقلا في علاقتها مع السائح فإنها تعد مسؤولة عن الإخلال بالتزاماتها الناشئة عن عقد النقل و أهمها ضمان سلامة المسافرين ، و بالتالي فهي مسؤولة عن الضرر الذي يلحق السائح ؛ و تكون المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية قائمة على أساس الخطأ الشخصي . [2]

و قد تم الحكم بمسؤولية الوكالة عن فعل الغير في عدة مناسبات في القضاء الفرنسي من بينها القضية التالية [3] التي تتلخص وقائعها في أن وكالة سياحة و أسفار ما أبرمت عقد تنظيم رحلة شاملة إلى اليونان مع إحدى السياح التي تعرضت إلى فقد حقائبها أثناء عملية النقل ، لذا رفعت دعوى على الوكالة المنظمة للرحلة لمطالبتها بالتعويض عن الأضرار المالية التي لحقتها ، فأكدت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية الوكالة بالتعويض تأسيسا على أحكام المسؤولية العقدية عن فعل الأشخاص التي تعهد إليهم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها في تنظيم الرحلة .

المطلب الثاني : أتفاقات المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار والآثار المترتبة عنها

لقد رأينا فيما مضى أن للسائح إذا ما أصابه ضرر ناتج عن الإخلال بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد السياحة والأسفار له أن يرجع بالتعويض على وكالة السياحة والأسفار سواء عن فعلها الشخصي أو عن فعل مقدمي الخدمات المتعهدة إليهم بتنفيذ جزء أو كل إلتزاماتها .

إن مسألة حصول السائح المتضرر على التعويض يحتم علينا تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية فضلا عن نطاق التعويض من جهة ، و الأتفاقات المعدلة لأحكام

(1) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 315 .
(2) المرجع نفسه ، ص 317 .
(3) ابراهيم خليل : المرجع السابق .

هذه المسؤولية و طرق دفعها من جهة أخرى ، و عليه سنوضح كل هذا من خلال فروع هذا المطلب .

الفرع الأول : أتفاقـات المسؤولية المدنية لوكـالة السيـاحة و الأسفـار

مما لا شك فيه أن وكالة السياحة و الأسفار تسعى و تحاول للتقليل من آثار المسؤولية التي تلقى عليها نتيجة الضرر الذي ألحقته بزبائنها ، فتلجأ لتضمين عقودها المبرمة مع السياح بنود و شروط يعفيها من مسؤوليتها عن ما يقع من أضرار ، أو التخفيف من مسؤوليتها عن الأضرار الناتجة عن السبب الأجنبي .

كما أن أحكام القواعد العامة مكنت الوكالة من التحلل من مسؤوليتها إذا ما أثبتت أن الضرر الملحق كـان بسبب أجنبي و لا يد لها فيه (القوة القاهرة ، خطأ المتضرر ، خطأ الغير) ، و حتى تغطي مسؤوليتها تجاه السائح المتضررين عليها بابرام ما يسمى بـ:عقد التأمين .

أولا : الإعفاء و التخفيف من المسؤولية المدنية لوكالة السيـاحة والأسفـار

وفقا لأحكام القواعد العامة يجوز تعديل أثر المسؤولية تشديداً أو تخفيفاً أو تمديداً أو إعفاءَ [1] و هذا باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين ، وعليه يمكن تعديل قواعد المسؤولية تخفيفا أو إعفاءا في حدود القانون و النظام العام ، كما يمكن للمتعاقدين أن يتفقا على التشديد من المسؤولية إذ يكون ذلك بمثابة تأمين للدائن . [2]

يجوز الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية في حالتي الغش و الخطأ الجسيم الذي يقع من الغير الذين يستخدمهم المدين في تنفيذ التزامه [3] ، كما للسائح ووكالة السياحة و الأسفار الإتفاق على تشديد مسؤولية هذه الأخيرة على أي ضرر يلحق بالسائح ، و ذلك بتحمل الوكالة تبعة الأضرار الناشئة عن السبب الأجنبي ، إضافة إلى الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية الناشئة عن عدم تنفيذ الوكالة لالتزامها في حالة الغش و الخطأ الجسيم ، فضلا عن الاتفاق على إعفاء الوكالة من مسؤولية من تستعين بهم في تنفيذ التزاماتها في حالة الغش أو الخطأ الجسيم الذي يصدر من هؤلاء .

(1) د/ أحمد مفلح خوالده : المرجع السابق ، ص 123 .
(2) المرجع نفسه ، ص 133 ، 134 .
(3) أنظر المادة 178 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري .

إن شرط الإعفاء و التخفيف من المسؤولية يترتب عليه تحول إلتزام وكالة السياحة والأسفار من التزام بتحقيق نتيجة إلى التزام ببذل عناية ، و عليه تعتبر الوكالة منفذة لالتزاماتها متى بذلت العناية اللازمة .

استنادا لكل ما سبق ذكره فإن أتفاقات المسؤولية في نطاق عقد السياحة و الأسفار قد تثير عدة مسائل أهمها : أن شرط الإعفاء عادة ما يرد في مطبوعات و مناشير الوكالة وليس في العقد المبرم مع السائح ؛ و بالتالي صعوبة الإثبات أن السائح كان على علم بالشرط و قبل به ، كما قد يرد هذا الشرط في عبارات غير واضحة و دقيقة ، و باعتبار أن عقد السياحة و الأسفار عقد إذعان تنفرد به الوكالة و ما على السائح إلا القبول به تدخل القضاء الجزائري و ذهب بأن هذا الشرط (الإعفاء من المسؤولية) هو شرط تعسفي .

إضافة لما ورد في الفقرة السابقة فإن شرط الإعفاء يبطل متى تعلقت بالشخص أي كان موضوعها إعفاء المدين من المسؤولية عمّا يمس بحياة المتعاقد أو سلامته الجسدية وسلامة أمتعته ، إذ جاء في نص المادة 52 من القانون التجاري على أنه :

(يكون باطلا كل إشتراط من شأنه أن يعفي الناقل كليا من مسؤولية عن الفقدان الكلي أو الجزئي أو التلف) . [1]

فضلا عن المادة 65 من القانون التجاري التي جاء فيها أنه يكون باطلا كل شرط بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من مسؤوليته المتسببة عن الأضرار البدنية الحاصلة للمسافرين . [2]

و يستشف من نصوص المواد السابقة أنه إذا كان بإمكان وكالة السياحة والأسفار أن تشترط التخفيف من مسؤوليتها أو الإعفاء منها إلا أنها مقيدة بالأحكام الواردة في القانون التجاري الجزائري [3] التي تأخذ فيها وصف الناقل ، و منه تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر تلحقه بالسائح أو بأمتعته و لا يمكنها التخلص منها سواء بالإعفاء كليا أو جزئيا ، وإذا ما ورد هذا الشرط اعتبرت شرطا باطلا .

(1) المادة 52 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري .
(2) المادة 65 من القانون التجاري الجزائري .
(3) أحكام عقد النقل البري و في عقد العمولة للنقل الواردة في الفصل الرابع من القانون التجاري الجزائري .

جدير بالذكر أنه يجوز الإعفاء من المسؤولية كليا أو جزئيا من مسؤولية التأخير أو الأضرار غير البدنية الحاصلة للمسافر [1] ، و منه يجوز للناقل إشتراط الإعفاء من المسؤولية عن الأضرار غير البدنية التي تلحق الراكب ؛ بمعنى كل ما يتعلق بالأمتعة والحقائب و ما يلحقها من هلاك و تلف .

ثانيا : طرق دفع مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار

لقد سلف القول بأن أهم التزام يقع على وكالة السياحة والأسفار هو الإلتزام بضمان سلامة السائح ، فضلا عن الإلتزام بحسن تنفيذ الإلتزامات الناتجة عن العقد إلتزاما بتحقيق نتيجة سواء أقامت الوكالة بتنفيذ التزامها شخصيا أو عن طريق مقدمي الخدمات السياحية التي تتعهد إليهم .

فإذا ما أخلت الوكالة بالتزاماتها و ألحقت ضررا بالسائح ، و تقدم السائح المتضرر بدعواه من أجل المطالبة بالتعويض فهنا ما يبقى أمام الوكالة إلا إثبات أن الضرر راجع إلى سبب أجنبي [2] لا يد لها فيه ، فإذا أثبت السائح المدعي عليه أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من السائح ما لم يوجد نص أو إتفاق مخالف لذلك . [3]

و اعتمادا على نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري [4] ، يبين أن المشرع الجزائري حدد السبب الأجنبي بالحادث الفجائي ، القوة القاهرة ، خطأ المتضرر أو خطأ الغير ؛ و يمكن اعتبار كل منها سببا لإعفاء وكالة السياحة و الأسفار من مسؤوليتها كليا أو جزئيا .

(1) المادة 66 من القانون التجاري الجزائري .

(2) يمكن تعريف السبب الأجنبي (la cause étrangère) بأنه : كل فعل أو حادث معين لا ينسب إلى المدعي عليه جعل منع وقوع العمل الضار مستحيلا .

(3) د/ محمد حسنين : **الوجيز في نظرية الإلتزام** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، دون ذكر رقم الطبعة ، 1983 ، ص 165 ؛ المادة 127 من القانون المدني الجزائري .

(4) جاء نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري كالآتي : (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ ، أو قوة قاهرة ، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.)

أ. الحادث الفجـائي أو القوة القـاهرة

عرفت القوة القاهرة بأنها كل حادث خارجي لا يمكن توقعه و لا يمكن دفعه يؤدي لإحداث ضرر ، و بمعنى آخر هي أمر لا ينسب إلى المدين ، ليس متوقعا حصوله و غير ممكن دفعه يؤدي إلى إستحالة تنفيذ الإلتزام . [1]

إن أغلبية الفقهاء [2] اجتمعوا على أن القوة القاهرة لا تختلف عن الحادث المفاجئ ، فهما يتفقان من حيث الشروط و العناصر المطلوبة [3] و في الآثار المترتبة عليهما (دفع المسؤولية و التخلص من دفع التعويض) [4] ، فمثلا إذا ما أبرمت وكالة السياحة و الأسفار عقد مع مجموعة من السياح لزيارة بلد يعيش ظروف مضطربة سياسيا كالعراق أو سوريا مثلا ، فإذا حدث ضرر لأي سائح منهم نتيجة لهذه الظروف ؛ فليس للوكالة هنا الدفع بعدم التوقع و بالتالي لا يمكنها دفع مسؤوليتها و التخلص من التعويض .

ب. خطـأ السـائح المتضرر

يعتبر خطأ السائح المتضرر سببا أجنبيا إذا ما أثبتت وكالة السياحة والأسفار أن السائح تسبب بخطئه فيما أصابه من ضرر فهنا لا تقوم مسؤولية الوكالة كقاعدة عامة ، و يجدر الذكر أن خطأ السائح المتضرر بسبب أجنبي قد يكون نتيجة خطأ الوكالة ، و مثال ذلك : سائق سيارة سياحية يقودها بسرعة فائقة فينزعج أحد الركاب فيقفز منها و يصاب بكسور ؛ فالسائق في هذه الحالة هو المسؤول المسؤولية الكاملة ، وعليه فهنا تطبق القواعد العامة والتي تقرر إذا استغرق خطأ الوكالة خطأ السائح المتضرر كانت مسؤولية الوكالة كاملة لا يخفف منها خطأ السائح ، أما إذا كان خطأ السائح المتضرر استغرق خطأ الوكالة إنتفت مسؤولية هذه الأخيرة لإنعدام رابطة السببية ، أما إذا لم يستغرق أحدهم الآخر و كان الخطأ

(1) أ/ علي فيـلالي : **الإلتزامات (الفعل المستحق للتعويض)** ، المرجع السابق ، ص 332 .

(2) ذهب بعض الفقهاء إلى أن ثمة فرق بين القوة القاهرة التي تتمثل في كل حادث خارجي عن إرادة الشخص ليس في وسع الشخص العادي التكهن به كالأحوال الجوية و الكوارث الطبيعية من زلازل و فيضانات و أعاصير و حروب إلى غير ذلك ، أما الحادث المفاجئ فهو كل حادث يرجع إلى الأدوات و الآلات التي يستعملها المدين في تنفيذ التزامه مثلا : حوادث النقل كانفجار عجلة سيارة و حوادث العمل ؛ أي ترتبط بنشاط المدين .

(3) حتى تتمكن وكالة السياحة و الأسفار من دفع مسؤوليتها بسبب القوة القاهرة لابد من توافر في هذه الأخيرة عناصر تتمثل في : عدم إمكانية التوقع ، عدم إمكانية الدفع و خارجية السبب الحادث

(4) د/ عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص 876 و ما بعدها .

نتيجة الوكالة و السائح معا(خطأ مشترك faute commune) ؛ هنا تقوم المسؤولية بالتساوي بينهما . [1]

يتدخل القضاء لتقدير حجم درجة خطأ السائح و مدى تأثيره في مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار ؛ فإن حذرت الوكالة السائح المتضرر من خطورة تسلق قمة جبل ما أو السير في منطقة ما إلا أن السائح لم يبالي بتحذيراتها و تسلق قمة الجبل المحظور و أصيب نتيجة ذلك فهنا تنتفي مسؤولية الوكالة متى أثبتت خطأ السائح [2] ، أما بشأن تساوي مسؤولية الطرفين (السائح و الوكالة) فقد أثيرت في دعوى تتلخص وقائعها أن وكالة سياحة و أسفار مغربية نظمت رحلة سياحية لإحدى مناطق الصحراء الغربية التي و كما نعلم تسودها عمليات عسكرية من طرف القوات المغربية ، و هنا قضت المحكمة المختصة و وزعت المسؤولية بالتساوي بين السائح و الوكالة المنظمة . [3]

ج. خطأ الغير la faute d'autrui

يقصد بالغير الشخص المتسبب في الضرر و الذي يكون أجنبيا عن المدعي عليه بمعنى ألا يكون هذا الأخير مسؤولا عنه [4] ولا يكون في مركز المتبوع أو المكلف بالرقابة؛ وعلى أن يكون هذا الخطأ ثابتا و مفترضا . [5]

وعليه ، بإمكان وكالة السياحة والأسفار التخلص من مسؤوليتها عن الأضرار التي ألحقتها بالسائح في أثناء الرحلة السياحية أو الإقامة إذا ما أثبتت أن فعل الغير [6] أو خطأه هو السبب في وقوع الضرر.

بناءا على ما سبق ، فإن كل شخص لا يكون طرفا في تنفيذ عقد السياحة و الأسفار ويتوافر في فعله القوة القاهرة بأن يكون غير متوقع و غير ممكن دفعه ؛ يُعد من الغير

(1) راجع في هذا المعنى ؛ د/ محمد حسنين : المرجع السابق ، ص 166 ؛ د/ عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص 881 .
(2) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 344 .
(3) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع نفسه : ص 345 .
(4) أ/ علي فيلالي : **الإلتزامات (الفعل المستحق للتعويض)** ، المرجع السابق ، ص 333 .
(5) د/ محمد حسنين : المرجع نفسه ، ص 168 .
(6) يقصد بالغير هنا الشخص الأجنبي على العقد ، و بالتالي فالناقل و صاحب المطعم و صاحب الفندق و غيرهم من الذين تتعهد إليهم وكالة السياحة والأسفار لا يعدون من الغير الذين لا تُسأل الوكالة عن أفعالهم .

الذين يُعد خطؤهم سببا لإعفاء الوكالة من مسؤوليتها و مثال ذلك : أن يعترض شخص مريض عقليا طريق فوج من السياح و يعتدي على أجسادهم أو أموالهم ؛ فيعتبر فعله قوة قاهرة تنتفي معه مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار . [1]

و جدير بالذكر أن الإرهاب أو الظروف الأمنية المضطربة في إقليم دولة ما ؛ لا يعد من قبيل الحادث غير المتوقع (القوة القاهرة) و لا تعفى وكالة السياحة و الأسفار من مسؤوليتها لأن هذه الأخيرة لم تتخذ الإحتياطات اللازمة و في أولها نصح و تحذير السائح من زيارة منطقة ما ، فإذا افترضنا أنه وقع إعتداء خارجي على الفندق الذي يقيم به السياح و هذا الإعتداء لم يكن متوقعا و لم يكن في الوسع دفعه لا من طرف وكالة السياحة والأسفار أو صاحب الفندق ؛ فيعتبر هنا الفعل فعل الغير و بالتالي يعتبر سببا من أسباب إعفاء الوكالة من مسؤوليتها . [2]

ثالثا : التأمين على مسؤولية وكالة السياحة والأسفار

إن مبدأ المسؤولية المزدوجة (عن الفعل الشخصي و عن فعل الغير) لوكالة السياحة والأسفار يتميز بالشدة و الصرامة ، و ما يحقق و يغطي من مسؤوليتها تجاه السائح الذي ألحقت به الضرر هو إجبارية التأمين [3] ، و الهدف من التأمين على المسؤولية هو تأمين المؤمن له من رجوع الغير عليه بالمسؤولية ، فالضرر هنا يصيب ماله بطريقة غير مباشرة و هو ضرر ينجم عن تحقق المسؤولية . [4]

يقصد بالتأمين l'assurance على المسؤولية ذلك التأمين الذي تبرمه وكالة السياحة و الأسفار و ليس التأمين الذي يبرمه السياح ، فيراد بالتأمين من المسؤولية عقد يبرم بين المسؤول عن دفع التعويض (المؤمن له) و بين شركة التأمين (المؤمن) ، يلتزم المؤمن

(1) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 346 .

(2) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع نفسه ، ص 349 .

(3) عرف المشرع الجزائري التأمين بموجب نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري ، فهو كل عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمِن .

(4) د/ جديدي معراج : **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2003 ، ص 113 .

بمقتضاه بتعويض الأضرار التي يلتزم المؤمن له أساسا بتعويضها . [1]

وقد عرف الأستاذ سليمان بن إبراهيم بن ثنيان التأمين على أنه التزام طرف لآخر بتعويض نقدي بدفعه له أو لمن يعينه ، عند تحقق حادث إحتمالي مبين في العقد ، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر مقابل نقدي في قسط أو نحوه . [2]

إن تأمين وكالة السياحة والأسفار عن مسؤوليتها المدنية يجعلها في مأمن عن دعوى التعويض ، إذ يقوم السائح المتضرر الذي يكتسب حقا مباشرا برفع الدعوى مباشرة على شركة التأمين ، و بالتالي لا تتأثر ذمتها المالية بدفع تعويضات باهضة الثمن للسائح مما تفقده العضوية الفعالة في المجال السياحي ، و في المقابل لا يحرم السائح عن التعويض .[3]

ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 19 من القانون رقم 99-06 ، أن المشرع الجزائري نص صراحة و جعل التأمين على مسؤولية وكالة السياحة والأسفار إجباريا [4] وهذا تطبيقا لما جاء في القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات [5] ، الذي ذكر من بين الخاضعين لإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية منظمو مراكز العطل و الرحلات والأسفار ، بحيث يضمن لهم التأمين ما قد يتعرضون له بسبب الأضرار التي يلحقونها بالغير؛ أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضوعين تحت إشرافهم و رعايتهم أو المشاركين .

إن الأضرار القابلة للضمان و التي تلتزم بها شركة التأمين الإلزامي على مسؤولية وكالة السياحة والأسفار بتغطيتها ؛ و تتمثل في الأضرار الجسدية التي تلحق بالسائح من

(1) إن التأمين من المسؤولية يرتكز على أشخاص ثلاث : المؤمن (شركة التأمين) ، المؤمن له (وكالة السياحة والأسفار) ، المضرور (السائح) .

(2) د/ سليمان بن إبراهيم بن ثنيان : **التأمين و أحكامه** ، دار العواصم المتحدة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1993 ، ص 40 .

(3) د/ جديدي معراج : المرجع السابق ، ص 113 ؛ ابراهيم خليل : المرجع السابق .

(4) جاء نص المادة 19 من القانون 99-06 كالآتي : (يجب على الوكالة أن تكتتب عقد تأمين يغطي مسؤوليتها المدنية و المهنية ؛ يجب أن تقدم شهادة التأمين عند كل تفتيش يقوم به الاعوان المؤهلون المشار إليهم في المادة 28 أدناه .)

(5) أنظر المادة 171 من الأمر رقم 95-07 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية عدد 13 ، المؤرخة في 08 مارس 1995 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-06 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 15 ، المؤرخة في 12 مارس 2006 .

وفاة أو جرح ، والأضرار المالية و المتمثلة في هلاك أو ضياع أمتعة و حقائب السائح [1] ، والأضرار المعنوية الناتجة عن سوء التنظيم و عدم تمتع السائح بالرحلة ، والمصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها لوكالة السياحة و الأسفار .

وعليه ، يستشف أن شركة التأمين بتغطية الأضرار الجسدية و المالية و المعنوية ، بالإضافة للمصاريف القضائية الناجمة عن الدعاوي المرفوعة ضد وكالة السياحة والأسفار إثر وقوع حادث مضمون . [2]

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري إستبعد من الضمان الأضرار التي تتسبب فيها الوكالة بصفة عمدية [3] ؛ و مثالها كأن يكون الضرر نتيجة الإشهار الكاذب للوكالة ، ففي هذه الحالة لا تقوم شركة التأمين بتغطية هذه الأضرار ، إلا أن التأمين (الضمان) يغطي الأضرار الناجمة عن مقدمي الخدمات السياحية حتى عن الفعل العمدي .

إن التأمين من مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار أمر إلزامي إجباري ، ألزمه المشرع الجزائري تحت طائلة العقوبة الإدارية و المتمثلة في السحب النهائي للرخصة [4] ؛ مع فرض غرامة مالية نتيجة عدم إلتزامها بالتأمين . [5]

تجدر الإشارة أيضا إلى أن شركة التأمين تقوم بدفع ما ثبت في ذمة وكالة السياحة والأسفار من تعويض عند تحقق الخطر ؛ و هذا بمعنى أنه إذا كان مبلغ التعويض يفوق المبلغ المؤمن به ، فهنا تقوم شركة التأمين بتخفيض المبلغ إلى حدود ذلك المبلغ المدفوع من طرف وكالة السياحة والأسفار إليها ، أما إذا كان المبلغ المؤمن به يفوق قيمة التعويض، فإن شركة التأمين لا تلتزم إلا بدفع قيمة التعويض . [6]

(1) المادتين 56 ، 57 من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم .
(2) ابراهيم خليل : المرجع السابق .
(3) د/ جديدي معراج : المرجع السابق ، ص 129 .
(4) أنظر المادة 41 من القانون 99-06 ؛ المادة 184 من الأمر رقم 95-07 .
(5) تقدر الغرامة المالية التي تقع على وكالة السياحة و الأسفار في حالة عدم اكتتاب التأمين بين 5.000 دج و 100.000 دج .
(6) د/ جديدي معراج : المرجع نفسه ، ص 115 ؛ راجع المادة 4 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم .

الفرع الثانـي : دعوى المسؤوليـة المدنيـة لوكـالة السيـاحة والأسفـار

إن التطرق لدعوى المسؤولية يقتضي تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى وفصل النزاع ، سيما تحديد الضرر الذي يجري عليه التعويض ، فضلا عن تحديد مضمون هذا الأخير ؛ و عليه سنحاول التعرض لكل هذا على النحو الآتي :

أولا : الجـهة القضائية المختصة بالنظر فـي الدعوى

إن القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار لم يتضمن في نصوصه للجهة القضائية التي تختص بالنظر في النزاعات التي تقوم بين السائح ووكالة السياحة و الأسفار ، و بالتالي من يتولى النظر في الشكاوي التي تقدم من السائح المتضرر ، و كيف يحدد التعويض الذي يستحقه ؟ .

رجوعا لأحكام القانون المصري رقم 118 لسنة 1983 المتعلق بتنظيم الشركات السياحية ، نجد أنه لم يخصص السائحين بمحكمة خاصة بهم حتى تقر لهم الحماية الخاصة، باعتبار أن السياح يتسمون بوضع خاص لأن مدة إقامتهم قصيرة ، وذات وضع خاص للدولة ، و عليه فهم بحاجة لحماية قضائية عاجلة [1] ، و عليه فالجهة المختصة بالنظر هي عبارة عن لجنة مشكلة من قبل وزارة السياحة تكلف بفض النزاعات المقدمة من قبل السائح ضد وكالات السياحة و الأسفار ، وسواء أكانت الشكاوى مقدمة من قبل السائح نفسه أو وزارة السياحة بوصفها نائبة عمن يغادرون البلاد منهم و يقتصر إختصاصها على المنازعات التي تدخل في حدود الإختصاص النوعي للمحاكم . [2]

أما بالنسبة للقانون الفرنسي رقم 645 لسنة 1992 فلم يتضمن النص على تشكيل مثل هذه اللجان لذا فيكون القضاء هو صاحب الإختصاص الوحيد الذي توكل له مسؤولية النظر في المنازعات التي تثور نتيجة مخالفة وكالة السياحة والأسفار لإلتزاماتها .

و رجوعا لأحكام القانون المدني الجزائري و القانون المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار رقم 99-06 ، يستشف أن الجهة المختصة بتسوية النزاعات التي

(1) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 320 .
(2) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع نفسه ، ص 322 .

تقوم بين السائح و وكالة السياحة و الأسفار هو القضاء المدني (القسم المدني) ، باعتبار أن الطرف المتضرر يسعى للمطالبة بالتعويض .

و في هذا الشأن رفعت شكوى ضد وكالة سياحة وأسفار جزائرية لدى مديرية السياحة في قضية تتلخص وقائعها في أن الوكالة قامت بالنصب و الإحتيال على مجموعة من الأشخاص حيث وعدتهم بنقله إلى البقاع المقدسة لأداء مناسك الحج و هي تحت عقوبة إدارية مدتها ستة أشهر بأمر من والي الولاية ، مما أدى إلى حرمانهم من أداء فريضة الحج؛ كما رفع المعنيون شكوى لوكيل الجمهورية من أجل المطالبة بحقهم في التعويض ، وفي هذا الصدد أكد مدير السياحة للولاية أن العقوبة الحالية تتمثل في الشطب النهائي بقرار من وزارة السياحة . [1]

ثـانيـا : تقديـر التعويـض

لعل أهم أثر للمسؤولية المدنية لوكالة السياحة و الأسفار هو ثبوت الحق في التعويض ، و اعتمادا على القواعد العامة [2] فإن كل عمل أي كان يرتكبه المرء (بخطئه) و يسبب ضررا للغير ؛ يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ، و لتحديد نطاق الحق في التعويض يقتضي تحديد الدائن و المدين به في دعوى المسؤولية ، فالمدعي هو السائح الذي أصابه الضرر لإخلال الوكالة لأحد إلتزاماتها أما المدعي عليه هي وكالة السياحة والأسفار .

وعليه ، فإن الطرف الذي يتولى رفع الدعوى و المطالبة بالتعويض هو السائح المتعاقد مع وكالة السياحة و الأسفار المنظمة ، فيقوم برفعها سواء بنفسه أو عن طريق نائبه (الولي ، الوصي ، القيم) إن لم تتوفر فيه أهلية التقاضي [3] ، و في هذه الحالة قد يكون المدعي هو النائب أو الخلف العام للمتضرر و هذا إذا تعلق الأمر بالضرر المادي الملحق بالسائح المتضرر ، أما بالنسبة للضرر المعنوي فلا ينتقل لا إلى الخلف العام ولا لدائن السائح المتضرر إلا إذا حدد قيمة مبلغ التعويض أتفاقا أو بحكم نهائي . [4]

(1) بوبكر مخلوفي : **وكالة سياحية ببرج بوعريريج تحتال على 17 شخصا** ، جريدة الخبر ، يومية جزائرية ، كتب في 23 نوفمبر 2010 ، تم الدخول للموقع في 02 ماي 2014 .
http://www.elkhabar.com/ar/watan/236207.html

(2) د/ علي علي سليمان : المرجع السابق ، ص 197 ؛ راجع في ذلك أيضا المادة 124 من القانون المدني الجزائري .

(3) أنظر المادتين 40 ، 44 من القانون المدني الجزائري .

(4) أنور طلبة : المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص 323 .

لقد خلصنا سابقا إلى أن وكالة السياحة و الأسفار تكون مسؤولية عن دفع التعويض عن الضرر الذي ألحقه بالسائح سواء لخطئها الشخصي أو عن الذين استعانت بهم ، و أن الضرر الذي يصيب السائح قد يكون بخطأ من الناقل أو خطأ صاحب الفندق أو خطأ المرشد السياحي ، و يكون للسائح حق الرجوع بالتعويض على أي من هؤلاء أو بالرجوع مباشرة على الوكالة ، و من الأحسن الرجوع على هذه الأخيرة لتفادي صعوبات تنازع القوانين و الإختصاص القضائي و ما يتطلبه الأمر من تكاليف و مصاريف ؛ و من وقت وجهد و مال [1] ، فتقوم وكالة السياحة و الأسفار بأداء مبلغ التعويض للسائح المتضرر ثم ترجع بدورها على مقدم الذي حصل الضرر بخطئه .

في هذا الشأن رفعت دعوى قضائية و شكوى إدارية ضد وكالة سياحية ،وتتلخص وقائع هذه القضية في كون أن وكالة سياحة و أسفار تنشط على مستوى الجزائر العاصمة تسببت في تشريد عائلة جزائرية في دبي بالامارات العربية ، حيث تعاقدت العائلة مع الوكالة من أجل تنظيم رحلة سياحية ، إلا أنها فوجئت بالإحتيال على وثائق الحجز في الفندق و تذاكر السفر ، و تبين من يوم إنطلاق الرحلة بمطار هواري بومدين سوء التنظيم و التنفيذ لبرنامج هذه الرحلة ، وهذا بداية بعدم صلاحية تأشيرة الأب ثم وجود أمتعتها ببهو الفندق (فندق إمارات كونكورد) و عدم إمكانية مغادرتها له بسبب إتهامها بالاحتيال و تدخل الشرطة الإماراتية و فتح تحقيق معها ، لتنتقل بعد ذلك لفندق آخر مقترح من صاحب الوكالة إلا أن هذا الفندق لا يصلح للإقامة العائلية ... ، و هو ما أدى لرفع دعوى ضد الوكالة و تحميلها مسؤوليتها في كل مراحل الرحلة و المطالبة بالتعويض ، والتقدم بشكوى إدارية إلى وزير السياحة لسحب إعتماد هذه الوكالة . [2]

أما بخصوص التعويض عن الضرر الأدبي فلم يتطرق المشرع الجزائري بنص صريح يقضي بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي ، غير أن صياغة نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري جاءت مطلقة لا تميز بين الضرر المادي و الضرر الأدبي ، كما أن نص المادة 131 من نفس القانون تحدثت عن مدى التعويض إلا أنها لم تتعرض

(1) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 326 .

(2) سعيد باتول : **وكالة سياحية تشرد عائلة جزائرية في دبي** ، جريدة الشروق ، يومية جزائرية ، 23 مارس 2014 ، تم الدخول للموقع في 05 ماي 2014 ، http://www.echoroukonline.com/ara/articles/199100.html

للتعويض الأدبي ، في حين أن الفقه الجزائري متفق على تعويض مختلف أنواع الضرر الأدبي . [1]

وفي هذا الصدد أيضا ، فإن القضاء الجزائري لم يتردد و قضى في تطبيقاته حكم بدفع التعويض الأدبي .

وقد نص المشرع الجزائري على أنه تقبل ديون المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية [2] ، كما تناول التعويض عن الضرر الأدبي بمقتضى قانون رقم 78-12 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل الذي جاء في إحدى نصوص مواده ما يلي :

(يضمن القانون حماية العامل أثناء ممارسة عمله من كل أشكال الإهانة و القذف و التهديد و الضغط أو محاولة حمله على التشيع و التبعية ، كما يضمن له التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي تلحق به) . [3]

تجدر الإشارة أنه حتى يكون الضرر قابلا للتعويض يشترط فيه أن يكون الضرر محققا، و أن يكون ثمة إخلال يحق أو مصلحة ، و لا يكون قد سبق تعويضه [4] ، و من أهم التطبيقات القضائية للتعويض عن الضرر الأدبي دعوى تتلخص وقائعها أن الزوجين mazerand قد اقترحا على وكالة السياحة والأسفار تنظيم رحلة سياحية حددا برنامجها و كل مرحلة من مراحلها مسبقا على أن تكون لهما وحدهما ، و الذي حدث بعد ذلك أن الوكالة قد ألحقت بهم مجموعة من السياح ، كما أن إحدى مراحل الجولة السياحية البحرية تم إلغاؤها ، و لما رفع الزوجان دعويهما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الوكالة عما لحق الزوجين من ضرر جراء عدم الحصول على المتعة و الترفيه الذي كانا ينتظرانه من الرحلة . [5]

(1) منتديات ستار تايمز ، المرجع السابق .
(2) د/ علي علي سليمان : المرجع السابق ، ص 240 .
(3) د/ علي علي سليمان : المرجع نفسه ، ص 241 و ما بعدها .
(4) د/ محمد حسنين : **الوجيز في نظرية الإلتزام** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، دون ذكر رقم الطبعة ، 1983 ، ص 161 ، 162 .
(5) د/ بتول صراوة عبادي : المرجع السابق ، ص 328 ، 329 .

إن تقدير التعويض يكون على قدر الضرر الذي ألحقته وكالة السياحة و الأسفار و هذا بتدخل القاضي في اعتبار حالة السائح المتضرر الصحية و الجسمية و العائلية و المالية ولا يصح أن يتجاوز التعويض مقدار الضرر . [1]

ثالثا : تقادم دعوى المسؤولية

نظم المشرع الجزائري التقادم المسقط أو المبرئ prescription extinctive ou libératoire في المواد من 308 إلى 322 من القانون المدني الجزائري ، و يقصد به مضي مدة معينة في القانون على إستحقاق الدين دون المطالبة به ، و يترتب على مضي مدة بهذا الوضع إنقضاء الدَين بالتقادم المسقط فيكون للمدين أن يدفع به أي مطالبة يحركها الدائن بعد ذلك ، فعدم المطالبة بالحق مع استمرار هذا الوضع المدة التي يحددها القانون يترتب عليها سقوط الحق بالتقادم . [2]

و لقد حدد المشرع الجزائري و كقاعدة عامة تقادم الإلتزام أي سقوط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع العمل الضار [3] ، أما إذا تعلقت الدعوى المدنية بجريمة جنائية و رفعت أمام المحكمة المنية بالتبعية للدعوى العمومية فهنا تدخل المشرع و فصل بين الدعويين و جعل تقادم الدعوى المدنية دائما خمس عشرة سنة .

و بما أن القانون رقم 99-06 المتعلق بنشاط وكالة السياحة والأسفار لم ينص على قاعدة خاصة بتقادم دعوى المسؤولية الناجمة عن إخلال وكالة السياحة والأسفار بالتزاماتها، فإن هذه المسؤولية تخضع للقواعد العامة في التقادم أي تتقادم بمضي خمس عشرة سنة ، و لا يجوز الإتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون . [4]

(1) د/ محمد حسنين : المرجع السابق ، ص 174 .
(2) د/ محمد حسنين : المرجع نفسه ، ص 370 .
(3) طبقا لأحكام المادتين 133 ، 308 من القانون المدني الجزائري .
(4) د/ محمد حسنين : المرجع نفسه ، ص 383 ؛ الفقرة الأولى للمادة 322 من القانون المدني الجزائري .

خـلاصة الفصل الثانـي :

ما يمكن إستخلاصه من كل ما سبق ذكره في هذا الفصل ، تُلقى على عاتق وكالة السياحة والأسفار مجموعة من الإلتزامات تختلف باختلاف الرحلة السياحية ، فإذا ما كانت الرحلة السياحية رحلة فردية إقتصر دور الوكالة هنا على أعمال الوساطة و لحساب السائح والمتمثلة أساسا في حجز التذاكر في وسائل النقل بأنواعه و في أماكن الإقامة و المبيت وهي بهذا تلتزم بالتزامات الوكيل الواردة في القواعد العامة ؛ و أهم إلتزام يلقى عليها هو بذل العناية اللازمة لضمان سلامة السائح ، أما إذا ما اعتبرت ناقلا إلتزمت ببذل نتيجة ، أما بالنسبة للرحلات السياحية الجماعية الشاملة التي تعد فيها الوكالة مقاولا سياحيا تلتزم بموجبها وكالة السياحة بالتزامات المقاول الأصلي في مواجهة رب العمل ، بالإضافة لإلتزامات أخرى مرتبطة بالخدمات السيـاحية متنوعة بين إلتزامات ببذل عناية و أخرى بتحقيق نتيجة .

و إذا ما تسببت وكالة السياحة و الأسفار بخطأ و ألحقت ضررا بالسائح المتعاقد معه تقوم مسؤوليتها القانونية سواء أكانت بخطئها الشخصي أو عن فعل الغير (مقدمي الخدمات السياحية) الذين تتعهد إليهم في تنفيذ كل أو بعض إلتزاماتها ، فلا يمكن لها التخلص من هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي ؛ و من ثمة فهي ملزمة بتعويض السائح المتضرر عن الأضرار الجسدية و المالية و حتى المعنوية ، ليتدخل المشرع الجزائري و يخفف من مسؤوليتها من خلال إلزامها بإكتتاب تأمين إجباري على مسؤوليتها المدنية ؛ لتصبح فـي مأمن و إطمئنان من الناحية المالية من جهة ؛ و لبقاء سمعتها و عضويتها الفعالة في المجال السياحي من جهة أخرى .

من خلال ما تقدم ، و على مدى هذه الدراسة المتواضعة التي حاولنا القيام بها لموضوع الإطار القانوني لوكالة السياحة و الأسفار يمكن لنا أن نركز في هذه الخاتمة ومن دون تكرار للحلول و الآراء السابقة التي عرضناها ، ما توصلنا إليه من نتائج و مقترحات التي يمكن أن تجسد لنا التكييف القانوني لهذا الموضوع ، و بالتالي نعرض هذه الإستنتاجات و المقترحات التي يتبين لي أنها مهمة جدا و تطبيقها على أرض الواقع قد يكون له دور فعال في القيام بنظام سياحي من جهة و تحسين أداء و عمل هذه الوكالات من جهة أخرى .

وعليه ، فقد وفق المشرع الجزائري باستخدامه لمصطلح وكالة السياحة و الأسفار عكس الفقه والمشرع الفرنسي الذي استعمل مصطلح وكالة السياحة Agence de voyage وأحيانا مكاتب السياحة Bureau de voyage ، لأنه باستعمال مصطلح وكالة السياحة يعتقد به أن هذه الوكالات لا تتعامل إلا مع من يسافر بقصد السياحة إلا أن خدماتها موجهة إلى كل من يريد الإستفادة منها سواء أكان السفر من أجل السياحة أو العمل أو الدراسة أو العلاج أو الزيارات الدينية ...

اهتم المشرع الجزائري بنشاط وكالات السياحة و الأسفار وهذا عن طريق سن القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار ، حيث أنه لم يورد أعمالها على سبيل الحصر بل ترك لها المجال مفتوحا نظرا لتطورها الدائم ، إلا أنه لم يهتم بتنظيم العلاقة بين هذه وكالة السياحة و الأسفار والزبون تنظيما دقيقا محكما بل ترك تنظيمها للقواعد العامة .

لقد خص المشرع الجزائري مرسوما تنفيذيا كاملا مكونا من 20 مادة حدد فيها شروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار و استغلالها ، و هو بهذا لم يترك أي غموضات في هذا الجانب .

تم تصنيف وكالة السياحة و الأسفار إلى صنفين (أ و ب) ، و هذا يتبين من خلال تصنيفه لرخصة الإستغلال ، و عليه هناك وكالات سياحة و أسفار صنف (أ) وهي الوكالات التي تمارس نشاطها في السياحة الوطنية و السياحة الإستقبالية ، و هناك وكالات سياحة و أسفار صنف (ب) و هي الوكالات التي يرخص لها بتنظيم السياحة الدولية ، إلا

أن ميدانيا يتبين أن لوكالات الصنف (أ) ممارسة نشاط الوكالات صنف (ب) ، أي تقوم تنظيم رحلات سياحية على المستوى الدولي .

خلصنا من خلال دراسة الطبيعة القانونية لعقد السياحة و الأسفار أنه يعتبر عقد وكالة في الرحلات السياحية الفردية و عقد مقاولة في الرحلات السياحية الجماعية الشاملة .

إن وكالة السياحة و الأسفار تلتزم أثناء تنظيمها للرحلات السياحية الفردية والجماعية بجملة من الإلتزامات سواء أكانت قبل التعاقد أو بعده ، و باختلاف طبيعتها سواء أكانت ببذل العناية أو بتحقيق نتيجة ، فإنها تهدف كلها إلى تحقيق غرض الزبون أولا ، و الحفاظ على سلامته ثانيا .

تقوم المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار إذا أخلت بالتزاماتها ، فهي تُسأل شخصيا عما يلحق السائح من أضرار جسدية ، مالية و حتى المعنوية على حد سواء في الرحلات السياحية الفردية و الجماعية ، فضلا عن مسؤوليتها عن فعل من تستعين بهم في تنفيذ كل أو جزء من التزاماتها في الرحلات السياحية الجماعية .

يمكن التخفيف أو الإعفاء من مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار إذا أثبتت أن الضرر الملحق بالسائح ناتج عن سبب أجنبي (القوة القاهرة ، خطأ السائح ، خطأ الغير) .

أوجب المشرع الجزائري التأمين من المسؤولية كشرط أساسي لممارسة وكالة السياحة و الأسفار لنشاطاتها و هذا تحت طائلة العقوبة الإدارية ، إذ يسمح لها هذا الإجراء بالتعويض المناسب للسائح و عدم تأثر ذمتها المالية بدفع تعويضات باهضة الثمن إذا ما قامت مسؤوليتها .

على ضوء الإستنتاجات السابقة نوصي بالآتي :

إستعمل المشرع الجزائري مصطلح (رخصة) في المادة 6 من القانون رقم 99-06 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-186 باللغة العربية ، لكنه لم يحتفظ بالترجمة أي لم يستعمل كلمة Autorisation أو Permission و إنما استعمل ترجمة أخرى Licence و هي ترجمة خاطئة ، كما أنه لم يستعمل كلمة Licence إذا ما تعلق الأمر بإنشاء فروع وكالة السياحة و الأسفار و إنما استعمل Autorisation وهي الترجمة

الأصح ، كما نجد أن المعمول به ميدانيا أن وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و مديرياتها و كذا وكالات السياحة والأسفار تستعمل كلمة إعتماد Agrément عوضا عن رخصة ، و عليه يرجى توحيد المصطلحات.

ضرورة إعادة النظر من طرف المشرع في وضع تنظيم دقيق و محكم للعلاقة التي تربط الوكالة بالسائح حتى يعلم كل طرف مسبقا حقوقه و التزاماته إتجاه الآخر ، مثلما فعل مع عقد الفندقة .

يرجى إعادة النظر في تصنيف رخصة إستغلال وكالة السياحة و الأسفار صنف (أ) وصنف (ب) و هذا بتوحيد الرخصة أو الترخيص لكلا الصنفين (أ و ب) بتنظيم السياحة الوطنية والسياحة الدولية .

إشترط المشرع في طالب رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار أن يتجاوز سنه 21 سنة ، فلا يعقل أن ذو الواحد و العشرين سنة يشعر بالمسؤولية و يتمكن من التحكم في تسيير وكالة السياحة و الأسفار إلى غير ذلك ، في هذه النقطة يدعي المشرع بتدعيمه للشباب وتحفيزهم للإستثمار و تطوير هذا المجال ، وكذا القضاء على البطالة ، إلا أنه على المشرع التدخل من جديد و يعيد النظر في هذه النقطة المهمة ، مع إقتراحِ منا ببلوغ صاحب الطلب سن الخامسة و العشرين (25) على الأقل حتى يتمكن من مزاولة هذا النشاط .

إن منح المشرع لرخصة إستغلال وكالات السياحة والأسفار إلى الأشخاص الذين كانوا يعملون في الميدان السياحي هو أمر غامض ، و بالتالي لم يوفق في نصه للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 لأنه لم يحدد هذه المهن التابعة للميدان السياحي على سبيل الحصر أولا ، و كذلك في حالة ما إذا منح الرخص لهؤلاء الأشخاص توجب عليه وضع شروط و ضوابط على رأسها تحديد فترة تكوينية لمدة سنة على الأقل ، لأنه لا يعقل أن تمنح رخصة فتح وكالة السياحة والأسفار مباشرة لأشخاص كانوا يعملون في ميدان الطيران أو الفندقة بدون تكوينهم .

تشديد العقوبات على وكالات السياحة و الأسفار التي تتهاون في تأدية مهامها إتجاه السائح و خاصة رحلات الحجاج نضرا لحساسية هذه الرحلات .

في الآونة الأخيرة استغل بعض الأشخاص ثغرة قانونية و هذا بفتح وكالة سياحية تحت سجل تجاري يحمل إسم بيع التذاكر (la vente de billeterie) ، بحيث لم يحدد المشرع ما المقصود ببيع التذاكر ؟ - هل هي تذاكر النقل البري أو الجوي أو البحري ، دور السينما ، بطاقة تعبئة الرصيد ...، و عليه انتشرت هذا المعاملة من أجل التهرب من طلب الحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار وإجراءاتها و آجالها إلى غير ذلك .

هناك نقطة أخرى أساسية تتمثل في مبلغ الضمان المالي ، حيث أن المشرع الجزائري و من خلال المادة 3 الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 يتضح أنه نص صراحة على أن تحديد قيمة الضمان المالي تكون بموجب قرار مشترك بين وزارتي السياحة و المالية ، لكن و لحد الساعة لم يصدر هذا القرار ولم تحدد هذه القيمة المالية ، والمعمول به ميدانيا أنه يتم منح رخص الاستغلال دون شهادة الضمان المالي ، و كيف يعقل هذا ؟ مع اعتبار أن الضمان المالي هو شرط من شروط منح رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار ، و عليه يرجى إعادة النظر في هذا الأمر .

ضرورة التخفيف في ملف طلب الحصول على رخصة إستغلال وكالة السياحة والأسفار ، بالإضافة إلى إختصار وقت دراسة الملفات و أجال التحقيقات الأمنية والإدارية.

العمل على تشجيع السياحة الداخلية و ذلك بإقتراح إعفاء وكالات السياحة والأسفار من دفع الضرائب إذا ما قامت بتنظيم رحلات سياحية داخلية .

أولا : المؤلفات

- ✓ **الكتب العامة**

1) د/ محمد حسنين : **الوجيز في نظرية الإلتزام** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، دون ذكر رقم الطبعة ، 1983 .

2) د/ علي علي سليمان : **دراسات في المسئولية المدنية في القانون المدني الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1989 .

3) د/ سليمان بن إبراهيم بن ثنيان : **التأمين و أحكامه** ، دار العواصم المتحدة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1993 .

4) د/ عبد الرزاق السنهوري : **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، الجزء الأول ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، مصادر الإلتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 2000 .

5) د/ ابراهيم سيد أحمد : **عقد الوكالة فقها و قضاء** ، سلسلة العقود القانونية المسماة 1 ، المكتب الجامعي الحديث، مصر ، دون ذكر رقم الطبعة ، 2003 .

6) د/ جديدي معراج : **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2003 .

7) أنور طلبة : **المسؤولية المدنية (المسؤولية العقدية)** ، الجزء الثاني ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ،2005 .

8) د/ علي فيلالي : **الإلتزامات** ، النظرية العامة للعقد ، دار موفم للنشر ، الطبعة الثانية ، 2005

9) أ/ منير قزمان : **الوكالة التجارية في ضوء القضاء و الفقه** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، دون ذكر رقم الطبعة ، 2005 .

10) د/ عدلي أمير خالد : **قواعد و أحكام عقد النقل البري** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، دون ذكر رقم الطبعة ، 2006 .

11) أ/ نبيل صقر : **القانون البحري نصا و تطبيقا** ، دار الهدى ، عين مليلة ،الجزائر ، دون ذكر رقم الطبعة ، 2008 .

12) د/ بلحاج العربي : **النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري** ، الجزء الأول، التصرف القانوني ، العقد و الإرادة المنفردة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، 2008 .

13) د/ عدنان إبراهيم السرحان : **شرح القانون المدني** ، العقود المسماة ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2009 .

14) د/ فاضلي إدريس : **الوجيز في النظرية العامة للإلتزام** ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون ذكر رقم الطبعة ، 2009 .

15) د/ عبد الرزاق السنهوري : **الوسيط في شرح القانون المدني** ، الجزء السابع ، العقود الواردة على العمل ، المقاولة ، الوكالة ، الوديعة ، الحراسة ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، 2010 .

16) أ/ علي فيلالي : **الإلتزامات (الفعل المستحق للتعويض)** ، دار موفم للنشر ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2010 .

17) أ/ عموره عمار : **شرح القانون التجاري الجزائري** ، دار المعرفة ، الجزائر ، دون ذكر رقم الطبعة ، 2010 .

18) د/ أحمد مفلح خوالده : **شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)** ، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2011 .

19) د/ محمد حسن قاسم : **مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة** ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في ظل تطور عقد الوكالة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2011 .

✓ **الكتب المتخصصة**

1) د/ سوزان على حسن : **التشريعات السياحية و الفندقية** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، دون ذكر رقم الطبعة ، 2001 .
2) د/ هاني محمد دويدار : **التشريعات السياحية** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، دون ذكر رقم الطبعة ، 2003 .
3) د/ خالد كواش : **السياحة ، مفهومها ، أركانها ، أنواعها** ، دار التنوير ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2007 .
4) أ/ نجوان اسماعيل أحمد : **التشريعات السياحية و الفندقية** ، معاهد السياحة و الفنادق ، الكليات التكنولوجية المصرية ، مصر ، 2007 .

5) د/ نعيم الطاهر ، سراب الياس : **مبادئ السياحة** ، سلسلة السياحة و الفندقة 1 ، دار المسيرة ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 2007 .
6) د/ أحمد فوزي ملوخيه : **مدخل إلى علم السياحة** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، دون ذكر رقم الطبعة ، 2008
7) د/ سامح أحمد رفعت عبد الباقي : **إدارة الموارد البشرية في المجال السياحي** ، دراسة حالة على شركات السياحة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، دون ذكر رقم الطبعة ، 2011 .
8) د/ فولفانج بارون : **تنظيم السياحة و المنظمات السياحية** ، السياحة و الفنادق ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، دون ذكر رقم الطبعة ، 2011 .
9) د/ بتول صراوة عبادي : **العقد السياحي** ، دراسة قانونية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2012 .

ثانيا : المعاجم

1) فؤاد أفرم البستاني : **منجد الطلاب** ، دار المشرق ، بيروت ، الطبعة الحادية عشر،1981 .
2) جبران مسعود : **الرائد** ، معجم لغوي عصري ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السابعة ، 1992 .
3) د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم : **معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية** ، الجزء الثالث، دار الفضيلة ، القاهرة ، دون ذكر رقم الطبعة ، 1999 .

ثالثا : الرسائل العلمية

1) د/ خالد كواش : **أهمية السياحة في ظل التحولات الإقتصادية (حالة الجزائر)** ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2004 .
2) قماز ليلى إلدياز : **الروابط القانونية بين وكالات السياحة و السفر و العملاء** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2003 ، 2004
3) أ/ رابح بلعزوز : **النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري** ، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس ، الجزائر ، 2005 .
4) المر سهام : **التزام المنتج بالسلامة** ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2009 .

5) بوصري محمد بلقاسم : **النظام القانوني لوكالة السياحة و الأسفار** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2009 ، 2010 .
6) أ/ فضيلة عينين : **النظام القانوني للإستثمار السياحي في الجزائر** ، رسالة ماجستير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ، 2011 .
7) أ/ شعباني نوال : **إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش** ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.

رابعا : الدوريات

1) د/ أحمد السعيد الزقرد : **روابط القانون الناشئة عن عقد الرحلة** ، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 22 ، العدد الأول ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت ، مارس 1998 .

2) أ/ حسام الدين غضبان ، أ/ نجلاء نوبلي : **دراسة تقييمية لأداء الوكالات السياحية في تسويق المنتوج السياحي المحلي (دراسة حالة ولاية بسكرة)** ، مداخلة غير منشورة ، الملتقى الدولي الأول حول التسويق السياحي و تثمين صورة الجزائر ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، يومي 6 و 7 نوفمبر 2013 .
3) أ/ مواقي بناني أحمد : **الالتزام بضمان السلامة (المفهوم ، المضمون ،أساس المسؤولية)** ، مجلة المفكر ، العدد العاشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2014 .

خامسا : النصوص القانونية

- ✓ **الأوامر**

1) الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن **القانون المدني الجزائري** ، الجريدة الرسمية عدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 ، المؤرخ في 13 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية عدد 31 ، المؤرخة في 13 ماي 2007 .
2) الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن **القانون التجاري الجزائري** ، الجريدة الرسمية عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل

بالقانون رقم 05-02 ، المؤرخ في 6 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 11 ، المؤرخة في 9 فيفري 2005 .

3) الأمر رقم 76-80 ، المؤرخ في 23 اكتوبر 1976 ، المتضمن **القانون البحري الجزائري** ، الجريدة الرسمية عدد 29 ، المؤرخة في 10 أفريل 1977 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-04 ، المؤرخ في 15 غشت 2010 ، الجريدة الرسمية عدد 46 ، المؤرخة في 18 غشت 2010 .

4) الأمر رقم 95-07 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بـ**التأمينات** ، الجريدة الرسمية عدد 13 ، المؤرخة في 08 مارس 1995 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 15 ، المؤرخة في 12 مارس 2006 .

✓ **القوانين**

1) القانون رقم 90-05 ، المؤرخ في 19 فيفري 1990 ، المتعلق بـ**وكالات السياحة والأسفار** ، الجريدة الرسمية عدد 08 ، المؤرخة في 21 فيفري 1990 .

2) القانون رقم 99-01 ، المؤرخ في 06 جانفي 1999 ، المحدد **للقواعد المتعلقة بالفندقة**، الجريدة الرسمية عدد 02 ، المؤرخة في 10 جانفي 1999.

3) القانون رقم 99-06 ، المؤرخ في 04 أفريل 1999 ، المحدد **للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار** ، الجريد الرسمية عدد 24 ، المؤرخة في 07 أفريل 1999 .

4) القانون رقم 03-01 ، المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، المتعلق بـ**التنمية المستدامة للسياحة** ، الجريدة الرسمية عدد 11 ، المؤرخة في 19 فيفري 2003 .

5) القانون رقم 04-07 ، المؤرخ في 14 غشت 2004 ، المتعلق **بالصيد** ، الجريدة الرسمية عدد 51 ، المؤرخة في 15 غشت 2004 .

6) القانون رقم 09-03 ، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق **بحماية المستهلك و قمع الغش** ، الجريدة الرسمية عدد 15 ، المؤرخة في 08 مارس 2009 .

7) القانون رقم 11-09 ، المؤرخ في 5 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 32 ، المؤرخة في 8 يونيو 2011 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 01-13 ، المؤرخ في 7 غشت 2001 ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، المؤرخة في 8 غشت 2001 ، المتضمن **توجيه النقل البري و تنظيمه** .

8) القانون رقم 13-08 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، المتضمن **قانون المالية لسنة 2014** ، الجريدة الرسمية عد 68 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 2013 .

9)

✓ **النصوص التنظيمية**

1) المرسوم التنفيذي 2000- 46 ، المؤرخ في 01 مارس 2000 ، المتضمن **تعريف المؤسسات الفندقية و تحديد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلالها** ، الجريدة الرسمية عدد 10 ، المؤرخة في 05 مارس 2000.

2) المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 ، المؤرخ في 01 مارس 2000 ، المتضمن **تحديد اللجنة الوطنية لإعتماد وكالات السياحة و الأسفار و سيرها** ، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 05 مارس 2000 ، المعدل و المتمم .

3) المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 ، المؤرخ في 01 مارس 2000 ، المحدد ل**شروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار واستغلالها** ، الجريدة الرسمية عدد 10 ، المؤرخة في 4 مارس 2000 ، المعدل و المتمم .

4) المرسوم التنفيذي رقم 2000-49 ؛ المؤرخ في 01 مارس 2000 ، المحدد **شروط وكيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة و الأسفار** ، الجريدة الرسمية عدد 10 ، المؤرخة في 05 مارس 2000 .

5) المرسوم التنفيذي رقم 06-224 ، المحدد **لشروط ممراسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك** ، المؤرخ في 21 جوان 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 42 ، المؤرخة في 25 جوان 2006 .

6) المرسوم التنفيذي رقم 10-186 ، المؤرخ في 14 يوليو 2010 ، المحدد **لشروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار و استغلالها** ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، المؤرخة في 21 يوليو 2010 .

7) المرسوم التنفيذي رقم 10-248 ، المؤرخ في 14 أكتوبر 2010 ، المتضمن **تحديد اللجنة الوطنية لإعتماد وكالات السياحة و الأسفار و سيرها** ، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 24 أكتوبر 2010 .

8) المرسوم التنفيذي رقم 14-03 ، المؤرخ في 15 جانفي 2014 ، المحدد **للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف** ، الجريدة الرسمية عدد 03 ، المؤرخة في 22 جانفي 2014 .

✓ **التعليمات الوزارية**

1) المنشور الوزاري الصادر عن وزارة السياحة ، المؤرخ في 04 جويلية 2001 ، المتضمن **كيفيات إنشاء و إستغلال ومراقبة نشاطات وكالة السياحة والأسفار** ، تحت رقم 02 .

✓ **القرارات الوزارية**

1) القرار الممضي في 26 فيفري 2001 ، المحدد لـ**مميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة والأسفار** ، الجريدة الرسمية عدد 18 ، المؤرخة في 28 مارس 2001.
2) القرار المؤرخ في 01 مارس 2011 ، المحدد **لخصائص رخصة إستغلال وكالات السياحة و الأسفار و شكلها** ، الجريدة الرسمية عدد 31 ، المؤرخة في 5 يونيو 2011.

خامسا : الجرائد

1) حبيبة محمودي : **تفاصيل إنشاء وكالات السياحة و الأسفار** ، جريدة النهار ، يومية جزائرية ، عدد 1811 ، كتب 14 سبتمبر 2013 ، تم الدخول للموقع في 11 أفريل 2014 ، http://www.ennaharonline.com
2) سهام زقان : **صاحب وكالة سياحة و أسفار ينصب على مواطنين و يسلبهم أموالهم** ، جريدة النهار ، يومية جزائرية ، http://www.ennaharonline.com/ar/affaires_et_tribunaux.
3) بوبكر مخلوفي : **وكالة سياحية ببرج بوعريريج تحتال على 17 شخصا** ، جريدة الخبر ، يومية جزائرية ، http://www.elkhabar.com/ar/watan/236207.html
4) سعيد باتول : **وكالة سياحية تشرد عائلة جزائرية في دبي** ، جريدة الشروق ، يومية جزائرية ، http://www.echoroukonline.com/ara/articles/199100.html

سادسا : المواقع الإلكترونية

1) مقطع من مداخلة وزير السياحة و الصناعة التقليدية أمام أعضاء مجلس الأمة بتاريخ 07 مارس 1999 ، بمناسبة الجلسة العلنية المخصّصة لعرض و مناقشة القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار ، موقع مجلس الأمة http://www.majliselouma.dz/textes/jod/Files/01-99/jelsa3-n1-99.htm .

2) المستشار ابراهيم خليل : **إلتزامات وكالات السياحة و السفر و مسؤوليتها في مواجهة العملاء طبقا للقانون الجزائري** ، مكتب الإستشارات القانونية و اعمال المحاماة المستشار القانوني ابراهيم خليل ، http://kenanaonline.com/users/ibrahimkhalil/posts/332160 .

3) د/ ثويب حسن : **تكييف عقد السياحة** ، عقد نقل، موقع الدكتور ثويب حسن ، http://thowayebhassan.info .

4) د/ ثويب حسن : **تكييف عقد السياحة** ، عقد مقاولة ، موقع الدكتور ثويب حسن ، http://thowayebhassan.info .

5) موقع أنيبراس ، المعرفة القانونية ، **أحكام المسؤولية المدنية في كل من القانون المغربي والمصري** ، http://anibrass.blogspot.com/2014/02/blog-post_8158.html .

6) وكالة السفر : معجم عربي عربي ، معجم المعاني العربي ، موقع المعاني ، http://www.almaany.com .

7) منتديات ستار تايمز ، علوم و ثقافة ، منتدى الشؤون القانونية ، **التعليق على نص قانوني**، http://www.startimes.com/f.aspx?t=32524366 .

سابعا : القوانين و المعاهدات و التوجيهات الدولية

1) معاهدة بروكسل لـ : 23 أفريل 1970 المتعلقة بعقد الرحلة (ccv) .

2) القانون التونسي عدد 68 لسنة 1973 ، المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 ، المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 13 لسنة 1973 ، المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 ، المتعلق بتنظيم وكالات الاسفار ، الرائد الرسمي عدد 39 ، المؤرخ في 19 أكتوبر 1973 .

3) القانون العراقي رقم 49 لسنة 1983 ، المؤرخ في 29 ماي 1983 ، المتعلق بتنظيم شركات ووكالات السفر و السياحة ، الوقائع العراقية عدد 2944 ، المؤرخ في 20 جوان 1983 .

4) التوجيه الأوروبي رقم 90-314 ، المؤرخ في 13 جوان 1990 ، المتعلق بالرحلات الشاملة ، الجريدة الرسمية لدول السوق الأوروبية المشتركة ، عدد 158 ، المؤرخة في 23 جوان 1990 .

شكر ، إهداء
مقدمة أ ، ز
الفصل الأول : ماهية وكالة السياحة و الأسفار 9
المبحث الأول : مفهوم وكالة السياحة والأسفار 10
المطلب الأول : تعريف و أنواع وكالات السياحة و الأسفار 10
الفرع الأول : تعريف وكالة السياحة والأسفار 11
أولا : التعريف اللغوي و الاصطلاحي لوكالة السياحة و الأسفار 11
ثانيا : التعريف الفقهي لوكالة السياحة و الأسفار 12
ثالثا : تعريف وكالة السياحة و الأسفار وفقا للنصوص القانونية للدول 13
رابعا : تعريف المشرع الجزائري لوكالة السياحة و الأسفار 15
الفرع الثاني : أنواع وكالات السياحة و الأسفار 17
أولا : أنواع وكالات السياحة و الأسفار طبقا للقانون المصري 17
ثانيا : أنواع وكالات السياحة و الأسفار على المستوى العالمي 18
ثالثا : أنواع وكالات السياحة و الأسفار وفقا للمشرع الجزائري 19
الفرع الثالث : نشاطات وكالة السياحة و الأسفار 20
أولا : نشاطات وكالة السياحة و الأسفار في الفقه القانوني 21
ثانيا : نشاطات وكالة السياحة و الأسفار وفقا للنصوص القانونية الدولية 22
ثالثا : نشاطات وكالة السياحة و الأسفار وفقا للقانون الجزائري 22
المطلب الثاني : الشروط اللازمة لإنشاء وكالة السياحة و الأسفار 26
الفرع الأول : الشروط اللازمة لمنح الترخيص 26
أولا : الشروط الخاصة بطالب الرخصة 27
ثانيا : الوثائق اللازمة التي ترفق بطلب الرخصة 30
الفرع الثاني : دراسة الطلب و الجهة المانحة للترخيص 33

أولا : دراسة الطلب 33
ثانيا : الجهة المانحة للرخصة 34
ثالثا : قبول الطلب و منح الرخصة 36
الفرع الثالث : الترخيص بإنشاء فروع وكالة السياحة و الأسفار 38
أولا : شروط منح الترخيص لفتح فرع وكالة السياحة و الأسفار 39
ثانيا : الوثائق المرفقة بالطلب 39
المبحث الثاني : مفهوم عقد السياحة و الأسفار 40
المطلب الأول : تعريف عقد السياحة و الأسفار و بيان خصائصه 40
الفرع الأول : تعريف عقد السياحة و الأسفار 41
أولا : تعريف عقد السياحة و الأسفار طبقا للنصوص القانونية الدولية 41
ثانيا : التعريف الفقهي لعقد السياحة و الأسفار 43
ثالثا : تعريف المشرع الجزائري لعقد السياحة و الأسفار 44
الفرع الثاني : خصائص عقد السياحة و الأسفار 45
أولا : الخصائص العامة لعقد السياحة و الأسفار 45
ثانيا : الخصائص الخاصة لعقد السياحة و الأسفار 48
المطلب الثاني : تكييف عقد السياحة و الأسفار 53
الفرع الأول : تجزئة عقد السياحة و الأسفار 54
الفرع الثاني : وحدة عقد السياحة و الأسفار 55
خلاصة الفصل الأول 58
الفصل الثاني : إلتزامات و مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار 60
المبحث الأول : إلتزامات وكالة السياحة و الأسفار 61
المطلب الأول : إلتزامات وكالة السياحة و الأسفار في الرحلات السياحية الفردية والجماعية 61
الفرع الأول : إلتزامات وكالة السياحة و الأسفار في الرحلة السياحية الفردية 61

أولا : وكالة السياحة والأسفار بوصفها وكيلا بأجر عن السائح 61
ثانيا : وكالة السياحة و الأسفار بوصفها ناقلا 65
ثالثا : وكالة السياحة و الأسفار بوصفها وكيلا بالعمولة للنقل 71
رابعا : وكالة السياحة و الأسفار بوصفها بائعا للخدمات 72
الفرع الثاني : إلتزامات وكالة السياحة و الأسفار في الرحلة السياحية الجماعية 74
أولا : وكالة السياحة و الأسفار بوصفها مقاولا سياحيا 74
ثانيا : إلتزامات وكالة السياحة و الأسفار بوصفها مقاولا سياحيا 76
المطلب الثاني : الإلتزامات الخاصة بوكالة السياحة و الأسفار في مواجهة السائح 77
الفرع الأول : إلتزامات وكالة السياحة و الأسفار قبل التعاقد 78
أولا : الإلتزام بالإعلام 78
ثانيا : الإلتزام بحسن إختيار مقدمي الخدمات السياحية 80
الفرع الثاني : إلتزامات وكالة السياحة و الأسفار بعد التعاقد 80
أولا : الفئة الأولى من الإلتزامات (الإلتزام ببذل عناية) 81
ثانيا : الفئة الثانية من الإلتزامات (الإلتزام بتحقيق نتيجة) 82
المبحث الثاني : مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار 91
المطلب الأول : نطاق المسؤولية المدنية لوكالة السياحة و الأسفار 92
الفرع الأول : مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن الخطأ الشخصي 93
أولا : مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن الأضرار الجسدية 93
ثانيا : مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن الأضرار المالية 95
ثالثا : مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن سوء تنظيم الرحلة السياحية 98
الفرع الثاني : مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن فعل الغير 100
أولا : المقصود بمسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن فعل الغير 101
ثانيا : شروط مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن فعل الغير 102

ثالثا : نطاق مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن فعل الغير 102
المطلب الثاني : أتفاقات المسؤولية المدنية لوكالة السياحة و الأسفار والآثار المترتبة عنها
104
الفرع الأول : أتفاقات المسؤولية لوكالة السياحة و الأسفار 105
أولا : الإعفاء و التخفيف من المسؤولية المدنية لوكالة السياحة و الأسفار 105
ثانيا : طرق دفع مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار 107
ثالثا : التأمين على مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار 110
الفرع الثاني : دعوى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة و الأسفار 113
أولا : الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى 113
ثانيا : تقدير التعويض 114
ثالثا : تقادم دعوى المسؤولية 117
خلاصة الفصل الثاني 118
خاتمة 120
الملاحق 125
قائمة المراجع 149
الفهرس 158